کتابخانه ...

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه بر مختصر تلخیص — عربی

مصنف / مؤلف محشی ملا عبدالله یزدی

خطی / چاپی نستعلیق ۱۴ سطری

سال طبع یا تحریر ۹۶۲ — عدد اوراق ۱۳۱

جزء کتب معانی و بیان شماره ۳۴

شماره عمومی ۴۰۰۶ شماره قبض

واقف حاج سید محمد تاریخ وقف ۱۳۰۹

طول ۱۸٫۵ و عرض ۱۰ سانتیمتر قطعه





## شناسنامه آسیب شناسی

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نسخه شناسی | عنوان | حاشیه بر حاشیه مختصر تلخیص | | |
| | درجه نفاست | عادی | | خطی ✓ / چاپ سنگی |
| | تعداد اوراق | ۱۳۱ | اندازه | ۱۰×۱۸ |
| | قطع | رقعی | شماره اموالی | ۴۰۰۶ |
| آسیب شناسی و اقدامات مرمتی | درصد تخریب اوراق | ۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○ | از هم پاشیدگی عطف | دارد ○ ندارد ✓ |
| | نیاز به جعبه | دارد ○ ندارد ✓ | نوع آفت | شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○ |
| | نیاز به جلد سازی | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به مرمت جلد | دارد ○ ندارد ✓ |
| | نیاز به مرمت اوراق | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به دوخت عطف | دارد ○ ندارد ✓ |
| | نیاز به لکه گیری | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به گردگیری | دارد ○ ندارد ✓ |
| | نیاز به آفت زدایی | دارد ○ ندارد ✓ | نیاز به اسیدزدایی | دارد ○ ندارد ✓ |

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible] ۳.

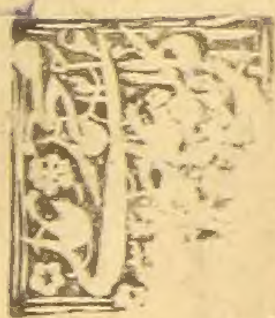
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۸

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

نمره ۳۴۵ هو الواقف على السرائر

وقف مؤبد و حبس مخلد نمود جناب مستطاب سلالة الاطياب عمدة العلماء الاعلام و زبدة الفقهاء الفخام نجل الرسول الممجد علييّن شأن الحاج سيد محمد بن محمد تقى بن محمد بن ابو الحسن بن عبد الله بن نور الدين بن سيد الجليل السيد نعمة الله الجزائرى طيب الله ثراهم وجعل في اعلا عليين مثواهم كتاب ... با پانصد مجلد ديگر از كتب متفرقه معلومه از هر علم راكه ملك طلق آن غفران مآب بوده بر كتب خانه آستان ملايك پاسبان حضرت ثامن الائمه على بن موسى الرضا عليه و على آبائه و اولاده التحية و الثناء كه مادام بقاى اين ورق اين كتاب و ساير كتب مسطوره از آن آستانه مباركه بجاى ديگر نقل نشود و منفك از وقفيت نگردد و بمعرض بيع و رهن در نيايد و توليت كتاب هذا با ساير كتب مشروحه با هر كس كه متولى آستانه مباركه در هر عصرى بوده باشد مرجوع است فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فى شهر رمضان المبارك سنه ۱۳۰۹





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكر لمن علمه بدائع المعاني
في روائع التبيان وصلوة على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت
بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح القرآن قوله
نحمدك اللهم اه الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض
عنه الميم المشددة ولا يقاس عليه كلمة على في قوله على ما اعطيتنا
مثلها في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هديكم اي لهدايته لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة والعايد المفعول
محذوف على الشيء الذي اعطيتناه او على شيء اعطيتناه واما مصدرية
وح لا اضمار اي على اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين
للتبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير والسوابغ جمع
سابغة وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة

الكافية





الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة العلم بالاشياء كما
هي قيل والعمل على ما ينبغي قال ابن سينا في الحكمة العلائية
الحكيم راست گفتار ودرست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة
وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها ونبالة
مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قوله ونصلي اي ندعو ولا يتوهم كون على للتضرر ح لان
هذا الحكم مخصوص بلفظة الهداية ان عدي الى مفعولها الثاني
بنفسها فهي بمعنى الايصال وان عدي اليه بالى او اللام
فمعناها اراءة الطريق والعرب اسم جنس للعربي كالعجم
للعجمي وكان المراد بالعجم ههنا ما سوى العرب ويحتمل ان يكون
الاكتفاء بهما لكونهما العمدة في بني النوع والا فالهداية النبوية
لا يخصهما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله على وجه الاكمل والاتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة
او بالصلوة او بالحمد فهذا على سبيل منع الخلو ويحتمل التعلق

بالاثنين او الثلاثة او الاربعة على التنازع قوله لان الحميم
الفضائل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا المتعدية
فان قيل نفس المزايا لا يتعدى وتعدية الاثر مشترك اجيب
بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا يتعدى فانها هي العطايا والنعم لا
الانعام والاعطاء ولا شك في تعديتها من المنعم عليه ولو سلم (الى المنعم منه)
ان نفس الفواضل لا يتعدى اى لا ينتقل من موصوفها فنقول المراد
بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اى التي شانها
ايراث الاثر في الغير كالعفو وايصال النفع والانعام فانها
مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفات
بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن
واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بل التاثير
قوله من عظيم النوال في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل قوله
ما لا يحوم حوله وفي بعض النسخ حومه وفي الصحاح حام الطاير وغيره
حول الماء وحومة اى دار وحاصل الفكرة الاخيرة وان في ايثار (يحوم حوما و حومة)



الحمد على الشكر اشارة الى ان الحمد تعالى شانه جامع بين
جلايل الكمال وجزائل النوال او انه تعالى جامع للجهتين كان (لما كان منه)
الانسب في مقام ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة
دونه فتدبر واعتبر الوجهين في نظايرها قوله وانه ورد
بلفظ الحمد لايق لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب
الاتيان بالحمد لله بدل نحمدك لانا نقول انما عدل
عنه كما سيجي من قصد افادة الاستمرار التجددي هذا
مع ان الرواية في الحديث مختلفة فقد يروى هكذا لم
يبدأ فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق غرض بخصوص صيغة
الحمد لله لكن لما اتفقت الروايات في لفظ الحمد كان
الاولى المحافظة على القدر المشترك قوله اجذم
المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد
وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله سبحانه وهو
اجذم وقد يروى بالزاي من الجزم وهو القطع قال في الصحاح

ويمكن ان يوجه

خدمت الشيء اي قطعة هذا ادعى ان يوجه ايثار الحمد على الشكر
بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف
المنعم بالكمال ما هو باللسان ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله
عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى وبانه لما كان في
ما انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقولة القول
والكلام ناسب مقابلتها بالشكر من هذا القبيل وهو الحمد
قوله وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اي آثر الحمد على
المدح لان المدح يعم الاختيار للممدوح فيه اه اعلم ان
التخصيص بالاختياري في الحمد والتعميم في المدح يحتمل ان
يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به
ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح
عليه وقد ذهب الى كل بعض واختار الآخرون تخصيصهما
بالاختياري وحكموا بترادفهما واما الترادف على جهة التعميم
في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد

والمدح

4

والمدح بالعموم والخصوص بوجوه آخر كما ان الحمد لا يكون
الا للفاعل المختار بخلاف المدح وان الحمد مختص بذوي العلم بخلاف المدح
المدح وان الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقل المحشي
وان الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري لا بمعنى ان يكون
المحمود عليه بنفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا
ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة متحدة في المال وفي المحشي بر
هنا كلام تفصيلي في تحقيق هذا المقام وبالجملة ان بني الامر على
التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي من الوجوه وان
بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب والسنة
دون سائر الوجوه ويمكن ان يوجه على القول بالترادف
انه اثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود عليه تعالى مختارا وصل
احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل ان يغفل السامع عن الترادف
الى العموم المشهور قوله ويكون بعد الاحسان قبل القول
بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه

ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها
اقول كانه مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا
بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه
احسانا او صلة يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان لا يقع
الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد
هنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعم
والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع الشقاق
وافيد ان فيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد
على الشكر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا نص
في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي **قوله** وان ما له
سبحانه تعالى من صفات الكمال صادر عنه باختياره — جزيل النوال صح
قال في الحاشية فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى
في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكر الدواني ان
ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه مختارا فيها فاما ان





يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه
تعالى مختارا فيها حدوثها واما الى انه تعالى لما كان كافيا
فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى كلامه والحاصل
انهم قد ارتكبوا مقدمتين متنافيتين فلا بد من القدح
في احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى يظهر ما ادعاه
في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان ما له تعالى من
صفات الكمال وجزيل النوال صادر عنه تعالى باختياره
واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم الاولى فلا
ينبغي ان يكون ايثار الحمد لله الا على انه تعالى مستقل في صفاته
وعطاياه حتى كانه مختار فيها وللمتكلف ان يحمل كلام المحشي
على هذا او اعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية
يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار
مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه
بعد لان القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الا

مدى الكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا
ثم فى حقه تع انما يلزم ذلك فى قصدنا الى افعالنا
لقصانه واما ارادته الكاملة فلا تتخلف عنها الفعل وان
اردتم مسبوقيته ذاتا فمنع قولكم القصد الى ايجاد الاثر
مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا لم اعلم
ان كون صفاته تع صادرة عنه بالاختيار او الايجاب
انما يتصور على مذهب الاشاعرة من كون صفاته تع
زايدة على ذاته واما على القول بعينتها كما هو الحق فلا
صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار ومما ينبه على صحة
هذا المذهب ان الصفات لو كانت زايدة قايمة
بذاته تع فصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تع فاعلا
موجبا فى البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار
فيلزم التسلسل فى الصفات التى يتوقف عليها التاثير
الاختيارى كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينه

ثلا

عليه ص



تلك الصفات وزيادة ما سواها بطل بالاتفاق قوله
وانما فى الشئ منيف اى شريف قوله ولما ذكرنا
آخرا من الوجهين فى الاول اى فى ايثار الحمد على الشكر
والوجهان فيه الموافقة للكتاب والسنة قوله عاطل اى
عارية وحلية الرجل صفته كذا فى الصحاح ويفسر بالزينة
ايض قوله لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددى بخلاف الماضى فانه يدل على التجدد دون الا
ستمرار قوله فى هذا المقام اى مقام الحمد بازاء الانعام
بخلاف ما اذا كان فى مقابلة الصفات الكمالية فانه
ح لا يناسبه الاستمرار التجددى بل انما يناسبه بمقتضى
المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية
ولا يبعد ان يدعى ههنا ايض مناسبة التجدد باعتبار تجدد
آثار الصفات الكمالية قوله كما ذكره فى المفصل حيث قال
الله احمد على ان جعلنى من علماء العربية قوله لما يتضمنه من

هذه المقدمة تصريح واعتراف منه بان الصفات الالهية
يؤاعض بالنسبة الالاحقيارية تعوضت نه عنى لكل لفقق وشئين
ص

لغام

والابدية

الاشارة الى ... قيل او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء الراسخين
حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع في التشهد حيث قيل
السلام علينا اقول او للاشارة الى ان حمد الله تعالى ليس مما
يقوم به احد دون احد وان من شيء الا يسبح بحمده والتفصيل
ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك
للحامد في صفة الحامدية فهذا المشارك اما نوع من العلماء
الراسخين او نوعه من الانسيين او نوع جنسه من
الملائكة والجن والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص به
من الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما
للاستعانة او للاشفاق عليهم او لدفع توهم اختصاص الحامدية
به ومضروب الثلاثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يخل بعضها عن
بعد كاحتمال تشريك الموارد الثلثة للشفقة عليها [illegible]
[illegible] في المشارك وفي سبب التشريك لا يخفى عليك بعد
التامل قوله حمد الله تعالى بجميع الموارد الثلثة افيد ان هذا

يقتضي



يقتضي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي
او قريب منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في
وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي
ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما نوع من التنافي
وغاية التوجيه ان يق ان الحمد ههنا لغوي ومختص با
للسان غاية الامر انه يقترن بموافقة اعتقاد الجنان
وافعال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على
انهما مقترنان بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي
لا تعي هذا التكليف اقول ولا يخفى ان ما افيد كما لا
يصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم
مع الغير اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا
فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الالة
والوجه ان يق ان هذا مبالغة في استحقاقه تعالى للحمد اللغوي
حتى ينبغي ان يصير سائر الاعضاء لسانا في حمده تعالى كما يق

... على ان تفاوت بينهما ...

ان لا يحمد بالله وحده
بل ينبغي ...

ابصار الحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته
ليس بالقلب وحده بل بجميع الاعضاء قال الشاعر ليس الفواد غيب
محل حبك وحده كل الجوارح في هواك فواد **قوله** ووجهه
ان يجعل بالمحمد به من الموارد حامدا قيل المتبادر من قوله
نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى انه يبعد جعل آلة
الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار عن الفعل كما يقال تقطع
باعتبار الاسناد القطع الى القاطع حقيقة والى آلته مجازا
اقول قد يناسب امثال ذلك في المقامات الخطابية والشعرية
كما قدمناه ولا يلزم منه حسنا في جميع المقامات ثم لا شك
ان يكون في لفظه وافادته مبالغة بليغة في مقام الحمد والذوق
السليم يشهد به **قوله** وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد به
الى هو وجه النظير انه جعل ما يصلى من الظاهر والباطن
مصليا كما انهنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذا شهادة منه

ان يكون

قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة كذا في الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل فذا
اذا شذ عنهم وبقي فردا **قوله** وآخر حرف الخطاب اقول
فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك و
اياك واما في نحو نحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف والجواب
انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف
او اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على
العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان القوم كثيرا
ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء حروف المباني وعلى
الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضماير وغيرها
قال السيد الشريف ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف
رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحرف
وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل اطلاق
الاسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة

8

اصحابه
عن ص حبه

المعاني

وغيرها فالتنبيه على نوع قصورهما عن مرتبة الاسماء الكاملة
ومشابهتها للحروف انتهى فقد اتضح مما افاده السيد الشريف
وجه ثالث وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب
لعلاقة المشابهة وستأتيك في مباحث البيان من كلام الشارح
التصريح بجواز ان يكون استعمال لفظ في معنى واحد استعارة
باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة
غليظة **قوله** بل ربما يدعى ان ترك ذكره عليه السلام بعنوان غيره ادخل
بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم ان في هذا الاستجماع
المذكور خفاء وهذا لا يناسب المقام التمجيد اولانه لو ذكره لا يدل
الاستجماع المذكور ان يحمده الحامد حمدا مناسبا لهذا الكامل لقالب ص
وانى له ذلك ونعم ما قال  از دست و زبان که برآید
کز عهدهٔ شکرش بدر آید **قوله** بل المهم كلمة بل ههنا للاضراب
وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى لحمد الله تعالى وفق عليه وترقى
في ذلك الى ان خاطبه تعالى والاحسن ما قيل انه لما رأى ان

الابتداء



الابتداء باسمه يصون المبتدأ به عن وصمة النقص
وجد من نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن
اى مولى النعم في الدنيا للكل قوى ذلك المحرك ثم لما
تامل في صفة الرحيم اى معطيها في الآخرة للمؤمنين تناهى
ذلك المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه
خطاب ملتفت انتهى ولك ان تحمل كلام المحشي على
هذا او قد يوجه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى
انه تعالى كانه مشاهد للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية
مرتبة الاحسان في حمده تعالى لان الاحسان ان تعبد الله
تعالى كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال يشير الى
غاية قربه من الحامد كما قال الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وان كان الحامد لنقصانه في
كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف
دوست نزدیکتر از من بمنست  وین عجبتر که من

از وی دورم این سخن باکه توان گفت که دوست
درکنار من ومن مهجورم قوله كالسيحي في قول المعرى بعد المدح
حيث يقول الشارح وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا
الى كون المقام مقام الحمد قوله مؤنته ذكر المؤنة الشبه
والشدة واشتهر فيما يحتاج اليه الشيء كالزاد للسفر قوله
مشرب الاختصاص من قبيل لجين الماء قوله ولا يصفو
ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح بتشبيه
الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ترشيح
لا يصفو معه قوله فان المناسب مهنا قصر الافراد
ولابد مهنا من تقديم مقدمة وهي ان القصر اعني
تخصيص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه
ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه
ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد وقلب
وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب اي السامع

خم

جيع

بعضا



مصيبا

مصيبا في اصل الحكم مخطيا في طرفه مخطئا او اما باعتقاد
شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد
عكس الواقع او بتساوي الطرف وغيره عنده في
احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن
اعتقد ان القائم زيد وعمرو وكلاهما قصر افراد
ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن
تردد ان القائم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا
عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك الله احمد ان
كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا
ينبغي ان يكون قصر الافراد لان كل عاقل يعلم
استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور التردد في ان المستحق
للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد
ان المستحق له ليس هو الله تعالى بل غيره حتى يكون
قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد يشتمل على

تصور فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب اعتقد
ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره فيرا هما شريكين
في استحقاق الحمد وهو بط كما يدل عليه قوله في حاشية
الحاشية لان المخاطب لا يخ من ان يكون مؤمنا او
مشركا وكل منهما لا يعتقد الحامد المؤمن مشركا انتهى
ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله وغيره فيه
ايضا وكانه اشارة الى ما يجي من المناقشات فهذا
توجيه كلام المحشي وقوله في اصل الحاشية وفيه ما فيه على هذا
من تتمة الاعتراض لا اشارة الى ما في الاعتراض
من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع النظر
عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض
مختل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في
اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة الثاني انه
منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد واياك

نستعين



نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد
ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن بوصف الحامدية
والايمان مشرك فيه لكن الحصر لا يستلزم ذلك وان
اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك مع قطع النظر
عن هذا العنوان والذهول عنه فهذا اغير مسلم والسند
الرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم
يرى مشاركة غيره تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس
من الشرك الذي ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان
يقال ان هذا وان لم ينافي الايمان سيما اذا كان في مقام
حمده تعالى وتحقيق الامر ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة
ليس الا له تعالى اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء
العطاء والنوال وكلاهما من عند الله حتى ان صاحب الكشاف
مع تصلبه في الاعتزال ونفي الخالقية للعباد لما يصدر عنهم بالاختيار
من الاعمال قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله جرت
على يده

قسلم

مسلم

الايمان لكنه لا يناسب المؤمن

عليه والثاني من انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من المخاطب في شان
الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع من تعتقد شركة غيره
في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان
الجار في البسملة يتعلق بمحذوف نحو اقرأ و ابتلى فان قلت
لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل
و المتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدؤن
باسم الهتهم فيقولون باسم اللات و باسم العزى فوجب ان
يقصد الموحد اختصاص اسم الله عز وجل بالابتداء انتهى هذا الكلام
ان المخاطب في نحمدك هو الله فلو روعي حال المخاطب لم يتصور
قصر الافراد ايضا عن اصله وللمتكلف ان يحمل المخاطب على
ما يشتمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله و محل التقديم
على مجرد الاهتمام اول و هو هنا بحث و هو انه لا يكفي
في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام
من اي وجه وباي سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز

والمحى

ويجيء الاشارة اليه في كلام المص والشارح ايضا والجواب
انا لا نعني بمجرد الاهتمام هنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المقدم
بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذه نكتة باعثة على
اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه والذي لا يكتفى بمجرده
هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرقان
قوله على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب المغني
واختار ابن الحاجب ان يا لنعم القريب والبعيد واول
بناء على مختاره بانه آخر كلمه بالان ما عداها يقتضي القرب
المكاني او البعد المكاني بخلافها فانها لا تقتضي شيئا
منهما وفيه نظر قوله في قوله ما من شرح متعلق بقوله رز
قوله حبل الوريد في الديوان هو عرق بين العنق والمنكب قوله
هضم النفس مثل تعليمها وتبعيد الحضرة المقدسة عن قرب
الحامد المكدر بالكدورات البشرية قوله وقدم شرح
الصدر الى آخره مثل الظاهر ان المراد بشرح الصدر

وتنوير القلب هنا واحد على ما قالوا في قوله افمن شرح الله
صدره للاسلام اذ محل تحصيل البيان هو القلب الحقيقي لا الصدر
الذي هو وعاء وهي العبارة تفنن في الكل وانت خبير بان
كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنييهما الاصليين
يكفي نكتة للتقديم وان اختير في المعنى المقصود هنا ولعل مراد
المحشي ما ذكرنا قوله قوله لان التبيان ابلغ اي اكثر واكثر
مبالغة وقوله لانه بيان مع دليل ودليل معنوي لا يلتفت كما مر البيان
ان قوله على ما تقرر الخ دليل لفظي لها فتامل قوله
وتنوير القلب بالنصب وهو مع حيزه معطوفان على قوله
التبيان ابلغ من البيان والمقصود ان هذه مقدمة تذكرة
لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير قوله والعكس
فتح التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة قياسه
فتح التاء كالتعداد والتهداد ويحكى عن سيبويه ان
التبيان قائم مقام المصدر كما يقام النبات والعطاء مقام الانبات

١١١٠



والاعطاء ولبيس بمصدر بل للمبالغة كالتكرار والتذكار والا
لفتح تاؤه وهو مع هذا شذوذ قوله والمراد من تخصيص البيان
اي تبيينه كونه خالصا الظاهر ان يقال فان التخصيص متعدد
والمنصوص لازم وكان بيانا لحاصل المعنى قوله وصح ذلك قال
في الحاشية الحاشية تشبيه التبيان بالبروق مع ان المشبه وهو
التبيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما لان التبيان
للجنس واما للمبالغة حتى كان التبيان الواحد يقاوم البروق
المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد
والتعدد غير لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى خالصا
تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع ولا يبعد في هاتين التسويد
الصورتين يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك الامور
المتعددة لا جميعها الا انا نقول فيمكن هنا كذلك كيف
لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي
اخذ بالاليق والاولى فتامل قوله اللامع اسم الفاعل

اي الخاطف لانه نفس المشبه به اعني البروق لا لازمه وقوله لكونها
مصدر او جه صحة كون اللامع بمعنى اللمعان فان المصدر
قد يجئ بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتقبيان صلة
لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة تخييلية قوله والمناسب
الخ اشارة الى ان في الوجهين السابقين قصورا من
حيث ان تشبيه الثنايا بالبروق صريحا او كناية لا يناسبه
قوله من مطالع المثاني بل المناسب به تشبيه الثنايا بالشمس
او النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما استشعر ان
هذا التوجيه يابا لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب
عنه بانه لا يابى عن ذلك لكثرة الجواز ان يراد به مطلق السطوع
والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور البرق ثم
اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل ان يكون
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على
الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان لفظ العام قد يشتهر

في



في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما له كفتان
مع انه في الاصل لما يوزن به حتى ان العقل ميزان والشرع
ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا انظاير كثيره وكلام المحشي
بنظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في البرق
فمن حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة
من اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص
بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد قوله وان يكون بالثناء
المثلثة قيل هكذا في النسخ الصحيحة بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى
على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى اي المفعل اسم مكان من
في التثنية بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب الكشاف
في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القران ما كان
اقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى
في كل ركعة اي صلوة ويسمى جميع القران مثاني ايضا لاقتران
آية الرحمة بآية العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر

اسم مكان

من التثنية

نزوله قوله يسامح التلخيص والايضاح بما مصنفان للمص فى هذا
الفن ومن اللطائف بيان لما فى الجمع قوله شئون جمع شان
وهو الامر والحال فكل شيوه عطف تفسير لجمع اموره قوله
طلبه فى الصحاح الطلبه بكسر اللام ما طلبته من شئ والبغيه بكسر الباء
وسكون الغين المعجمه الحاجه قوله لان وجه التجرد ينسب الى
جهة التجرد وتصير سببا لمناسبة بجواز التى هو وجه التعلق
تصير سببا للامير لنا قوله فلذا اى فلكون نبينا عم اعظمهم رتبه
ومرتبه اقول اولا نه عم هو المنعوث من عند الله علينا والواسطه
فى وصول نعمه الينا قوله فى مستهلها قال فى المعرب المستهل اسم
مكان او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم
عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او من استهلال
الصبى وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفى الصحاح الهلل اول
المطر يقال استهلت السماء وذلك فى اول مطرها انتهى هذا رالى قصر
اصله ثم عم فاطلق على اول كل شئ قوله ولذلك اى ولان

الموتى



التوسل بالواسطه ذات الجهتين واجب اذ اقلت المناسبة
بين الطرفين قوله وآثر لفظ النبى على الرسول لكون الرسالة اعلى
مرتبه من النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبى اعم
من ذلك قوله لما فى لفظ النبى صلى الله اقول اولا اشاره الى
انه يستحق الصلوه لاجل النبوة فان يستحقها من حيث الرساله
اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول اقيد ان فيه تاملا لان
النبى يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع او المشرف
واعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون الفعيل
مشتقا من الثلاثى المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول
من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد
فيه قلت من ذا الذى قال ان الفعيل مشتق من المزيد
فيه واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد
فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الفعيل المجرد تبادر فى
المعنى عن المزيد فيه قال فى الصحاح هدى واهتدى بمعنى

و احدهم نقول السن تفسير النبي بانه شرف على سائر الخلق على ما
في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من هذا القبيل هذا و كتب
في الحاشية ولو كان من هنا بمعنى اخبر فاصل الهمزة وهو
فعيل بمعنى الفاعل قوله للمتحدين على صيغة اسم الفاعل اي المعارضين | اي نازعته اي عارضته
في الصحاح تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته في فعل ونازعته | في فعل ونازعته
الغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل المتحدى
وجوه المتحدين بالفتح كالمصطفين اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة متعلق باعجازه عليه واكد
هذا وعن معارضته السلم قوله كما في قولهم حب رمانك حيث اضيف الى الرمان
حب الرمان ثم اضيف الى المخاطب لا انه اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف
فحب الرمان في قوة كلمة الرمان الى المخاطب فههنا ايضا لم يضف الدلايل الى الاعجاز
واحدة اضيف الى المخاطب
ثم الاعجاز اليه حتى يلزم وصفه بالاعجاز بل قد اضيف الدلايل
الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه والمراد بالاعجاز ح ما هو
وصف المعجزات لا وصفه فصار المعجزات دلايل الاعجاز
المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل

خاصل المعجزات على هذا التقدير فعل للاعجاز
ودلايل له يلزم ان يكون الشيء دليلا لنفسه
وهذا غير مستحسن

الطارق



الطارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا الاعجاز نفسه لكنه
خلاف الظ فلهذا قال الا ان يحمل التفصيل ان بني الامر اولا
على ما هو الظ من اضافة الاعجاز الى النبي صم فحمل الاعجاز على
معناه اللغوي ثم بعد هذا وان صح لكنه الا ان العرف يا بأ عدول
عنه الى المضاف دلايل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز | كونهم
المعجزات لا اعجاز النبي صم واراد بالدلايل المعجزات كما
في الوجه الاول فيتوجه لزوم كون المعجزات دلايل اعجاز
نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القران
وحمل الدلايل على براهين الاعجاز القران وفي هذا الوجه
ايضا اضيف دلايل الاعجاز الى النبي صم كما في الوجه الثاني فتامل
وتبصر قوله مؤيدة معنى تاييد المعجزات اي كونها مؤيدة على البناء
للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة مؤيدة القران
حيث صار معجزا بسببها واذا ايدت القران الذي هو
اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعها

قوله لا بضعاف القرآن الآية يعني هذا القرآن محمد كما لو

هذا التوريت موسى والانجيل عيسى وزبور داود عليهم السلام

قوله انها اقوى دلايل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلايل

الاعجاز بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه لكمال

بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف وقيل للاخبار

فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل لغرابة

اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتم وقيل للصرفة وهي ان الله

صرف هم المتحدين عن معارضته وذلك اما بسلب قدرتهم او

بسبب دواعيهم واتقن الوجوه وابينها هو الاول المشهور

عند الجمهور قوله فاحراز قصب السبق كناية عن السبق اقول الظاهر

ان كون احراز قصبات السبق كناية عن السبق ينافي كون الكلام

استعارة تمثيلية فكان كلامهما وجه بسر وح فالفاء

في قوله فالكلام تمثيل غير مصيب بجزئه الا ان يحمل على الفصحة

هذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو

على

دلايل

اقوى

القصبات

الفاء

على ما في بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او يقال

هي بمعنى او الفاصلة قوله ويحتمل الكلام التخييل والترشيح

كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة

بسبق الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه

استعارة بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق استعارة

تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول في كون

ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحقه الاكتفاء

بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاصحاب

بالفرسان في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا و

ذكر احراز قصب السبق ترشيحا قوله والمتعارف في التقوية

هو اللام دون الباء فحق التقوية ان يكون بحرف مناسب

لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التمييز هو الباء دون اللام

قوله ويمكن ان يوجه كلام على سبيل الاولوية اقول لا يمنع ان

المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستندا بانه

يتعارف الباء للتعدية في التسمية المراد فه للدعاء ويؤيده
ما مر انفا وثانيا يمنع ادخال حرف الجر ههنا للتقوية (الى ما)
اذ يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار مثلا فافهم قه وان
ابيت اى امتنعت عن كون الباء للتقوية يحمل على (للتعدية عند التسمية لحه)
في التسمية امالان الدعاء ليس بمعنى التسمية اولان تعدية التسمية
الى الدعاء وبمعنى التسمية
بالباء لا توجب تعدية مراد فها بالباء اقول هذا الكلام (كلام)
على تقدير التنزل والتسليم والا فالموجه مانع لا يندفع
كلامه بمثل هذين الاحتمالين قه آثره على الى سواء الطريق
يعني استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثاني بنفسها
لا بالى ولا باللام بقصد الى معنى الايصال الذي هو اتم واهم
النوادر
هذا ومن الغرائب ان بعض فاضل من زماننا اورد على ما
نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال
انه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى زعما منه ان الكلام ليس في المتعدي الى المفعول

الثاني



الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث مثلوا المتعدي
باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
وليت شعري كيف اشتبه عليه ان معنى الاية على كون
طريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان الطريق مهدي اليها
لا يهدى به وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى
الثاني بالحرف على اي معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع
تصريحهم في مواضع بان هذا البحث في المتعدي الى المفعول
الثاني فلا تغفل قه حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور (لا غير)
قه وهي استعارة مصرحة حيث ذكر فيه الموضع للمشبه به
اعني الحلي واريد به المشبه اعني نكت الكلام ولذا قال
سبكتها يد الافكار فان سبك يد الافكار قرينة ان المراد (على)
النكت لا الحلي الحقيقي قه ففيه مكنية تخييلية ان تشبيه الافكار
بمن سبك الحلي مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك
ترشيح قه حكم فعيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث

وفي المفصّل من هذا الباب انّ رحمة الله قريب من المحسنين

قه وقس عليه معنى مدّ واآه اي اراد به ايضاً حدّة جذعم

في مسح معاني ذلك الكتاب قه فوضع الضرب موضع الضرب

مجاز استعمالا لاسم السبب في المسبب قه فعلى هذا الاحاجة

الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف النفس في

الوجه الاوّل واقيد ان فيه نظراً لان في قولهم امسكت عنه

مفعول الاوّل محذوف اي امسكت نفسي عنه فقوله فعلى هذا

لاحاجة له ليس كما ينبغي اقول وكان المحشي نظر الى تفسير

ضرب عنه بقوله تركته وجعل امسكت عنه بياناً لحاصل المعنى

مع قوله وكان بيان الحاصل المعنى بني الامر على عكس ذلك

وكل محتمل فانّ ولا فضل الاوّل بني الامر على الاحتمال الاوّل فاعترض

على اصل الكلام وتارة بنى على الثاني فاجاب عنه والرجحان

مع المجيب فان نظم التنزيل بعضده قه وفسّر بالاوجه

الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحاً ويجوز ان يكون

ركه

19

الصفح اسماً بمعنى الجانب لا مصدراً فيكون منصوباً على

الظرف قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان

جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح قه كما يأتي في باب

احوال المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط قه ما بين الحاجزة قال

في الصحاح الحضر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد وفتح اللام

واحدة الضلوع والاضلاع وقيل بسكون اللام جاء الضر و

والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر اضلاع الجنب

والجمع خلاف وخلوف قه باسره والاسر القدّ في الساء

القدّ والي كه بدان نعلين ميدوزند قه ويقرب منه

هذا الشيء برمته في الساء الرمة پاره رسني كه بر گردن

چهار پاي بندند ثم اخذ الشيء برمته اي تاماً لم ينقص منه

شيئاً واصله ان رجلاً باع بعيراً بحبل في عنقه فقيل ادفعه

برمته قه وكلم عن دون من يأباه وايضاً فان هذا

عكس المتعارف اذ المناسب من اولها الى آخرها

فيها

فتدبر والصالمناسب دخول الى على الاطرافه

قه واورد عليه بانه ربما يتوهم لح اقول فيه ان المتبادر
من كونه متباعدا عن آخر ما كونه واصلا اليه مجاوزا
عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزل عن هذا
فالمقام يكفي قرينة معينة مفيدة للمقصد هذا وقال الشريف
المحقق قدس سره في شرح المفتاح اي متباعدا عن آخرها
بالتجاوز قال وفيه مبالغة ليست في بعدن متباعدا عن
آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز و
التباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي و
المجاوزة فيكون عن صلة لها فبناء الكلام على الفرق
بين تجاوزعنه وجاوزعنه فان الاول بمعنى عفاه والثاني
بمعنى تعداه اقول لكن المذكور في المصادر ان التجاوز
جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل مبني
على هذا فتدبر قوله وتحرزا عن التكرار فان التجاوز
يتضمن معنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة عن اثم
لان العفو يلزمه المجاوزة



مخصوص وهو المطار فتضمين معنى التعدي والمجاوزة معه
يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك
في صحة استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي
ولو مجازا والمقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل
الى التضمين وما يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة
قوله ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل اذهب
من باب الافعال وح يكون قوله حتى هدرا بيانا لحاصل
المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا او النصب
ح على الظرفية ودره على الاول منصوب على المفعولية وعلى
الثاني مرفوع بالفاعلية قوله ونفاق سوقه النفاق
بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين هو استاد المص
قوله على غير القياس قيل متعلق بالاخير قوله والمعنى اي حاصل
المعنى وما له فتدبر قوله وسيلان البطاح ترشيح قيل الظ
انه ترشيح التجنيس لان الاعناق للمطايا وسيلان

السطاح بالاعناق النب بجال المطايا وان كان
ملايما للسائرين الص قوله وان اصحاب الانتحال افيد
ان في هذا التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب
وقصدهما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل
المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادتهم اختصار
هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارتها او بعبارة اخرى
كما يدل عليه مد اعناق المسخ ولا شك ان بعد اختصار
الشرح لا يبقى مجال لذلك قوله ما يحتاج الى الدفع اشارة
الى كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع والاحسن ان
يحمل قوله علما مني الى هنا اشارة الى دفع الاول وقوله
واما الاخذ والانتهاب الى آخره اشارة الى دفع الثاني
فكانه قال ان شيئا من تقاعس الهمم وقصد المنتحلين لا يقتضي
اختصار الشرح اما الاول فلان مستحسن او واما الثاني
فلان الاحذاه قوله وذكر اللبيب بما يرجحه فان اللبيب العاقل

التابع

بالا يرتقى



يرتقي باخذ الغير من كلام قوله ومطابقة نظم التنزيل
بالرفع عطفا على اللطف او بالكسر عطفا على مكان توجههما
في المعنى فان الاستفهام في كيف نهر للانكار فيستفاد
منه النهي وان كان الفاء التسببية هي مانعة عن عمل
بعدها في ما قبلها لكنها لم يمنع ههنا لانها وقعت غير
موقعها وتوضيح ذلك ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها في
ما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظ
بين جملتين يكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى
بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زايده كما في قوله تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح الى قوله فسبح بحمد ربك او
يكون واقعة في غير موقعها لغرض كما في قوله تعالى
وربك فكبر واما اليتم قوله وهي نصف النهار عند
اشتداد الحر سمي بالمهاجرة لمهاجرة الناس الشر فيه بسبب
اشتداد الحر والمهاجرة بعضهم بعضا لذلك قوله والاوام

بالاخذ والانتهاب منه كلام الغير اي شانه ان
قوله مع برتقى

شوله

الحر

الشدة الحرارة



بضم الهمزة قوله قوله اوظرف اى فى ثانى الحال فان
قلت هل لا يعطف عليه لكونهما معربا باعراب سابقة
المتبوع من جهة واحدة وكون الحال فى معنى الظرف لا
يصح ذلك قوله ولا مجال لجعل الواو للحال دفع لما يقال
انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك اذا كان على الية فلا
الواو للعطف لم لا يجوز ان تكون للحال فقال لا مجال
لذلك لان الواو الحالية لا تدخل على الحال المفردة
قوله ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا لفظ
اليه لا يوجد فى بعض النسخ ويوجد فى بعضها فعلى تقدير
عدمه يكون بالنقل احصار العبارة الشرح وعلى تقدير
وجوده يكون نقلا بالمعنى اول والمقصود من
الحذف او التبديل التنبيه على انه ليس لقوله مخففا الاول
دخل فى المكنية والتخييل والترشيح وانما هذه فى مجرد
قوله لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب

بها



مكنية واثبات العنان لها تخييل وذكر الثنى بمعنى
صرف العنان ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر قوله
ثم لمحل العلم اقول ظاهر اللفظ انه استعيرت لمحل العلم
وانت خبير بان المجاز المرسل فى مثله اظهر وكانه اراد
بالاستعارة ههنا مطلق المجاز المرسل مجازا من باب
اطلاق الاسم الخاص على العام او اراد معناه اللغوى
هذا او النقل من غير واسطة حتى تكون مجازا اولا
محتمل وقد اشار اليه المحشى فيما يجى بقوله اشارة الى ان
طبعه كالماء قوله طبعه كالماء فى النور والصفا ودلنار
فى الحدة والضياء قوله وهى الجيبة بالجيم المهملة والياء
من الحياء وبالخاء المعجمة ثم بالباء الموحدة بعدها ثم بالياء
المثناة من تحت من الخباء بمعنى الستر وفى الخبر المرء
مخبوء تحت لسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اى ذات
حياء وعلى الثانى بمعنى المفعول اى مخبوءة قوله وفى بعض

النسخ توصف عنه الخيام بالالف واللام العوض عن المضاف
اليه قوله وفي بعضها خيام الاختتام بالاضافة الى الاختتام
قيل هذا هو الموافق للنسخ المصححة بتصحيح الشيخ قوله وضع الفرايد
مبتدا وخبره قوله كناية والمصاص الكلل والثقب الصغير
ويقال للقمر بدا من خصاص الغيم ويقال للفرج بين الاثنين
الاثا في خصاص كذا في الصحاح قوله التنصيص على مقابلته
للشكر لم يرد ان ذكر اللسان مستقل في ذلك اذ ليس
كذلك على ما لايخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك بالنعمة او بغيرها
واليه اشار بقوله ولذا قال سوا التعلق بالنعمة او بغيرها آه
وعلى هذا القياس فظهور ما سيورد من تفريع النسبة واما
التصريح باختصاص الحمد باللسان فالظاهر ان ذكر اللسان
فقط مستقل فيه قوله وانه مدار لما يكسر ان والجملة معترضة
او حالية عن الاختصاص وبالجملة هذا من تتمة الفايدة الثانية
والفتح على ان يكون في حيز الاولى التصريح بان اختصاص



الحمد مدار ما قصد آه حتى يكون فايدة ثالثة من فوايد
ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا اى ولاجل ان
يظهر تفريع النسبة بينهما على تفريعها بل لاجل ما ذكر من التنصيص
والظهور آخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت
انه لا حاجة له الى هذا الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد
الثنا باللسان فقط قوله وان كان الاطلاق
في التعريفين اى الاطلاق المتعلق في تعريف الحمد
والمورد في تعريف الشكر بان لا تقييد الثاني الاول
بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل الثاني بكونه
صادرا عن اللسان بخصوصه قوله وقد يوجه ذكر اى
اللسان بان الثنا يطلق على ما ليس باللسان حقيقة
وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلا بد من ... قوله
وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك وهذا الكلام
اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدا وقوله
جملتان بر

كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثنى ثناء كما
اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقام المصدر مقامه
ثم اقام صفة المصدر مقام المصدر كما قيل في حمر مقدم اي
قدمت ده وماخير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما
اثنيت فيكون المنصوب لنائب اولا المنوب عنه ثانيا
مفعولا به واما جملة واحدة تجعل الضمير المرفوع تاكيد الكاف
وقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة لثناء ثم على تقادير
الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا اليه اولا وموصول
او موصوفة بحذف العائد الى الموصول او الموصوف فالمجموع
اثنا عشر توجيهات قوله كون اطلاق الثناء عليه
بطريق الحقيقة ثم يدفع هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة
وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة
فانه اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعل
اللسان قوله ولا شك ان ذلك اي ثناء الله تعالى

قوله



قوله لانه من جنس الكلام قوله لانه على الاول لا يصح الاحتراز
هذا ابناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر
فاما لو قيل ان المعرف وهو حمد العباد فلا قوله وعلى
الثاني لا حاجة الى الاحتراز قد يقال كثيرا ما يطلق
الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فناسب
ان يحترز عنه في مقام التعريف ولتكلف ان يوجه
كلام الموجه بذلك بهذا الوجه قوله فالمذكور ههنا يصدق
ما ذكره مادتا افتراق التعريفين كل عن الاخر
ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكرها
لظهورها ولعدم تعلق الغرض في بيان الفرق بها وافيدان
الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من
حيث هو جميل لا يكون باعثا على السخرية والاستهزاء
واما العكس اعني استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء
على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام

ههنا ايضا حق وان خص بالاختياری كما هو المنقول
فی حاشية التهذيب عن العلامة فی حاشية الكشاف
فلا لا انتهی وقد يقال ان تعريف المختصر الضا صحيح مع
قطع النظر عن الاستلزام الثانی فان قوله سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها
من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف
العهد فهذا فی قوة ذكر الجمع فتدبر قوله لاشتمال كل منهما
ای من التعريفين على كل واحد منهما ای من الامرين
وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين واستلزام
الجميل التعظيم فاستقام التعريفان قوله فالمختلف
فی التعريف المذكور حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يؤخذ ما
اعتبر وح لا يكون جامعا ولا مانعا ففی المذكور ثمة بمثل
ما ذكرنا انفا قوله بان احدا لحمد تعلق بمسرح الاجزاء ای
اعتبار كونه على قصد التعظيم قوله فالظاهر انه حمد مع انه ليس



على الجميل قوله الا ان يراد بالجميل اعم آه واذا بنی
الامر على التعميم فيصدق على الثناء على نهب الاموال
انه ثناء على الجميل لكن يتجه انه يصدق على الثناء على
الجميل فی نفس الحكم مع قصد السخرية ولو خص الجميل
بالجميل فی نظر الحامد لا يندفع ذلك ايضا لكنه تعسف
كذا قيل واقول فيه ان الكلام ليس فی تصحيح الاحصار
على الجميل بل فی بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه
على جهة التعظيم فكيف يرد على ذلك ما نسخ ان وقوع ثناء
الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد على الجميل هذا الامر الا
ختياری اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل
بعض لكن كلامه ناظر الى الاول قوله لما عرفت فی موضعه
من ان اثر الفاعل المختار حادث وقد مر الكلام
فيه فتذكر قوله ولا يحوج الى ما وہل كما يليق ان هذه
الملكات يكون مبادی لافعال جميلة اختيارية

فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال قوله معنى الابناء
ان يفيد اه اى كون المبنى بحيث لو عرف عرف المبنا
عنه وهذه الحيثية متحققة بالفعل فى الاعتقاد فهو مبنى
بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان
المراد بالمبنى فى التعريف ليس المبنى بالفعل بل ما من
شانه الابناء قوله وقد يوجه السوال اه بناء السوال على
الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا فى الواقع فيلزم
منه عدم صحة التعريف لخروجه عنه وبناؤه على الوجه على الثانى ص
كون التعريف صحيحا فى الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد
شكرا على عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من الشاكر فيه ترك هذا الجواب فى الاول
لان النزاع فيه انما هو فى كون المطلع مبنيا لا فى كونه
شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف
الثانى فان النزاع فيه فى كون المطلع شكرا قوله

نفرع



نفرع ما ظهر من التعريفين وهو النسبة بين المورد
والمتعلقين ثم ما يظهر من هذا الخ وهو النسبة بين
الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين كانه جواب عما يقال
ان ذكر الصفتين اما للدلالة اسم الله تعالى عليهما بناء على استجماعه
بجميع الصفات فما وجه تخصيصها بالذكر من بين الصفات
واما لتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع
بينهما فاجاب بانه تلويح الخ وحاصله اختيار الشق الاول
ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور
اما الاولى فبدلالة لمية واما الثانية فبدلالة انية كما اشار
اليه بذكر الاستحقاق فى الاولى والثبوت فى الثانية
فكانه اراد الجمع بين الطريقين فى الكناية عن هذا
الاستجماع التى ابلغ من التصريح به قوله كانه تلويح اى هـ
اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع صفات
الكمال اى دال على جميعها لا على مجرد الذات مع

اتصافها بجميع تلك الصفات و ذلك الاشعار بالنظر الى
انه لما اخذ فى تفسير لفظ الله مع الذات اتصافها بتلك
الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال
للموصوف حينما بينه وفصله بقوله اما الوجوب اه واما استحقاق
جميع المحامد فكانه قال لفظ الله اسم لذات المستجمع لصفاة
الكمال واما صدق هذا الدعوى وهو كون لفظ الله دالا
فى الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب
آخر اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع اسم الله تعالى اه
فتدبر **قوله** وقد فرع بعض المحققين قال المحقق الطوسى رحمه الله
فى التجريد وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفى الزايد
والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز
والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة
والالم مطلقا واللذة المزاجية والاحوال والصفات الزايدة
عينا **قوله** والتحقيق انه يمكن اه كان يقال من المعلوم عند

العقل

٢٧

العقل ان واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون اكمل
الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفى النقيضين
من اى صفة اعتبرا وهذا مسلك واضح يبتنى على مجرد
وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات
الكمالية اجمالا **قوله** لان كل كمال اه هذا ابناء على
ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا
**قوله** فلا يعلم من اسمه المعلم قال صاحب الكشاف كان فرعون
اسم قابوس ومثل وليد بن مصعب بن ريان **قوله**
غاية الامر ان يحصل فى ذلك اى اشتهاره بصفات
الكمال **قوله** بما يخصه اه من الاسماء يعنى لا يطلق على
غيره **قوله** ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب اه فيه ان
خصوص الاستعمال لو يوجب هذا الانفهام مجازا او
حقيقة عرفية كان فى كون الرحمن مستجمعا ايضا ولعله نظر
الى هذا وقال الا ان يقال مجرد انفهام خصوص الذات

2 الجملة وان لم يوجب الانفهام وصفا والانفهام

المشتهره بصفات الكمال من اسم الله تعالى وضعا دون
نحو الرحمن حدا هم الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع
بالاول بينهما على هذه التفرقة الوضعيه فتامل قوله
يدل على هذه الصفات اى بحسب الوضع كما مر آنفا
قوله يلزم ان نفهم صفو الظلم اه قيل لانم اشتهار فرعون
بصفو الظلم مطلقا كاشتهار ذات الله تعالى بصفات
الكمال فالقياس غير صحيح فتامل فيه فان الاشتراك في
قدر الشهرة كان غير لازم لكن الظفر كما قيل للمانع
قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعليه قيل و ذلك لان
الحمد من المصادر و الاحداث المتعلقة بحالها د
الشايع في بيان النسب المتعلقة هو الافعال مع ان
هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة
قوله لان الدال ح اما نفس العدول او اما فحل دل
العدول على الاستمرار و الدوام من حيث انه لما
ندل



ترك الفعلية المفيده للتجدد فهم من ذلك ظاهر ان المقصود
هو ثبوت المسند للمسند اليه بشرط الا تجدد و هو الاستمرار
قوله و الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها
يدل على الثبوت لا بشرط التجدد و لا بشرط عدمه و العدول
عما يفيد التجدد قرينة ظاهره على انه اريد تجرد ذلك
الثبوت المطلق عن التجدد و الثبوت المجرد عن التجدد
هو المستمر فافهم قوله و يمكن ان يقال في توجيه كون
الاسمية داله على الدوام و التوفيق بين كلامي المص
و الشرح و القوم قوله فالشيخ نحو نفي دلالة اللعطيه هذا هو وجه
التوفيق بين كلام القوم و الشيخ و اما توجيه كلام الشرح
ح فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اى لكون
الاسمية داله عقلا على الدوام و الثبات او يقع لا
منافات بين كون الاسمية داله على الدوام و كون
العدول ايضا و الاعلم فمع القول لا بدله الاسمية يصح
على الدوام و الثبات عقلا ٢١٢

كلام مص

ان يقال عدل عن الفعلية اليها بدل لغرض العدول على الدوام
قوله كالعدول من الفعلية مثلا اليها وفيه تأمل لانه قد تقدم
آنفا انهم قد يجعلون احصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية
ومر ايضا ان الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية انما عدل اليها
من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يرتكب بواسطة
بعض الدواعي واقتضاء المقام التقدير بالاسم الفاعل
كما سيجيء كذا قيد اقول فيه فرق بين العدول عن صورة
الفعلية الى الاسمية التي خبرها الظرفية وكون الثاني داعيا
الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا داعيا اليه فتدبر
قوله اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق مناف لما سبق
من تصريحهم اول كون الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المجردة في
مجرد افادة التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما بان الاولى
ينصرف الى الدوام عند وجود الداعي ولا الثانية

لالعل



لا لعل في ذلك وهذا ظاهر قوله والاوجه ان يفرق
بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما
اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدأ
نحو زيد قام فان النسبة الى ضمير الشيء نسبة اليه في الحقيقة
فبحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم
الاسمية يكون نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان
قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين على ثبوت
مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير
بان كون الكلام دالا على المتنافيين يكفي محذورا
فلا تغفل والذي يشهد به التامل هو ان المنسوب
الى المبتدأ ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما
ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في الزمان
الماضي لا مجرد القيام فاللازم هو ان يكون نسبة
القيام اليه متجددة واقعة في الزمان الماضي ونسبة

القيام في الزمان اليه واقعه على الدوام اي غير مقيده
بخصوص وقت واين المنافات تدبر فانه لايخ
عن دقة قوله فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها
فعلية و قد يقال جواب آخر عن السوال المقدر بقوله
فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد لا الاصل
في الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل
دون الخبر تحكم بحت والوجه حذف الصفة قوله
ويمكن ان يقال جواب ثالث عن اصل السوال
ويمكن جعله الجواب الثاني وتتميما له قوله ولئن
لم تقدم الاهتمام الذاتي على العارضي فلا اقل
من ان لا يؤخر عنه بل يجعلا يكونان في مرتبة واحدة
حتى تتعارضا وتتساقطا ثم تبنى التقديم والتاخير
على نكتة زايدة على انه ربما يدعى ان المقام المقتضي
يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام بالحمد ليس الا ت

الحمد



الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه حقيقة وهذا
كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن انه
قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو
جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه
شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله
حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد وانشائه
كاينا من كان المحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية
بشان الحمد لله الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون
الحمد اهم في مقامه واما اهميته لكونه حمد الله تعالى
فهو امر واقع لكن ليس من نكات تقديم الحمد
على اسم الله تعالى ومرجحاته هذا وقد يجاب عن
اصل السوال بان الاهتمام الذاتي بشان اسم الله
تعالى وان كان اهم لكنه امر كفت شهرته واستقراره
في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فلا يليق ذكر ما يدل

على الاهتمام العارضي بالمطلعفائه فان الشان
في اظهار الاسرار لا في توضيح الواضحات قوله كون
البلاغة مبتدا خبره قوله رجح قوله وقد يجاب
عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارضي في
هذا المقام رجح بما يرجح من كون البلاغة لحمد
فلا يعارضه الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب
الثاني انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما
لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل
وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام
الشرح وقد كانت الشبهة عليه فتدبر قوله منزل
منزلة اللازم بمعنى اوجد القراءة قوله لا قصور
حقيقة عن الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا في حاشية
في الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة
متنا ولا القصور العبارة وعدم كمالها في افادة

اي عن مطلق الاحاطة
لا مكان تحقق فرد منها وهي
الاحاطة م

الاحاطة



الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة
العدم او يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور
هذا اما في حاشية الشرح ولا سعد ان تدعي في مثل هذا
المقام ان النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال
الى حد لا يتاتى مع احاطة العبارة بها ولو على طريق العموم
والاجمال قوله وانما يفيده وهما بل لانه نكتة من جملة
النكات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا
حقيقة على جميع التقادير ومراعات سائر النكات
قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التوفيق والتحقيق
فاندفع ما يتوهم ان تحقق القصور فذكر الايهام كما في
المختصر قصور والا فالجزم بحققه كما وقع في المطول قصور
قوله على الطلاقها كما ذكره اولا قوله على التفصيلية كما بينه
قوله آخرا فانما يستقيم على الاول اي على تقدير اجراء الكلام
على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني اعني حمل الاحاطة

ان م

بلغ

التفصيلية لا يتم التوبيب حيث لا يلزم من قصور العباد

عن الاحاطة التفصيلية عدم التوصل للمنعم به اصلا فالظاهر

المصير الى الاول ومع كونه ظ اللفظ وح يظهر اولوية

الذكر جدا قوله يتكلف ذكره فى حاشية الشرح قوله و

قد يوجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التوصل

للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض

تفصيلا ولا شك ان الثانى غير ممكن ولذا لم يتوصل

به الموجه وان ما انعم فى تاويل انعام الله و المصدر

المضاف مفيد للعموم و ذكر الانعام فى قوة ذكر كل المنعم

به اجمالا فالاول واقع لا ينبغى ان يصار الى توجيه

تركه فالذى يحتاج الى النكتة فى تركه هو الثالث

فالتعليل يعنى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه الخ انما هو لبيان

والظاهر انه لا جل هذا شنع قوله ولنبين ذلك اما اولا

فلان الترديد غير حاصر لجواز التوصل للبعض اجمالا

ذكر البعض تفصيلا



الا ان يقال يعلم فساده بالقياس الى ذكر البعض

تفصيلا بل هذا اولى يتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان

التعليل اذا كان مختصا بالشق الثانى لم يعلم سبب

ترك التوصل للكل اجمالا فلا يتم التقريب قوله

و قد عرفت مما قدمناه يعنى يتوجه المقام واما هذا

المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه

حتى يكون المجموع دليلا واحدا فنعم التوجيه لولا

اعادة اللام فى قول الشارح ولئلا يتوهم قوله وهى كون

الابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه العرفى وقوله اى

توفق الابتداء مفهوم اللغوى و قوله كما له العطف

تفسيرى على التنويع والمقصود التنبيه على ان التسمية على طريق

النقل دون الارتجال قوله لان التنبيه انما يحصل

بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء على

ان العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فاذا

لان الدليل ليس مطابقا للمدعى لان المدعى مركب من ذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا و حينئذ فلا يتم التقريب

عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في
الشرف والكمال الى انه ترفع عن المدخول تحته و
عد نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى ولولا العطف لم يكن خاصا بعد عام لا دل
على هذا المعنى قوله فليتامل انما امر بالتامل لان براعة
الاستهلال لم يحتج لملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف
خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه الى ذلك لا
يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه التامل
واقول قد عرفت لما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على
فضيلة نعمة البيان منوط بعطف الخاص على العام وان
البراعة تتأتى من مجرد ذكر الخاص فمجموع النكتتين يتفرع
على مجموع الامرين الاول على الاول والثاني على الثاني
فلو جعل المعلل هو مجموع العطف وما يتضمنه من ذكر الخاص
وعطف اولا شيئها على نكتة رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا



للمجموع كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال التعليل
الثاني مستقل لكونه تعليلا للمجموع فضم الاول اليه
لغو لانا نقول لا استدراك باحدهما في ان يكون
الجزء الاول مشتملا على فايدتين تعليل احدهما صريحا
وبالاخرى ضمنا واعلم ان فرق بين تعليل المجموع
بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني في
اعني عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره المحشي اخرا
فان عدم مدخلية العطف المذكور في البراعة لا يقدح
في الاول وهو ظ ويقدح في الثاني حيث لا يحسن
تعليل امر بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه وهذا الفرق
مع وضوحه قد اشتبه على بعض من الفضلاء وكانه
لم يأتم بقول المحشي فليتامل فليتامل قوله وقد يتوهم عموم
كلمة ما تورث الفائدة في بعض الحواشي من التفخيم
والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر

لان الموصول المبين بالبيان بل باى خاص كان لا
يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام
لو كان لا العموم كذا اقد قلت عدم افادة التعميم ان اريد العموم
بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القايل فيه
بل فى عموم الموصول بالقياس الى ساير افراد البيان
وذلك ان بيان الموصول العام بخاص يخرجه
عن شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شمول جميع افراد
الخاص فتدبر قوله كان هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى
حيث ونحوها قال الشيخ فى قولها انما هى اقبال وادبار
لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقى بل انها
لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس
الكلام على حذف المضاف وان كانوا يذكرونه فيه انتهى
كلامه ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز
العقلى مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوى ولا الحذف



فى الاعراب هذا هو المناسب ههنا نقل ترجيح المجاز
العقلى على اللغوى لا على حذف المضاف الذى
هو مجاز فى الاعراب كما نقله المحشى لان الفعل
بمعنى المفعول او الفاعل مجاز لغوى قوله ولك
ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا اى لا التجوز
اللغوى فى فصل ولا العقلى فى اضافته الى
الخطاب قوله مما يخل بالفصاحة بان لا توجد
وفيه اشارة الى ان المراد خلوه عن منافات
الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف فاندفع
ما قيل ان ذلك لا يظهر فى جميع القران سيما
المتشابهات خصوصا على راى من قال لا يعلم تأويلها
الا الله قوله وقدم كونه الفصل بمعنى المفصول
على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب
فصلا بينا فى مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل

قوله فالطاء اصلها ال كهم من قلب الهمزة الياء
بحس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الاهل
فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا
لانفتاح ما قبلها قوله جمع صَحْب بالسكون اسم جمع
فيه انه بنا في ظاهر قاله الشارح في شرح قول الاعشى
انّ محلّا وانّ مرتحلا وانّ في السَّفر اذ مضوا مهلا
من ان السَّفْر جميع سافر كصحب وصاحب قدر
قوله فالاطهار جمع طهر جواب شرط محذوف اي اذا
عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فالاطهار لا يكون جمع
طاهر بل جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته الحالية منعت من
اجراء التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل وكونه في الاصل
على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية وقول
الشاعر الاكبر التابعي اه آخر الاول بعمرو بن مسعود وبالسيد



السند واول الآخر ولقد طعنت مجامع الربلات الربلة
كوشت اندرون ران مردم الربلات جمع كذا
في المهذب قوله فاذا اريد جمع خير المخفف على اخبار
جمع التكسير قوله معناه مهما يكن من شي معناه ان
يقع في الدنيا شي فكذا فهو حزم بوقوع الجزاء لجعله
لازما لوقوع شي في الدنيا وما دامت الدنيا يقع
فيها شي قوله لقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله
لكونها في الجملة اي في بعض الاحيان وذلك اذا
كانت للاستفهام نحو آانت او ما بعده وجهان لتقديم
الهمزة وتوجيه الاول ظاهر واما الثاني فكان المقصود
منه انه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى
تقديمها على الميم الذي مخرجه الشفة قوله وادغام الميم
بالكسر عطف على قلب الهاء همزة قوله مراده بيان المعنى
البحت كما هو الظاهر من قوله معناه كذا فزيدت

مالكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل قوله
ومحب همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلم على ما كانت
عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى
الاصلي حيث وجب حذف شرط بلا مفسر قوله كما ذكر
في الحاشية قال ان رفع اللازم صفة اللصوق فقط
ان لصوق الاسم لا يلزم المبتدا وان جر صفة
للاسم فقط ان ما يلزم المبتدا هو الاسمية لا الاسم ولذا
قال رحمه الله في المختصر والاسمية لازمة للمبتدا قوله
وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقام
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان
اقامة جزء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل
شيء ما بين حرفي الشرط والجزاء كراهة توالیهما سواء
كان من متعلقات الشرط كما نحن فيه او من اجزاء
الجزاء نحو اما زيد فمنطلق او مجموعهما بان يجعل المدعى

مركبا

٣٦

مركبا فيكون مدعى واحدا يستدل عليه بدليلين واما
اعتبار التركيب في الدليل فغير متصور للزوم
الاستدراك قوله لان الفاء لم تقم مقام الشرط
ليعلم منه انه جعل قول الشارح في الجملة قيد الكلا الامرين
من الاقامة والا بقاء الا للابقاء فحسب وان
احتملت العبارة فان هذا اولى وافيد قوله والترتيب
الفاء في خلالهما اي والحال انها الترتيب هنا في
خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع
ههنا حقيقة ما ذكره الشارح ليس الا دخول الفاء في خلال
اجزاء الجزاء بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة
لا يتم ههنا فتبصر قوله لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية
توضيحه ان ابقاء اثر المبتدا له مراتب الاولى
ابقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتدا والثانية
اقامة اسم مقامه الثالث لصوق الاسم بما قام مقامه والحق

ههنا هو الثالث الذي هو ادون المراتب فلذا قال
في الجملة قوله فيمكن ان يوجه بانه مرّ انفا قوله هذا
بيان لعدم تحقق الاقام والابقاء بالنسبة الى كلا
الامرين لزوم الفاء ولصوق الاسم قوله لان
لصوق الموصوف وهو الاسم في حكم لصوق الصفة
وهي الاسمية قوله اثر ابقي من المبتدا المحذوف
يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظ ويفهم من
قوله فيما سبق انفا انه جعله راجعا الى اللازم حيث
قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر
كذا قيل ووجه التفصي ظ فان المراد بقوله لم يبق منها
اثر انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتدا او الملزوم
بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الديار اذا كان المقصود
المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل قوله واما بيانها
اي بيان تحقق الاقام قوله على الوجه الذي ذكرنا وهو

قوله

بلغ

ان



ان لصوق الموصوف اي الاسم بانها في قوة
لصوق الصفة اعني الاسمية لها قوله لصوق الاسم
لكونه صفة لا لانها الواقعة موقع المبتدا حقيقة
هذا وقد يقال في توجيه المقام الوجه ان يراد بالا
قامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة
وح فالمقصود واما بيان ابقاء الاثر في الجملة فهو
ان آثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية
والجزء والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر من المبتدا
في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والجزاء
والفاء فلزوم الفاء ابقاء لها في الجملة كذا
افيد قوله يشعر بظاهره حيث لم يتعرض لبيان معنى
المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بيان المعنى الاضافي
وقيل ان وجه الاشعار انه لولا الحمل على التعليم لم يكن للحصر
في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما

لكان

ايضاً علم البلاغة قوله باعتبار معنى الاصلي اى الاضافة
التغير العلمي قوله الا ان يلتزم كون البلاغة علماً للعلمين
اعنى العلمين ٢ حاصله ان البلاغة هنا مستعمل فى المعنى العلمي واضافة
العلم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو
صاح فعلم البلاغة ح مستعمل فى المعنى الاضافي دون العلمي
انما المستعمل فى المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذوران
ويظهر انه فاع ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين
كعلم البلاغة لكن لاخفاء فى انه اذا استعمل علم البلاغة
علماً لم يلاحظ علمية البلاغة ح فالاشكالان باقيان على
حالهما قوله كعلم البلاغة لا دخل لعلمية علم البلاغة فى الجواب
فلعل ذكره بيان للواقع وتتميم للمشابهة برمضان قوله
الى ان المضاف محذوف لا يقدر والعطف على جزء
الكلمة انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جزء ثواب الحج
الآخرة وجه الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد حيث

كان



كان المتعارف فى حذف المضاف اقامة المضاف
اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية قوله ح
يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة ويبقى
اشكال رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم
البلاغة ويكون التانيث باعتبار المضاف اليه
فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه
قوله يندفع كله اما العطف فلانه ح عطف على العلم
واما رجع الضمير فالى العلم ايضاً وقد مر الكلام فيه كذا
افيد وقد عرفت انه فاسد فتذكر قوله فعلى الاول
اى على تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة
قوله وعلى الثاني اى على تقدير ان يكون العلم توابع
البلاغة قوله التغيير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر
قوله وغاية ما يمكن ان يقال حمل ح يعني لم يحمل
على المعنى العلمي حتى يترتب عليه الاشكال بل على المعنى

الاضافی الا انه زاد فیه زیادة خصوصیة هی زیادة
الاختصاص بالبلاغة حتی ینحصر فی المعانی والبیان
وح یکون تفسیر علم البلاغة بالمعانی والبیان صحیح
~~یکون تفسیر علم البلاغة بالمعانی والبیان~~ وکذا تفسیر
علم توابعها بالبدیع بیانا لحاصل المعنی الاضافی لا
تبیینا للمعنی العلمی قوله زیادة اختصاص بالبلاغة لا
مطلق الاختصاص والا لکان شاملا للصرف والنحو
ونحوهما قوله ولو ادعاء ای ولو کان شهرتها بحسب
الادعاء هذا وفیه انه مع ما فیه من التعسف لا یلایم
المدعی فانه لو کان کذلک لکان ادق العلوم وقد
کان المدعی انه من ادق العلوم ولنعم ما قیل انه تفرع علی
ما تقدم بواسطة مقدم حذف ای ان دقایق العربیة من جملة الکلام
ادق الدقایق ویعضده قول العلامة فی الشرح ان المص
لم یجعل هذا العلم ادق جمیع العلوم بل جعل طایفة من العلوم

ادق





ادق ماسواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة
ان اعجازه لکمال بلاغته بان یکون محط الفایدة محض برحم
قوله لکونه فی اعلی مراتب البلاغة قوله لا للصرفة ای
صرف قلوب المعارضین عن المعارضة قوله
وغیرهما کالاخبار عن المغیبات ومخالفة اسلوبه
اسالیب الرسایل والخطب والاشعار سیما فی المطالع
والمقاطع قوله فکذلک ایضا ای الحصر غیر مستقیم
قوله واراد معرفة ان الاعجاز ثابت له قوله بناء اه
تحصل الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز القران و
تحصل الشق الثانی هو معرفة ان سبب اعجازه هو کمال
البلاغة لا غیر وتحصل الشق الثالث الذی علیه بناء
الجواب هو معرفة اعجازه المسبب عن کمال البلاغة
ثم ان الشق الثانی یشتمل علی حکمین احدهما ان
سبب اعجازه هو کمال البلاغة الثانی ان سبب اعجازه

ليس امرا غير كمال البلاغة الثاني ان يحكم الخ ثم ان
الحكم الثاني يعلم مما يذكر في الكلام وربما يذكر في بعض
كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل
والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يعرف الا
بهذا العلم فلو اجيب باختيار الشق الثاني لم يتوجه حمل
المحشي عليه الخ عن بعد حيث خلت عن افادة الحصر
قوله فليتامل المحقق لا اعتراض لتعرف الفرق في ذلك
بين العلمين فان ما يعلم في علم الكلام من كون القران
معجزا الكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون
التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فما ظنك
بكمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر في الكلام من كون القران
في اعلى طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة من علم البلاغة مسلمة
في الكلام من كون القران على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها
في علم البلاغة ولا كلام في ذلك بناء الكلام على المقدمات



اليقينية فان المبادي اليقينية لعلم ربما يكون ماخوذة
من علم آخر يبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر
في وجه التامل ان هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا
عن مقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين
واما الجواب عن هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة
اليقين الحاصل من العلمين ومنزلة الاول من الثاني
منزلة علم اليقين من عين اليقين فيحتاج الى التحصيل
قوله ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله معجز ولو جعلته
متعلقا بقوله سوف الخ فكانه اختيار الشق الاول بنحو
من التصرف والتخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى
ان المعرفة المعللة بكونه اي معرفة كونه في اعلى مراتب
البلاغة ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف
يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المعتبرة فيه لا يكون
الا فيه واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر

في علم الكلام من ان اعجز الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم
وعلو همتهم عن الاتيان باقصر سورة تكون في تلك
الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المقارعة بالسيوف
على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علته
معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين قوله الاستعارة
بالكناية هذا على راى المص قوله ذكر فيه هنا وجهين
الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق
على طريقة الايهام كان الوجه هو الاول وان حمل
العضو المعين كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات
استعارة تخييلية اي اثبات الوجه للاعجاز تخييلية فان
قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان
الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر
في النفس بالاخص كما تصور الحسنة قلت المقام اقوى
قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه قوله فيتوجه عليه ان الترشيح



مثل ما مر في الشق الاول قوله علمت قد صرحوا حاصله
ان الترشيح مطلق لا يختص بمجاز يتعرض فيه للفظ المشبه
به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون
في غير الاستعارة والتشبيه كما في المجاز المرسل واذا
كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه
وما نقل في السوال من المقدمات فما اول مخصصة
حيثما نقل في الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون
ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان
باختيار كلا شقي الترديد المفهوم من السوال قوله
اسرعكن لحوقا بي يوم القيمة قوله ترشيح للمجاز المرسل
في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب قوله مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعترض
ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية غير مسلم وفعله
وما ذكروا انه عود على ما ذكر في الشق الاول ممنوع

قوله الترشيح انما تقترن بلفظ المشبه به قوله فيما اذا
كان فى الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض
بالمكنية كذا قيل والظاهر قصد انه ليس فى صورة المكنية
تشبيه فى الكلام بل فى النفس فانما هو فى الترشيح الذى
هو فى الاستعارة لا مطلقا قيل لو قال فانما هو فى الترشيح
الذى فى التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح
ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله فالنفر يومئذ لا
يذهب عليك ان ذلك اى لفظ ذلك اذا كان
اشارة الى النفر فحمل يوم عسير عليه انما يصح لو قدر مضاف اما
فى الاول اى يوم النفر او فى الثانى اى نفر يوم والاصح
هو الثانى لما فى الاول من التكرار ان يتكلم الرجل بالظن
قال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا يوقف على
حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد قوله اى قضية كلية
يعنى اطلق الحكم واراد القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل

قوله وما هو عنها بالحديث المرجم فى الصحاح

لان الحكم جزء من القضية



فهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق
وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو
اللازم وقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق
على المحمول قوله والاصل منطبق على فروعه استنباط
هذه الفروع عن اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل
الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظاهر
معروف قوله حذف مضاف وهو الاحكام قوله
ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب
هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر ما وقع تتمة للتعريف
اعنى قوله ليتعرف احكامها منه فان ضمير احكامها
راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع وهى مثلا زيد موضوع وعمرو موضوع ونحوهما
لا على افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى و
بعد حمل الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير
الاحكام لان انطباق القضية الكلية بالمعنى المراد كما ترى
عليه

الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات
الموضوع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشائع اطلاق
الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي
تحت القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان
حمل الجزئيات على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف
ومضاف اليه اي على احكام جزئيات موضوعها وان
حملت على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة
الى ارتكاب حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ
لا خفاء في ان الفروع هي القضايا الجزئية او الشخصية
المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هي النتائج
الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة الكلية
وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع وان الحاصل
من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة
الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة

كانت



كانت امورا معلومة وقت الشروع بالمط اولا
بوجه ما سابق على النظر والاستدلال فصح انه يتوقف
احكام الفروع من القاعدة من غير تكلف وقد عرفت
ذلك على الاستاد ره فاصغ اليه وافاد ان
حمل الاحكام على المحمولات الصحيح وذلك الاطلاق
معروف ايضا وليعلم ان المراد المحمولات من حيث
الايقاع على الموضوعات او الانتزاع عنها والا فنفس المفهومات
المحمولة لا يستفاد من الحجة والدليل وهذا اظهر من ان يخفى
المسافة بالحمل على الثبوت او الانتفاء او الا اد
قوله ولا يصعب هذا اعني ثبوت من حيث ان
ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر ان الضمير الذي
في تحصيله يعود الى الامر الكلي فيلزم الانتشار وقيل
من حيث لزوم حذف الفاعل ومن حيث انه لا
فائدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراده اذ

هذا شأن جميع الكليات وكلاهما فاسد ان اما الاول
فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقام المضاف
اليه مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوع حال
هو موضوع على جميع الجزئيات وحاصله ان يكون الحكم على كل
افراد الموضوع لا على بعضها وهذا المعنى غير لازم في كل كلي
لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان يعد فتنبه قوله لا بمعنى
ان كل شاهد مثال لتوضيح الكلام في هذا المقام ان
المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب الكليات
بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما ينسب
الى الشيخ في صدق العنوان او الصدق بالامكان
كما هو المناسب بطريق الفارابي فيه فعلى الاول يرجع العموم
المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى
الثاني الى موجبة كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية واذا
تمهد هذا فنقول المحشي ان هذا العموم انما يستقيم على الطريقة

تمام



الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان
مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس
شاهدا بالضرورة لا على الوجه المتعارف عند المتأخرين
حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل
وبعض ما هو مثال بالفعل ليس شاهدا دائما فانه ان
اعتبر في كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط
بمعنى ان لا يذكر لغيره الا الايضاح اصلا كانت النسبة
بينهما التباين الكلي بداهة لزوم كون ما يذكر للاثبات
تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو
كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر للاثبات في الجملة
وان ذكر لغيره هنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة
كذلك كانت النسبة هي العموم من وجه وعلى الوجهين
تبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء
فافهم قوله ويجوز كل الوجهين الاول على معنى ان الالو

على نقل قوله وأما الثاني وهو كون العدول ضروريا
في قوله لم آلوك نصحا قوله فلا بد من اعتبار تضمين
معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير معنى المنع
اي لم اقصر مانعا منك نصحا او لم امنعك نصحا مقصرا
والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز في المجموع قوله
الا اعتبار تضمين معنى المنع في الالو
لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تعلق ا وجعل الالو مجازا
عنه اي لم امنعك النصح وظ عبارة الش بانه اختار
حيث قال والمعنى لم امنعك جهدا
الثاني وهو اقصر وان كان الاول افيد قوله اما الاول
وهو كون العدول غير ضروري في عبارة المص قوله
او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون جهدا
مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف ايضا
محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل جهد على معناه المصدري مع
الحالية ويكون التجوز عقليا وهو ابلغ كما مرت الاشارة
اليه في قول الخنساء انما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه فالحال
في

٤٥

النفي المتعلق بالمنفي لم التقصير
قيد للنفي لا للمنفي اي تركت التقصير جهدا على ما يجيء
نظيره عند قول المص ولم آل الخ في اختصار لفظ تقريبا
قوله وربما يفهم منه كانه يقول لا تصريح في العبارة
ح بانه لم نقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقص فاراد
انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين
احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما
ان يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور فانه
اذا انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق انتفى
التقصير في الجهد في التحقيق وتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير
يعني حال كونه منفيا وقوله فيحصل المقص اي عدم التقصير في الجهد
متفرع على الوجهين كذا افيد اقول وذلك ان تقرير السؤال
بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا
فلم يتبين المقص حيث لم يعلم ان التقصير المنفي فيماذا
وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد

ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال
السعي فانه يتبادر ان التقصير المنفي في السعي واما ثانيا
فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع
فالتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على
الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق
وسلامة هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني
حينئذ قررا ولا قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف
على قوله ويكون جهدا انتصابه وفي هذا الوجه مناقشة
فان حذف حرف الجر عن انّ وانْ قياس وفي غيرهما
مقصور على مورد السماع من العرب قوله اي لم اقصر
في الاجتهاد وهذا اوضح في المقصود من غير كلفة قوله اي
لم اترك جهدا هذا التفسير للتجوز واما تفسير التضمين فان
يقال لم اقصر تاركا الجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على
التقديرين كما يحكى بعد ذلك هذا وقد قيل ان المص

انما



انما اختار ما اختاره لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي
فيفيد العموم اي لم امنعك شيئا من الاجتهاد مع انه بهذا الاعتبار
الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين
قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا
يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح
مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك
فتدبر قوله ولا يكون في الكلام حذف اي حذف المفعول
الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى المنع قوله
يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عن ايتاء
واما الاول فبان يكون ما ذكره تحصيل المعنى وحلا
لا ان يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واحضر وان كان
الاول كما مر افيد قوله وليس القصد بكاف الخطاب
الى معين بل الى كل من يصلح الاجتهاد كما في نحو ولو
ترى اذ وقفوا على وجه قوله اي اخبر عنه بما ذكر حال كونه

اضافة الظاهر ان ... اراد حال كون الترتيب اضافة

اى مضافا فان ... مجاز لغوى لازم كذا افيد وفيه

انه ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف

اى حال كون الترتيب ذا اضافة للمصدر لصح المعنى

كدر الشفاعة قوله وذلك ان يجعل العامل ما يشعر به الكلام

من معنى التغيير اى مع قطع النظر عن اى المعتبرة ونعم ما افيد

اى حاجة اى ذلك مع ذلك الا ثم الظاهر على الاول اى على

النصب على المصدر قوله والثالث وهو كون العامل فى الحال

ما يشعر به الكلام قوله اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى

الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتغيير لكن لا من حيث

هو مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام قوله كما نقل

عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف فى كونه

مما يكفيه رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق فان

الظرف بذاته يقتضى التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير

قوله الاول

47

الى طريق الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعنى

ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهى بمعنى صوت

لانها تدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر

وقد اقترنت بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث

اى الحال الماضية وهو لفظ مررت فى هذا المثال فالمجموع

كالفعل والفاعل كذا نقل عنه قوله واما على الثانى وهو

ان يكون العامل فى الحال معنى اى المعتبرة قوله ترشيح اى

للّف والنشر الغير المرتب على المرتب قوله بالاتصال اى

بسبب اتصال الاول من الاخيرين بالثانى من الاولين

فعند مراعاة هذا يتعين حمل الثانى بالاول لهذا افيد

واقول قوله يصح غيره اذ هذه المراعاة تحالفها على

الاحتمال الثالث ثم قال وفيه تامل اذ يرى اى

ان هذا انما يتصور بان يكون طلبا معضولا عن تقريبا

لا يتضح العطف فيه قلت هذا مشترك الورود بين

فهو خبر

هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا على تقريبا
الذي هو علة للترتيب يقتضي اشتراكه اياه في العلية والتحقيق
ان بناء هذين الاحتمالين على تقدم اعتبار العطف على
التعليل فبعد ما عطف تسهيلا على تقريبا وكذا لم ابالغ على رتبه
يحتمل التبيان بالاولين على سبيل التوزيع الاول بالاول
والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار
التوزيع كان وجها آخر فتامل قوله وان يجعل علة للاول
فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث هو مجموع في كلا
جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك
بكثير وقد مر مثل ذلك قوله والفصل للمتقدم اي اللف والنشر
المرتب قوله كان القصور في المتاخر اي الوجه الخامس
وهو تعلقهما بالاول والقصور فيه من حيث ان الثاني
يبقى من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول
ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد كذا احمد



قوله لانه من ضرب خفاء ولذا احتاج الى اعتبار ما
يتضمنه لم ابالغ من معنى الترك قوله ولكن كان الكلام
خاليا عن ذلك المعنى وهو ان تركت المبالغة ليس عين
معنى لم ابالغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في آخر
الكلام والنكتة فيه الترغيب في تفويض الامر الى الله
قوله لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه قد شاع منهم
استعمال الجمل الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال
الحمد لله في انشاء الحمد وبعت واشتريت في انشاء
البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء
التوكل قوله متعلق بخبرها انشائية لان خبرها متوكل
في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله ولو كان كاشفا
المعطوف عليه حسبي لا يلزم الخ منع للزوم
وسنده امران احدهما بافادة من ان ونعم
الوكيل بتاويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة

لايلزم عطف الانشاء على الاخبار

خبرته بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء
على المفرد لا على الاخبار لانه يجب تقدير حسبي يحسبني
حتى لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول نحو
عطف الجملة على المفرد لكن يحتاج تاويلها بالمفرد حيث
كان له محل من الاعراب وح فكيف يأول المفرد +
المعطوف عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء
على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم من فرق بينهما قوله
ويمكن ان يقال رد لقوله بل للاعتراض قوله والمعطوف
على الحال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا
سائل الله قوله وانه ممتنع فان الانشائية مما لا يقع خبرا
حقيقة والحال في معنى الخبر كذا افيد وفيه بحث اذ
يكفي في صحة عطف الانشائية على الحال وقوعها حالا على
التاويل كما تقع خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح
ان قول ابي النجم الطبي واسرعي حال من الليالي



تقدير القول وقد توهم امتناع وقوع الانشائية حالا
ههنا خاصة بان المعطوف عليه وهو انا سائل الله حال
من فاعل سمينه ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه سعد معوّلا
في حقه لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا
ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير قائلا بل ينتزع من مضمون
الجملة وهو التوكل والتفويض مفرد يجعل على ذي الحال
فيتم رتبته حال كوني سائلا من الله تعالى كذا متوكلا عليه مفوضا
امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الانشائية
الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما
لا وجه له قوله ومقصوده رد لقوله وعطف الانشاء الى
قوله لا خفاء في جوازه قوله والاصح في الجملة الاخبارية رد
لقوله لم لا يجوز ان يكون هو حسبي جملة انشائية قوله والاسمية
التي خبرها انشائية معنى ان يكون انشائية رفع لقوله فيجوز
ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل الى قوله فيكون نعم الوكيل

جملة اسمية خبرية ونقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها
انشائية حقها ان يكون انشائية ايضا اذ لم يأول خبرها
نحو معول في شأنه كما اختاره الشارح قال في المطول وقد توهم
كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدأ ولا يصح ان
يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس
ثابتة في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ
هو الذي يسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والكذب
الغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ
انما يكون في الخبر والقضية لا مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد
اعم من الانشائي والاخباري الا ترى ان الظرف في
نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك
نحو ازيد عندك وهل زيد عندك وليت زيدا عندك
خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس ثابت للمبتدأ

ولا

وكذا قوله تعالى لا مرحبا بكم وقوله واما زيد فاضرب وزيد
كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى
ان تقدير هذا القول في جميع ذلك تعسف اسهى كلام
الشارح قلت في اندفاع الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان
مذهب الشارح لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد الشارح اذ قد
لا يقول هو بهذا المذهب بل بما اختار ذهب اليه جمهور النحاة
وكلام الشارح لا يصفو عن المناقشة فان للبحث من قبل
الجمهور فيه مجال واسع وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه
الى شيء من ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما
هو منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة
خبرا للمبتدأ الى تقدير المقول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك
ومساغ هذا التقدير كاف للمجيب فان كان نكلف ايضا
الا ان يقال مقصود المورد على الجواب ان عطف الانشائية
على الاخبار رضا فالاولى فالاولى ان يحترز عنه والعدول

الى ما اشتمل على خلاف او نوبة اخرى غير كلية وينبغي
ان لا حظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع والاتي
منها لا يفيد الدفع بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع
ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله كما
اختاره ره تحقيق كلام الشيخ ان الاسناد في الا
نشائيات ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه
عنه الا ترى ان اسناد اضرب الى فاعله وانه لا
يصح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر
صح نسبة المجموع الى زيد من غير تاويل القول كما صح نحو
زيد قام والاسناد الواقع بين اضرب وبين زيد كاسناد
اضرب الى الضمير سواء بسواء فاتقن هذا قوله كذلك
اي انشائية قوله والانشائية اذا وقع خبرا فلا حاجة
الى التاويل ردا لقوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا
يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية



اك

ح يقع خبرا للمبتدا فلا بد من التاويل واما حديث
جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده ره على ما
نقل عنه الى تحقيق وجه العطف لانه ممنوع لكنه جعل
الامر آخرا واعترف بورود ذلك وان مقصده ليس
هو الايراد بل التبيين والتحقيق قوله فهي باقية على
الانشائية وبهذا اندفع جميع ما اورده في العطف
على جملة هو حسبي بل شيء مما اورده على ما ذكر في
عطف العطف على حسبي ايضا كذا نقل منه رحمه الله وهو قوله
فلا بد من التاويل الى قوله فيكون عطف مفرد
الخ وانما اندفع لما عرفت من عدم الحاجة في مثل
ذلك الى التاويل عند الشيخ قوله وقد بينا وجهه
في الحاشية قال هناك وقد نقل عنه ان هذا تحقيق
لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض

وهذا ان صح كان وجها حسنا منكشفا عند انتظار الانظار
لكن يا باه قوله في الشرح ثم عطف الجمل على المفرد وان
صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة
من عطف الانشاء على الاخبار فال صح النظر
عنك الخبر قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض
المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان
هذه الاشياء جزء من علم البديع عند هذا البعض وعند المص
حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة المص لهذا
البعض في هذا بعيد لا يصار اليه من غير دليل قوله المعهود
في التعريف اي المعتبر المتعارف قوله فيكون معنى الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني قبل المعهود اذا
كان اشارة الى ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه
مجموع العنوانين لا العنوان السابق فقط فلا يلائم قوله
فيكون معنى الفن الاول هو معنى علم المعاني ثم لغوية الحمل

بحاله اقول كلية المقدمة الاولى مم ولو كانت العبارة
هكذا اي بمعنى علم المعاني على ما في بعض النسخ سقطت
المناقشة راسا قوله يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا
قيل اذا كان التعبير بعنوان انه فن اول لم يكن تكرارا
اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع
من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة
بينهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشيء تقدمت على
ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق الوضع
ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله ان لا
يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لانه لا
نقل فيه اصلا كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية
قوله او لاعتبار كون موصوفها اي الاصل كالطائفة
والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة
واهل اللسان قوله واعتبار معنى التقدم فيها اي في

طايفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على العلم او على
ساير الفاظ الكتاب قوله لصحة اطلاق الترجيح الاسم
كما سيجيء قوله الاسم اى اسم المقدمة فان الوصف
لا يصح اطلاقه فاطلاقها على الطائفة المذكورة اى
طايفة من المعاني او الفاظ المتقدمة على العلم او على
ساير الفاظ الكتاب قوله حقيقة لغوية فلا حاجة
الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار
انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق
العام اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اى
اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصه لا من
حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره
مبني على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوي سواء كان
حقيقة عرفية او كان مجازا عرفا قوله وان كانت
في متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم في الطايفة

المذكورة

الاسم

على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشيء المعنى المشتق منه قوله

ان يلاحظ خصوصه صح

المذكورة لترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كما في
القارورة والخمر فان القارورة اسم لزجاجة يستقر
فيها اما الخمر واما البول والخمر اسم لما يخمر العقول او
لما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر
خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها و
يقال سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على
الطايفة من المعاني والالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية
كما مر في نظايرها اقول فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضع
اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان
قوله والظاهر انه لم يثبت خلاف الظاهر فان هذا المعنى
من قبل اهل الاصطلاح والعرف ثبت من المتيقن وان
اريد به المعنى المخصوص اى وضع ارباب اللغة واللسان
فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية
بل يقصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا

قوله

القارورة كانت في الاصل موضوعة لكل ما يستقر فيه الشيء ثم نقلت الى الزجاجة

والخمر ... لما يخمر العقل او لما يتغير طعمه ثم نقل منه الى ...

صحيح

بوضع ارباب الاصطلاح لا بوضع اهل اللغة قوله بل الثابت
انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش فيكون اسما
وح فاطلاقها على طايفة الالفاظ او المعاني مجاز
لغوي اما مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا
اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى التقديرين
يكون ماخوذه من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله
قوله فلا يجوز فتح الدال في المقدمة لعدم مجي صيغة المفعول
من الفعل اللازم قوله ولا يحتاج قطع النسخ مختلفة بذكر الواو
وتركها ففي الثاني لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها اه وعلى
الاول خبره قوله كاطلاق في الكتاب الخ والجملة معطوفة
على الجملة كذا افيد قوله الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى
ما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة
الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع
ان صاحب الكشاف قال في الفايق المقدمة الجماعة التي

تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعيرت لاول
كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح
الدال خلف انتهى قوله حمل المقدمة التي جعلت جزوا
وهي الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة العلم التي هي معان
قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله فاما
ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى هذا لان
الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب
لا الطايفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب
ينتفع بها اي بسببها او ان هذه الطايفة لها نفع اي
ايصال منفعة الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى
الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما
قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض بالتاويل الاخير
لان مجي حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف
مجي الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع من العرب

قوله وما تيراءى من التوقف على الالفاظ من حيث ان
الشروع يتوقف على المعاني وهي انما يحصل من الالفاظ
فانما هو بحكم ان العادة جرت باستفادة المعاني
من الالفاظ لا غير بل بتصور المعاني مع تخييل الالفاظ حتى
انه لو اريد تصور المعاني الصرفة منفكا عن تخييل الالفاظ
يتعسر ذلك جدا قوله لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا
كيف واحدهما من المعاني والاخرى من الالفاظ مع
ان الشروع متوقف على احدهما غير متوقف على الاخرى
قوله والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما افاده
المحشي من حديث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان بالحقيقة
التوقف في المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا
التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى ان قول القائل
الابيض من البياض سواء كان حيوانا أم لا لا يدل
على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم

ان يكون مقدمة الكتاب شاملة في الجملة لما يتوقف
عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما
يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرقان
قوله فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها
قوله والمراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى
هذا يكون معاني مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة
العلم وقد ذكر المحشي آخرا ان بينهما عموما من وجه فكيف
التوفيق قلت قوله ما ذكره ههنا لا يستلزم العموم مطلقا
حسب ما فصلناه لكنه اغمض عن هذا وفصل الكلام في تصويره
التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم
وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي
يتوقف عليها الشروع وهذا توقف حقيقي قوله المذكور
في تعريفها اي في قولهم مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع
في مسائله قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور

وهى المعانى التى يتوقف عليها الشروع جمعه قوله
ولم يذكر شيء منه اى مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى
المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس
هذا من تمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم من وجه
ببيان اجتماعهما فى مادة وافتراق كل عن الاخر
فى مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل هو
من جملة مواد الاجتماع او من مواد الافتراق فقال الظاهر
ان ذلك من مواد افتراق كل من الاخر اللهم الا
ان يصار الى كون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل
والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل
من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم
قوله فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل يصدق
عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة
بين المقدمتين هى التباين لان احدهما من الالفاظ

والاولى

والاخرى من المعانى قوله الا ان يرتكب ارتكاب
المذكور فى قوله نعم لو ارتكب الخ فانه حينئذ يكون النسبة
بينهما هى العموم من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ
مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هى العموم من وجه
وهذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم
لكنه يتبين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب
فلا تكرار فى العبارة كذا نقل عنه قوله وكذا بين
مقدمة العلم ومعانى مقدمة الكتاب هى العموم من وجه
لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما دل على
مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن الاخرى
فيما اذا خليت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة
العلم راسا قوله فاختار البعض هو شارح الخلخالى
قوله قد عهد فى المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله
سواء كان مقابلة المثنى او المجموع المركب او الكلام

او المضاف وشبهه قوله يرشدك الى ان الحق هو الاول
وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني
اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في
باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة
مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا
بطلان الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد
غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة اقتضى
عن احد المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب
البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة
بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى
الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة
ثم لو فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات
الناقصة ايضا بالبلاغة وتعين اندراجها في الكلام وحمل
الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا لكان تعريفهم

لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير
الفصيح فيه قوله ودعوى ان هذه الامور جواب السؤال
قوله وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد
جواب سؤال كانه يقال اذا كانت هذه الامور
مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ذكرها في تعريف فصاحة
المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها
الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها قوله
وايضا اذا انضم الى هذا المركب يعني بحيث يصير المجموع كلاما
والا فهو بعد داخل في المفرد كساير المركبات الناقصة
وينبغي ان يراد ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من
القرآن الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا الضم
شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر
وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد في ان ينضم مفرد
فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير

فصح لما تضمنه الانضمام المذكور من التنافر ونحوه فتصر

قوله وغاية ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب

بوجه اخر وهو ان مثل امدحه امدحه اذا سمي به يصير التنافر

الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات

بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر باعتبار

اجتماع حروف دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج

الى مزيد قيد اخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ

فالمراد بالمفرد والمركب ههنا المفرد والمركب صورة لكن

هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص اللفظي [illegible]

معتبر في الجملة فيكون الاول اولى قوله فالدليل اخص من

الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة التي

هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم

الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى الا خص

والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم ففي العبارة تبديل



بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر

في مثله هين والمراد ان الامر الماخوذ في الدليل سلب الاتصاف

بالبلاغة عنه اخص من الماخوذ في الدعوى قوله

واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة فحاصله

انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة

وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله

بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل على المدعى ويتم التقريب لكن

ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة عليه بعيد

واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حينئذ كما اختاره الجلبي لي فيما سبق

فهو ويلزمه حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا يعد فيه اصلا لان

اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شايع واما العكس

فكلا قوله قيل في توجيه كلام المعلل ودفع نظر الشارح قوله

كما اختاره رحمه الله حيث قال اذ لم يسمع كلمة بليغة قوله بان

كون البلاغة بهذا الاعتبار اي باعتبار المطابقة قوله

ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظ فقيل الخصم لا يدعى
نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما
هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ الا على
ما له المطابقة لا انه يشاهد ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان
مطابقا وبالعكس قوله تغير للمختلف لا يخفى ان هذه الصفة
مقيدة لا موضحة الا ان يقال اراد بالتفسير التبيين كذا
افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب للعلم التي هذا الايراد
انما يتجه على من جعل ترك التعريف في كلام ابن الحاجب
للعلل التي ذكرها الشارح واما على ابن الحاجب فلا حيث فلا نخر
يحتمل ان يكون الترك لباعث آخر كالاغنياء بالشهرة عن
الذكر ونحوه قوله كما ذكره صاحب اللباب كان تعريف
اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجوز
ذلك النقل هو المذكور بعد الا غير الصحة واخواتها كذا
افيد قوله نعم قد يجتمع الصدقان صدق المشتق على المشتق

لقيل بر

والماخذ



والاخذ على الماخذ قوله مع ان من اهل المعقول من يجوز
التعريف بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت
انما تعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع و
لا شك في صحة حمل هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين
لما جوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون
اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد
وفوق هذا الكلام وهو انه قد صحح في موضع ان الاجزاء
الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان
من يعرف البيت بالجدران والسقف يريدها والسقف
بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة
عند التحقيق قوله فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل
بدونه على زعم مجوزه التعريف بالمباين بدون قصد
المبالغة وادعاء العينية فيكون هذه زيادة في الصحة
وكمالا لها قوله ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت

المحققين بر

اليه فى باب التعريفات قال س بعد ما اورد الايراد
المذكور انفا من لزوم عدم الصحة ودعوى الادعاء فى
التعريفات مما لا يلتفت اليه قوله وتتجه عليه منع كونها دوره
قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص
المذكور انسب بالمعنى اللغوى حيث يق فصح اللبن اذا
اخذت رغوته وفصح الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه و
خلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الش من ان الفصاحة
عندهم تق على كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
فعليه منع كيف والسكاكى جعل ذلك من علامات الفصاحة
الراجعة الى اللفظ قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من
استعمالهم ما بمعناها قوله ولا شك فى صحة رسم الوجودى بما
لعدمى لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما فى
قولك البياض لا سواد وكذا حقق المرتضى الشريف

وذهب لبنه ورغوته



قوله وقيل العقاص بمعنى المذارى الظ ان اطلاق العقاص
على المذارى مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
قوله وفى التعبير بالمذارى مبالغة لطيفة وهى ان المذارى
اعظم جثة من المشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المذارى
مع عظمته تغيب فى الشعر لكثرته قوله استشخنك خصفة
التشخث الالحاح فى السوال وخصفة اسم امراة قوله
والشديدة حروف هذا تقسيم اخر للحروف يعنى انها
منقسمة الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية
احرف يجمعها اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية احرف
ايضا يجمعها لم يرعونا والرخوة ما عدا هذه الحروف
الستة عشر وهى ثلثة عشر قوله لان على قول غيره توجد
كلام فصيح فى الجملة لكن هذا عند غيره فقط ليس بكلام وانما
يسمى كلاما عند هذا القايل فكانه قال لان عند غيره تعبير
يوجد ما يسميه هذا القايل كلاما والحال انه فصيح بدون

فصاحة كلماته ح مدر قوله كلمات فاعل لقوله وقع قوله
كاستبرق معرب ستبر كذا قيل قوله والسجيل معرب سنك
كل قوله واطلاق القران على بعضه شايع جواب عما يقال
لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست
قرانا فكيف يقال انا انزلناه قرانا وتقرير الجواب
ظ قوله لا عربي المثل اي عربي اللفظ قوله لا يوجب ذلك
الاشتراط لفظ الايجاب فان الكلام اعم من الكلام
الطويل وغير الطويل ولهذا شمل الشرع العلامة الكلام الفصيح
بقصيره فصيحة فلا يتفاوت هذا الاشتراط بطول الكلام
وقصره كذا افيد اقول قوله ويقصد ذلك انه لا شك
اي خواجه جلال الدين محمود رحمه
في وصفهم الكلام الطويل كالقران والسورة بالفصاحة
اذ اذ لم يكن هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم
وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا فقط
عندهم عدم دخوله في المفرد والمتكلم لم يخص الفصاحة في

الاشتراط نمره

فاداه

جوابه ... اذا ...

تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا
يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض لتغيير فصاحة
مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فتدبر قوله اما
بمعنى حواله . ولما لم يتعرض فيه انه ...
اذا اعتبر المسند اليه كلاما فظ قال في حاشية الشرح اما
اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر فظ واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير
فلان عدم فصاحته يستلزم عدم فصاحة معتبرا فيه الضمير
لاشتراط فصاحة الكلم في فصاحة الكلام انتهى كلامه
يدل على ان اعتبار المسند اليه كلاما على تقدير اعتبار
الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير
وقد يحمل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس
بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى تقدير
ارادة المسند اليه تجردا عن الضمير فتامل قوله ان اللازم
ابتداء على تقدير اي على تقدير ان يعتبر المسند اليه كلاما
بان يؤخذ مع ضميره قوله وعلى تقدير اي على تقدير ان
لا يعتبر مجردا

فكان ان فصاحة ... الكلام ... الكلمات شرط في فصاحة الكلام فكذلك شرط في فصاحة ...

الكلام

... المذكور في اي شبهه

لا ح

لا يعتبر الم اعهد كلا ما بان لا يعتبر مع ضميره قوله فاشار
الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد ولا يخفى
ان مجرد الاستقلال كل منهما لا يوجب صحة استعماله
بل لا بد من بيان اضراب او ترق فقوله ولما كان
تتمة لتوجيه قوله بل لا وجه ثان كما قيل قوله ولما كان كون
اشتمال القران على كلم غير فصيحة مستلزما للفساد الظهر
وذلك لان اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه ويلزم من اشتمال
القران عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا او لا
يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم
ضميمة وهي ان هذه الكلمة حين اسند اليها اخرى حصل
كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم
اشتمال القران على كلام غير فصيح قوله وبان الفصيح من
حيث هو فصيح وان كان اولى الظ اسقاط قوله وان
كان نتدبر قوله الظاهر انه لا حكم بهذا الصحيح واما الحكم في تفاوت
المراتب

المراتب والدرجات من الفصاحة فمقصود من وجوه
اظهار توسعة القدرة والتفنن الذي هو مطلوب
الطبايع والاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا
افيد قوله على الصحيح قال المحقق الطوسي اعجاز القران ١٢
قيل لفصاحته وقيل لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد يقال
غير هذه ونعم ما قال المحقق والكل محتمل قوله بعينين دعجاوين
الدعجاء تانيث الادعج وهو شدة سواد العين مع سعتها
قوله لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس ١٢
بل هذا اولى لان التاسيس اولى من التاكيد قوله ربما
يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم الخ وانما يدفع
لان الظ على تقدير ان لا يكون بيانا لللازج ان يعطف
هو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف
من حيث رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد
وصف بعد وصف من غير عطف جائز ايضا كذا افيد

الطوسي رحمه الله
من الوتح
والنسب من حيث
يدفع ... ربما يدفع ترك العطف المناقشة لان الخ

ولعل قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد
عرفت ما يرجح المناقشة من ترجيح التأسيس نحو كون والمنوب
الى نمار اسم قبيلة كتميم قوله هذا التوجيه التخريج وحاصل ان التفعيل
ههنا للنسبة وان النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت
تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة
على التشبيه وهذا اول وجهي البعد ووجه الثاني ظ
قوله اذا صارعوا انما العوان النصف في سنها من كل شيء
قوله وهذا يختص اي التوجيه الاخير قوله بالتخريج الاخر وهو
تخريجه من السراج لا من السرجي فيرد على الكل جواب اما
قوله انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لان هذه المعاني
لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما قيل
يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء
صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع بناء المفعول
قوله احدهما انهم لما حكموا هذا التقرير لما هو اساس الاعتراض

المسألة بهذه بدر

قوله م

ومبناه



ومبناه وهو ان يكون بناء الكلام على ان سرج الله وجهه
ليس بغريب وان الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس
اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقال
لا نم غرابة مسرج لجواز ان يكون من سرج الله وجهه و
انت تعلم ان مقابلته بالمنع خارج عن قانون التوجيه
قوله وفيه انه لا منافاة بين لح فان مثل هذا هو الجواب
المذكور في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا فما الفائدة
في ذكره ههنا قلت المقصود ههنا ان هذا السؤال ليس له
وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه كالمسرج في الغرابة
لا فرق بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية الشرح بما
حاصله ان في غرابة سرج الله وجهه خفاء اذ ما حيث ذكر
في كتب اللغة مبين المعنى فالظاهر من حاله اولا انه ليس
بغريب فحيث حكم بغرابة مسرج يأتي ان يقال لم لا يجوز
ان يكون اسم مفعول من سرج الله وجهه الصحيح لا يكون غريبا

قلت م

فحاصل هذا السؤال ان سؤال الشرح على هذا التقرير ليس بوجه
اصلا وجوابه المذكور فى الحواشى انه لائح عن وجه بحسب الظاهر
بناء على ان الفرق بين غرابة مسرج ومسرّج الله وجهه
فى الظهور والخفاء، واما جواب الشرح فحاصله ان سرج الله وان
كان يترائى فى الظ انه غير غريب لكن التحقيق انه ايض
غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال قوله وعدم غرابته ترجيح
لما استدل على المنافاة بكون سرج ليس غريبا جاء بعدم
المنافاة بمنع ما ذكر فى دليله وقوله وقد جعل المص سند
لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة فافهم قوله ثم منع على
المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية قال
ثمه يمكن ان يقال انه رده بنى الامراو لا على الظ وهو
ان سرج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر فى كتب اللغة بهذا
المعنى فجعل مسرج اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة انتهى فكون
مسرّج اسم مفعول من سرج الله وجهه بناء على ظاهر الغرابة
ثم

مسرج فبنى السؤال اولا على ما يبدو فى بادى الرّاى
ثم حقق الامر ثانيا فى الجواب وبيّن انه لا منافات
حقيقة فتدبر قوله يابى ذلك غير مسلم بيان ذلك
ان المقصود من ذكر وجه التخريج للفظة غريبة هو ان
يظهر معناها ويتضح كما ينبّهك عليه قول المص اى
كالسراج او كالسرجى وهذا الغرض انما تحقق
اذا خرج تلك اللفظة من لغة ما نوسة ظاهرة لا غريبة
فتدبر قوله وايض قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل
هذا على التوجيه الاول ايض فالجواب الجواب قوله
ويمكن دفع هذا الخ بان يقال المدعى ان كون مسرج
اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه
ثالث لا من سرجه بمعنى نسبه الى السراج وفرق
ما بينهما قوله احدها انه اى سرج الله قوله بعد حكمهم
بالغرابة اى غرابة مسرج قوله لانه اى سرج الله

وجهه قوله والثانی من ائمة اللغة ای التولید والمقصد
الحکم به والا فاصل التولید من العرب لا من ائمة
اللغة لکن الحکم بالتولید اذا کان مقدما علی الحکم
بالغرابة فتقدم اصل التولید بطریق اولی وهٰهنا
بحث وهو ان تقدم اصل اللغة علی المعانی لاینافی
ان یکون بعض التولید والاستحداث فی اللغة
بعد وضع علم المعانی کما یشاهد فی زماننا تولید
اللغات واستحداثها فیکون الحکم بهذه الغرابة
لیس بها بقاعلی ذلک التولید غیرظ فتم ما فی منع
السبق الذی یبتنی علیه کلام المحشی کذا افید
قوله لان المولد غریب قیل غیر مسلم لجواز ان یصیر
بعد التولید کثیر الاستعمال مانوسه فصیحا عن الغرابة
قوله لاسبق بین وجهی الجواب فرق وکذلک لا یستقیم
علی التقریر الثانی للسوال کالوجه الثانی من وجهی

الجواب

الجواب فلم یصح المحشی بذلک ههنا لانه فی صدد تطبیق
الاجوبة علی التقدیر الاول من السوال قوله یعنی به شیئا
بینهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه یدل علی کون غرابته
باعتبار تولیده من السراج والثانی عام لانه یشعر بکونه
من باب الغرابة من غیر تعرض لوجه غرابته کذا قیل
قوله والثالث انه هذا الوجه والوجه الاول یشترکان
فی ان المدعی فیهما هو ان مسرجا لیس ماخوذا من سرج
وجه لکن استدل علی ذلک فی الاول بان تولید سرج
وجه یمنعه عن الحکم بغرابة مسرج وان فرض کون مسرج
ایضا مولدا وفی الثانی بان مسرجا اصلی وسرج مولد
واما الوجه الثانی فالمقصود منه ان مسرجا اذا کان ماخوذا
من سرج یکون غریبا ایضا لان سرج غریب مولد
قوله ولا یخفی ما فیه اشارة الی منع کونه لغة اصلیة وقیل
الی منع کون سرج الله مولدا مستحدثا بعد حکمهم بغرابة

مشرح قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا ا
مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الوط الاول
والحاصل انه يحسن المقابلة باعتبار ان الغرض من كونه
مولدا في الجواب الاول على الوجهين ان شرحا ليس ماخوذ
منه باحد الدليلين لا انه غريب فيحسن ايقاع الغرابة في
مقابلته ويقرب من هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها على
ان كلا منهما يكفي في المقصد مع قطع النظر عن الاخر نعم
يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد
سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا تقرير الجواب على الاول
وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه يكون قوله وايضا قد
سبق لغوا مع انه اعادة لما افاده اولا غير مرتبط
بالمقام اصلا كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من
وجهي تقرير السؤال قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
هذا الحكم قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات اولا في

مقام الاعتراض على التقرير الثاني للسؤال وثانيا في مقام
الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير الثاني
للسؤال وثالثا في هذا المقام ايضا ولا باس بذكره اولا
واخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك محذوف كما سبق الا
شارة اليه قوله وكذا اي لا يصح قوله ثاني وجهي تقرير
الوجه الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين
ثاني وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره وقدم ايضا بيان
فرق ما غير معتد به ولا يفيد في هذا المقام قوله فلا يفيد
جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة هذا تقرير الجواب
عن السؤال على التقرير الاول ويصح هذا على النسختين يوجد
في احدهما كلمة الواو وفي الاخر كلمة اذ التعليلية واما تحرير
الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكره ليس
وجها ثالثا للتوجيه بل شرح ايضا ماخوذ من الشراح و
يكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطئة للجواب او تصريحا.

مايتفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من السراج و قد
يوجد في بعض النسخ كلمة او العاصر ويحتمل ان يكون
هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول
والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه
وقع عطف ماخوذ في خط رة بالواو وبالا الواو فالجواب
وجهان قوله وليس بذلك لانه يمكن ان يوصف
اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظ بل يتعالى بشرف
معناه ايضا قوله ان ارادان الغرابة مستملة عليها اي
الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية الشرح
وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى من عبارة المختصر
خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية ثم
على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا
لها لا يلزم من انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل يستلزم الكراهة
انتفاء الجزء فينا فيها هنا ما يحكي في الشق الثاني من المنافة زيف القوابذ ص



بو

٦٧

بقوله ولو سلم في ترك التعرض لها في هذا الشق لا وجه له حاشية ص
واغرب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح على معنيين
مع كون العبارة نصا في معنى ثالث صحيح فان فحوى عبارته
ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء
الكراهة وهذا الاعتبار عليه الامتناع الحصر قوله اما ان قوله وسلم ان كل غريب كريه ص
الخلوص عن الكراهة داخل في الشم لم يذهب الى هذا
الاحتمال لظهور فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها كما هو بزعم في مرد
هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور في السنة
العرب الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص رسم له
لا حد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود
على ان التحديد غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي
حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما اخذه الشارح من الحصر
نعم الشان في بيان الحصر لكن للشارح مانع لكفية الاحتمال قوله
فلابد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص

من الثناء فلذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم
الخلوص من التنافر كما يستلزم الخلوص من الكراهة
ان سلم فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار
انتفاء السبب وهو الغرابة قوله اعتبار انتفاء مسببه وهو
الكراهة قوله لجواز ان ثبت الح وقوله ولان السبب
ملزوم الح وجهان للثاني بحسب الظاهر ويستفاد منهما
وجه الاول بل كانه راى الاول غنيا عن البيان لظهور
انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في
مفهوم اعتبار الاخر فيه وكونهما وجهين لكليهما باباه
ظاهرا ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا
وقد يقال ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة
فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول
باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل
المنع انه دفع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء

قوله

قوله

الم

68

المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر فان
محصل الجواب عن الاول ح ان ما اخذه القوم
غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان
الخلوص عن المسبب يستلزم للخلوص عن السبب فلا
حاجة الى اخذه صريحا وبهذا اتضح توجه الجواب عن
الوجه الاول ايض على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما
اشار اليه في حواشي الشرح من ان الغرض تحقيق
تمام المهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك كذا
افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه
فيه ما مر من ان الغرض ربما يكون الاطلاع على المهية
قوله واما على الثالث فلا بد من ذكرها اذ لو لم يذكر
كيف يتضح وجه نظر المص على ما نقله حينئذ قصده الحلبي
وانما صح به وجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه
النظر عليه اللهم الا ان ينضم الى ذلك انه كان الخلوص

ان ذكر الخلوص عن الكراهة في التعريف

الا ما نقل الخطابي من قبل الحلبي

عن الغرابة يعني عن الخلوص عن الكراهة المستندة اليها
كذلك الخلوص عن تنافر الحروف يعني عن الخلوص عن
التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف
لكن هذا انما يصح لو كان الحصر في الثلث صحيحا وكان
هذا مذكورا في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه
فالعجب منه انه لم ينقله مع انه مناط توجيه نظر المص وان لم
يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يصلح
توجيها لكلام القائل وبدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه
النظر عليه هذا وفي المقام اشكال آخر هو انه لا يمكن تطبيق
ما نقله الشارح على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح مصرح من الخلخالي رح
بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا قوله اذا عرفت
ذلك عرفت انه لا حاجة الى لا ضرورة في القول بان مقصود الشارح
ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان
الكراهة لمجرد النغم الا ان عليه النقل قوله وان اراد



به ان الكراهة حيثما كانت تكون ثابتة قلت مراد الشارح
لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني ان الكراهة
التي شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت تكون ثابتة
مع قطع النظر عن النغم وهذا ظاهر الاشارة به على ان صاحب
القيل الاول حيث قال ح من الكراهة في السمع انما هي الكراهة
المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة يكون لعدم
طيب النغم دائما او في الجملة باطل قطعا فبان المقصر فاندفع
الاشكال قوله لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد للعامل
قوله لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال
فصاحة الكلمات لا يذهب عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة
بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح منها
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث
يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء
منها فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر

منه ثبوت المحي له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجي
على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم
قد يراد بهذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي
لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما تحمل على
المتبادر منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لبناء الاعتراض
عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد صدق على سوء فهم المعترض
قوله وهي ان يتحقق زيد اجلل بيان لمجرد حال عدم فصاحة
الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح
الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى
ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته قدر قوله
فيكون قيد الملينه اذ هو المتبادر وهو التنافر قوله لانه
اعتبر الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا قوله يكون النفي
داخلا على كلام فيه تقييد اعتبر في الكلمات الفصيحة قوله
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحته آه فعلى هذا لو لم يؤخذ



هذا المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على
فرد من افراد المعرف قوله وهو اي الاول قوله
للمقصود اي الثاني قوله ولكن تتنزل عن ذلك
اي اعني ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف
على ما هو عكس المقصود وان لم ينحصر فيه قوله ولذا قال ره
ويلزم اي ويكون هذا الصدق على التقديرين واقعا
قال بلزومه دون صدق التعريف على الكلام المشتمل على
عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير
التنزل فقط اقول وايضا فان اللفظ في هذا اكثر واظهر فلذا
اقتصر عليه قوله فكونه فيهما قدر مشترك بينهما اي بين الاصل
والتنزل قوله لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على
تقدير الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق
التعريف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة
فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله او لا قوله يصدق

التعريف على الصنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة وغير
فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق
المعرّف وهو الكلام الفصيح قوله بان الفساد في عدم صدق
التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم على تقدير
الاصل قوله اكثر منه وذلك لانه ح ينتفي الجامعية والمانعية
كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم انتفاء
المانعية اكثر لكن الاول فيه من الثاني قوله على المعرف
وغيره كما يلزم على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا احل
التنافر في حاشية الشرح وما يقع اذا افاد التعريف ان
التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها
اولى فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات
وهو انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف
على الكلام الغير الفصيح الكلمات فساقطاً قوله فلان
يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ماول بالمصدر

لدخول



لدخول ان فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة
اولى وذلك لانه لما اخل فقدان شرط واحد فلان يخل
فقدان الشرطين اولى قوله وحديث الاولوية انما
يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم
الفصاحة قوله ويدفع الف وعطف على يستقيم قوله
دون الثاني من صدقه على الاخر وهو الذي كلماته غير متنافرة
وغير فصيحة قوله كما بيّنا في الحاشية قال هناك ما ذكر من الاولوية
انما يسلم في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا يسمع
دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر
من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط
ونفقد شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يدفع
احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط و
والاحتمال الاخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق
على حاله هذا الكلام قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى

وحكا قوله كالاخفش وابن جني ومستندهما في ذلك
ما ورد في كلام البلغاء كقول حسان م ولو كانت الدنيا
تدوم باهلها لكان رسول الله فيها مخلدا ه ولو ان مجدا اخلد
الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا
مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل التقديم قوله
فان ذكر العشي سابقا الغداة قبل الظهر والعشي مابعده
قوله من سياق او سياق احدهما بالياء المثناة التحتانية
والاخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولابويه والاخر
الى مثل اعدلوا هو اقرب قوله يلزم ان يتقدم في الذكر
قوله يقتضي ذكره خبر ان قوله والمشهور جعلها اقسام التقديم
المرجع قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره
لفظا او معنى او حكما وقيد ان النظر ان الوجه الثاني افصح
بعبارة الشرح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما على الاول فكذلك
فانظر فهو كلمة او فتدبر قوله على المستكن في امدحه الثاني قوله

لوجود الفصل بين المعطوف وهو الوري والمعطوف عليه وهو الضمير
المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في جئت
اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار
الحالية على العطف فهو قوله لوجوه قوله انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قد رمعي لاغناء الواو عنه وافادته معناه وفيه ان
الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية
الوري للمتكلم هي المعية في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير
الحالية انما يستفاد من الخبر اعني معي وعلى تقدير العطف يستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك
ح معي وهذا ظاهر لكن فيه بعد كما تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف
الاتفاق في المادحية ومن معي المعية الزمانية في هذا المدح وانهم
لا يتراخون عنه في ذلك وهذا ما نبه عليه اخرا فتنبه قوله
وانه معنى مطلقا اي عدم التراخي معنى مطلقا ولم يستفد هذا المعنى من
الواو المفيد المطلق الجمعية فاندفع الثالث قوله وبان يعتبر

فعلى هذا المراد لا يلزم استدراك معي في صورة العطف

العطف اولا قالوا اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين
احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تاتني اعطك واكسك
والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين
من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذنت وخرجت فان
خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المترتب على رجوع الامير
لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية في تعقيبه اولا
عطف احد الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم
هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين لان يستقل
بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم
الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد
جزئي الجزاء على الاخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة فتدبر
قوله بل الموجعي راجع الى فرض ما يتوهم فيه نوع خفة قوله بل هي في
قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاهمال قوله وان كان
فيه اي في استعمال متى في اللزوم لطافة اي افادة توحده بالملازمة

مع



مع جميع تقاديره قوله ولان تعليق توحده باللوم على
المشروطية اي على الوجه المشعر بالعلية وذلك بكلمة اذا الدالة
على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية ولا دلالة
لها على العلية وفيه تأمل لان مفاد كلمة اذا اما العلية التامة
او الناقصة او الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد مجردها الكلية اصلا
وعلى الاول صحت لان يكون سورا للكلية بل انما يكون
كك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل في المهملة
التي هي في قوة الجزئية كذا افيد قوله يفيد فائدة الكلية
المبني عليها اللطافة المتأخرة فان قيل لم يكتف بهذه
الدلالة الضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام المدح يناسبه
الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل تعرف ان
هذا لا يعود الى الوجه السابع والمفيد دام ظله زعم ان بناء
الكلام هنا على الفرق بين متى واذا في افادة العلية فقال
ان اذا دالة على العلية بخلاف متى آه واقول في هذه التفرقة

[illegible]

تامل فان معنى الفاظ الشرط مط تعليق امر على امر
سواء كان دايما او فى الجملة وهذا التعليق هو الدال
على العلية وقد صرح المحشى آنفا بافادة متى العلية وتوقف
كل من الجزائين على تقدير كون الواو للعطف على
الشرط وفيما اورده من التامل ايض تامل فانا نختار ان
اذا تدل على العلية المستلزمة ويلزمها الكلية لكنهم بجوزوا
دلالة الالتزام بخلاف متى الدلالة مطابقة على عموم الاوقات
قوله ولا ان يكون احد الامرين مما يكره لفظه اذ حكم
بين الحاء والهاء قوله وايضا فى قوله تنافر كل تنافر يدل
عن تنافر مع ان الظ يقتضيه الى تنافر ثم الظ ان النفرة
اللغوية اعم من التنافر المصطلح المعبر بالثقل على اللسان
فانها مجرد هرب الطبع وابائه عن شىء سواء كان للثقل
المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة
الممنوعة آنفا ان يكون فى كل واحد من اللفظين نفرة ما

اشارة حيث لم يقل تنافر
كل التنافر صح

ويكون



ويكون مثلها فى فصيحة لكنها لا يخل بالفصاحة فتدبر قوله
حتى يلزم ما ذكره من عدم فصاحة نحو فصيحة فهذا جواب
ثان عن السوال الثانى فقط قوله وفائدة التعبير به
جواب سوال كان قايلا يقول اذا كان المراد المعنى
اللغوى كان الظ ان يقول تنافر كل النفرة فلم عدل
الى التنافر قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ يدل
على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين
يعنى كلا منهما فالاضافة استغراقية قوله اما اغناء الضعف
عن التعقيد فلما سبق من انه لا يكون الا لضعف آه قوله
واما اغناء التعقيد عن الضعف قوله اوجب صعوبة فى الفهم
لا محالة لمحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اى لا بد يقال
الموت آت لا محالة قوله فان قصد رد آه بما ذكره
دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار بناء على بقاء شىء من الايراد
وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد يكفى وفيه ان الايراد على
التعريف باغناء اللاحق عن السابق غير متعارف والاتم يصح

ايراد الاجناس المترتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر
قابل للابعاد نام حساس ناطق انما يتعارف الايراد على
عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد يق
لو سلم استلزام كل من القيدين الاخر فلا يلزم الاستدراك
اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة بحسب
الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذ اريد الحد التام بحسب
الاسم ويستلزم تركب الماهية من الامرين متساويين
لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية
كما لا يخفى فنقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة
في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين لشتر الدور
على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيب ذلك كما تر
نقله عن المحقق الشريف **قوله** على بعض السوال في بعض
النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيه ان
سوال الخلخالي هو ان كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الاخر
فاحدهما مستدرك والجواب التام الوافي عن هذا ان يق

لا نم ان شيئا منهما يغني عن الاخر بل كل منهما يحتاج اليه
فالشارح لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر
على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا يدفع السوال
بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السوال واعلم انه على تقدير
كون النسخة بعض السوال يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار
بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه
وان لم يكن التتمة المتروكة مضرة كما حققناه انفا
ويح فالاعتذار ان يق انما ترك لعدم الاعتداد به حيث
لم يكن مضرا من حيث ان الايراد باغناء اللاحق
عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سبق
المحشي **قوله** ووجهه ان يكون لانه من عطف الجملة على الجملة او
حال من مفعول لا يدفع العكس ويح فهو من تتمة الايراد
**قوله** اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يعلل ايراد اللوازم
البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني
انما يعلل بخلل السامع في الانتقال لعدم ظهور الدلالة

لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد قوله على ما يناسب نسخة
وهي الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع في النظم
انما هو للمتكلم قوله وتعليله بالايراد اي ايراد اللوازم
البعيدة قوله باعتبار معنى العلم والظهور على ما هو الشائع
في بعض براهين الانية اعني الاستدلال من المعلول
على العلة قوله وان ايراد الثاني كما يناسبه انتقال
الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع
لا المتكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في
انتقال الذهن قوله ويوجه بانه اي يوجه الحصر المذكور
بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ
داخل في ضعف التاليف فلذا حصر البحث في ايراد
اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في
حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم
الملازمة يكون التعقيد المعنوي كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف
التاليف وغيره فكما انه اجرى اللفظي على عمومه فيها ولم يكون

بسبب



بسبب الضعف وما يكون بغيره ينبغي ان يجري المعنوي
ايضا على عمومه فيها ولم قسميه قال في كانه خص الايراد المذكور
بالذكر لان القسم الاخر قليل انتهى فالحاصل انه نعم
من الحصر وما يذكره في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان
بناء الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة
وهي ان القسم الآخر قليل فيقصر فان المقام من
مدحض الاقدام قوله يكون ذلك داخلا في ضعف
التاليف قيل النظر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة
النحو فظاهر انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في
المعنى الغير اللازم للموضوع له ولهذا قال في الوجه الاتي
ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما
يكون كثرة الوسايط سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويعسر
الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد وقلت لا اشكال
على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا

ايضا يكون للقلة والندرة لا سيما فيما يعتد به من الكلام
فتدبر قوله فلا خفاء اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز
وحدة اللازم كذا افيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل
مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر اللوازم قوله فاللازم
وجود لازم بعيد يفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة
كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين في كل مادة غير
لازم لجواز تحقق المعاد في البعيد بواسطة واحدة وكان
ترك المثل بما مر من الندرة واما الايراد بجواز تحققه في اللازم
القريب للمعاد في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قسم ثالث
من السبب ليس الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم والا
وجه ان يحمل كلام الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر ح فلا
يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء
في بعضها قوله هو اردى من الردى وهي يردي زد بای
هلك قوله وهو من السهو وفي نسخة النوى قال في الصحاح





النوى مقصورا هلك المال قوله سوف الاقتحام جواب لما التسويف
انداختن كارى تا وقت ديكر الاقتحام بزور در فلان خيري
در رفتن التورط فرو رفتن الورطة كار دشوار قوله
هذا ان حمل السين على موضوعه اي الاستقبال قوله ورمز
عطف على قوله اشار والرمز اشارة خفية قوله واما لان الصحيح عنده
واما لان سياق الكلام يقتضي وقوع التجدد في مقابلة التقرير
او تسكب في حذائه سا طلب قوله كما ذكر في الشرح انه يستعمل
الجود وهذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد
المعنوي قوله ثم كني بالمطلق عن السرور لكونه لازما له عادة
قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب لطيب نفسا
مفعولا به ووجهه ظ فان تطييب النفس من منكر نظر مستحسن والمنكر
ههنا انما يصلح للتمييز ولكن على هذا الوجه تبقى المناسبة بينه
وبين ما عطف عليه فان المناسب لتطيين النفس امو
تطيبها ومع ذلك مسلم ان الاحسن ما اختاره فان العمدة
تطييبها ادر

الكبرى رعاية جانب المعنى قوله لاحاجة الى التجوز في
سكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب هناك حقيقة
اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره
القوم اولا واظهر قوله بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله واحمل
خ نا لاجلها يفيض الدموع من عيني آه قوله وخلاف المقصود
في بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف
على الاتيان والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطف على النقيض
قوله وطلب الحزن وهذا على قراءة النصب في تسكب وهذا
وجه آخر للفساد من حيث ان المروي هو الرفع ان صح
ان ثبت كما سبق قوله من طرائف الشواء بالطاء المهملة والظاء
المعجمة وكلاهما صحيح ويعضد الاول قوله فيما يأتي تطرفا قوله
وحلت من الاحتيال اي اعمال الحيلة قوله في استثمار طلبته
قوله غرس نهال ان تأبد من فقيه تجريد حيث اضيف اليها الود
المشبه بالشجرة ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله

وطمعت



وطمعت هنا الى الحبيبة او الحيلة او المغالطة او الفراق فانه منها بد
بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من كم الخبرية وهو
تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في البواقي
انتشار حيث لا يحتملها ضمير لانها فتدبر قوله لانها الضمير اما للحبيبة
وتبنى على البناء للفاعل واما للقصة وتبنى على البناء للمفعول
قوله فالمجموع ثلث تكريرات لكن يجب حمل التكرار على المعنى وهو الاكثر الاظهر
الثاني قوله والحبور سرور قوله بمشاهدة الانوار جمع نور
بالفتح شكوفه قوله الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور
في فصاحة حيث قيل من الكراهة في السمع قوله والظاهر ان ضعفه لورود ه
المنع على قوله كلام الموجه للنظر في قوة المنع فان المعترض على التعريف
مستدل الى حالة وح فمنع قوله والا فلا يخل بالفصاحة منع على المنع
بل الصحيح في وجه الضعف هو دعوى البداهة في ان الكراهة
نفسها مخلة بالفصاحة وان لم يؤد الى التنافر فان الفصيح كما يحترز
عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل على السمع وح فلا يبقى السؤال

ههنا وهم ورود فقوله ورد وارد ههنا ايضا فاسد ايضا فاستقم قوله

فان تصورها انما يوجب لتصورت متعلقاتها ان اراد ان

مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا

معناها صحة الفعل والترك فيستلزم تعقل الفعل والترك فمسلم لكن

تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا يأتي نحو وجها وان

اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كك فغير مسلم

فان تعقل الصورة العلمية التي هي علم بزيد مثلا لا يستلزم تعقل

معلومها ولا تعقل غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه الكيفية

المركبة اقول بعد ما تقدم ههنا ابحاث الاول ان الايراد الثاني

على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية

يوجب تصور القول الشارح فقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر

وكيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد

بالايجاب ظاهرة وهو السببية دون مجرد الاستلزام وح فعدم

وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج الاعراض

النسبية



النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور غيرها بل

يتوقف على تصور غيرها كما صرح به الثاني انه يجوز ان يراد بالغير

في قوله لا يتوقف تعقله الغير ما يكون خارجا عنه اذ هو الفرد الكامل على تعقل

للغير وح فلا باس بتوقف تعقله على تعقل جزئه فلا انتقاض بالكيفية

المركبة في هذا التعريف كالا انتقاض به في التعريف المشهور بالمناصح

حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف على تعقله

تعقل الغير ان لا يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل الغير

فلا ريب في صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية

فان الموقوف على القول الشارح والحجة لو سلم التوقف انما هو حصولهما

الابتدائي لا تعقلهما مطلقا وهذا واضح والرابع قيل ان المراد بالتصور لتعقلها

ههنا هو التصور بالكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية

بعنوان النسبية والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها

ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود

لا غيره فان الاجمال والتفصيل بوجهان تغاير الملاحظة لن

الكيفية

الملاحظة وانت تعلم انه مع ما فيه من الانحراف من حيث
ان الكلام في خروج الكيفيات النظرية وانما هي العلم
دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح مما لا يسمن ولا يغني
مشتمل على غاية التكلف فان الظاهر انه كما يوجب تصور الاجزاء
النسبية بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه تمايز
به هي عما عداها تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغي
الخامس انا لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية او التصديقية
يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجة بل النفس
هذه الكيفية يتوقف عليهما لا تعقلها وتصورها وهذا ما
سمعناه من افواه الرجال مع نبذ مما يخطر بالبال قوله
فقوله ما لم يكن ذلك استخفافيه محل تامل اذ هو في قوة ان يق
اذا كان شخص صاحب الملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن
هذه راسخة فيه وهو متضمن تناقضا قوله كما بينا في الحاشية
قال هناك لو سلم ان قصده الى الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام

انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان
الفصاحة تكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
فالتعبير عن بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة
ح تكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها اقول وحاصله
ان قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة
على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون فردا منه ولا يخفى ان
كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا توجب تسميته فصيحا مع
ان فحوى كلام الشارح في الترجمان هذا حيث قال قوله ملكة
اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في
الاصطلاح ما لم يكن ذلك استخفافيه وهذا يدل على انه لولا لفظة
الملكة لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لانه
يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا
من ذاك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال
قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه

لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في
التعاريف ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا
ان لم يستقل اللاحق باخراج امر آخر لا يخرجه غير السابق كما يحترز
بالموضوع في تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يخرجه
ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه
الوجيه مهما قلبت شوى لم ارتكب المحشي بارتكاب الحشي
اقول قد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة
اذ ح يبقى الاقتدار على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فان قلت لما
كان الاقتدار مسببا عن الملكة فعند حذف الملكة يحذف
الاقتدار ايضا فيبقى التعبير فحسب قلت كما ان الاقتدار
من توابع الملكة فكذلك التعبير فيلزم حذفه عند حذفها
فلا يبقى في التعريف قيد اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد
بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي قوة
التعبير والاقتدار عليه دون الملكة كما يكون في اول الامر فان الملكة

انما تحصل

بشرط



انما تحصل بتكرر العمل والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل المقصود
الا احتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم تحصل
له الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب على التعريف لا يستلزم
حذف المسبب عنه وهذا ظاهر لكثرته به واما ثالثا فللفرق الظاهر
بين القدرة والتعبير فان الاول لازم للملكة دون الثاني
فقياس الثاني على الاول قياس مع الفارق قوله
لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوصية حاصل الجواب تأويل عبارة
الشرح بان المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد
مدخلية فيما هو المقتضي حتى كانه هو ذلك وكذا ان تأول عبارة
شرح المفتاح بان حصر المقتضي في الخصوصيات اضافي بالنسبة
الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي
ذلك كون المقتضي هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا الاحتمال
ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب قوله
فاذا كان للاعتبار مدخل الخ تبديلها باذ قوله فتح الحا

فيه افصح من ضمها قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها بالمصدر
بهذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به
وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت به ياء النسبة
واما ما في الصحاح من ان الافصح هو الفتح فباعتبار المعنى
المصدري فانه يعد من المصادر لقولهم خصه بكذا قوله
او يكون الياء للمبالغة اي لتاكيد المعنى المصدري لكونها مصدرا
ايضا لان الياء للمبالغة كما في علامي فلا يرد ما في حاشية
المطول انه يشكل حينئذ وجود الياء اللهم الا ان يحمل على البعض
للمبالغة كما في علامة واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس
بذاك قوله الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك
قوله مثلا كون المخاطب منكرا للحكم يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى
الحال قوله بالتاويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار
مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس
الخصوصية قوله صدق هذا الكلام عليه اي الكلام المكتنف به
الجزئي

الاص

الاسم

الاعتبار



قوله وهو ان يذكر السكاكي في تعريف المعاني قال علم المعاني
هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها
من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول
في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم
يصح جعلها سببا وآلة في مطابقة الكلام اياها قوله بل
ما يقتضي الكلام امر آخر من قصد افادة فائدة الخبر او
لازمها وغير ذلك قوله وكلامهم في معظم المواضع محكم اي
نص او ظ اعلم ان اللفظ المقيد ان لم يحتمل غير معناه
هو النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر
المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والمرجوح
المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على ما
يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول
اي ما ذكره السكاكي قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الكلي

معظم

غير مسلم فان التحقيق ان الطبايع موجودة بعين وجود الاشخاص
ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حقق هذا في
غير هذا الفن وح تكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون
الكلي اي الماهية لا بشرط لا بشرط الكلية مذكورا حقيقة
وكانه بني الامر على مذهب الشارح من نفي وجود الطبيعي حقيقة
الى آخره اما قوله وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي
لكونه في ضمنه يمكن اداء الفرق بين الكيفية القائمة المباينة
والكلي الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا
وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى
الحال هو التعريف لكان هو التعريف الكلي فهذا انه مذكور في
ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز
في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل مقتضى الحال الكلام
الكلي يكون التجوز بلا واسطة قوله على انه قد قيل ان بعض
الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف ثم ما افيد ليت شعري كيف

التم

رتبه على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال
هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين و
المؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا نفسها وكيف
ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى هذا
مع ان مذكورية البعض لا تفيد صدق التعريف على الكلية
فلا تنحسم مادة الاشكال قوله واما الثاني اي ما ذكره المص
في تعريف علم المعاني قوله ولكن تنزل عن ذلك اي عن
حمل الاحوال على الجزئيات وبقي على ظاهرها من الكلية قوله
حتى لا شك ان مقتضى الحال الكلي هذا العنوان قوله وهذه
الاحوال اي الكلية كالتعريف الكلي والتنكير والتقديم والتاخير
وغيرها قوله فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة
في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام
على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله

على التاكيد الجزئي المشتمل على مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين
هو اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على
التاكيد الكلي على مفهوم مقتضى الحال والكل من باب اشتمال
الجزئي على الكلي والحاصل ان هناك امورا ثلثة احدها مفهوم
مقتضى الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ ثانيها ما يصدق هذا
المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا
التاكيد وذلك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على
تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا قائم فلا ريب في اشتماله في ضمنه
على التاكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار
هذا التاكيد الكلي ~~بواسطة على مفهوم~~ الجزئي مشتمل على التاكيد
الكلي وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء
التوجيه الاول على التصرف في لفظ الاحوال بحمله على الاحوال
الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني

واشتمال التاكيد الكلي م

على



على التصرف في لفظ مقتضى الحال بارادة المفهوم الكلي والمراد
بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال
اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام
المكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه
وعلى الاول افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير
حمل المقتضى على الكلام المكيف الى شيء من التكلفين فتدبر
وتبصر قوله فاذا كانت هذه الامور محتملة شرط حذف جوابه
اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا
لا يحيط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح
فلا حاجة الى جواب قوله تعليل لبيان علية تفاوت المقامات
اه الظاهر انه تعليل لعلية تفاوت المقامات او اتى بيان
لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة للتعليل بل
غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر قوله لانه
اذ تفاوت المقامات قيل اي بحسب الاقتضاء قلت في حواشي المطول

فيه انه مصادرة الا ان يدعى الدعوى بديهية وهذا تنبيه
باعادة الدعوى بلفظ اوضح فلك ان يقول المراد مطلق التفاوت
واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه
يغلب الظن به جزما وهذا القدر كاف في المقامات الخطابية
فتدبر قوله ولو بين وجه اختصاص الحال من بين الالفاظ منه
اقول لا يخفى ان الحال ليس ماخوذا من الحال المقابل للماضي
والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الاطلاق مستفيض
نعم يبقى وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان
كالوقت والظاهر ان هذا كله من باب تعيين الطريق اللهم الا ان
يقال هذا الكلام لم يقع في محله اولم يكن مناسبا للوقت قوله
وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك وربما يقال لفظ المقام على
لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجه الصالح ان يقال المقام محل القيام
وقيام السوق نفاقها ورواجها ومحل التاكيد محل رواجه اوان المقام
من قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته

فمعنى



فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه واستقامته على ان يحمل حسن حال
التاكيد وكونه مناسبا لاقتضاء مقتضيا له او استقامة اي تناول المذكور
اي تناول لفظ المذكور قوله لانه لا يستقيم كله او اذا المجموع
لا يتقيد بالمؤكد او بالاداة آه نعم لو ابدل بانه لو اريد ان
المجموع يتقيد بالمجموع في الجملة لكان له وجه والظاهر عندي انه يصح
كله او على ان يكون المراد تقييد المجموع في الجملة باحد هذه
على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل قوله على ان يكون
الاحد في الاول غيره في الثاني الاحد في الاول اعني التقييد
بمؤكد مردد بين الحكم والتعلق وفي الثاني التقييد باداة قصر
ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي بما يعم مردد
بين المسندين والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص
بالمسند وفي الخامس اي بمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعني
المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاحد
في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يقال

قوله

ليستقيم

ان الاحد في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة
اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود ويمكن ان يراد
بالاول مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه
اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما سيصرح به المحشي واما
اذا خص هذا بالحكم كما هو الظ وهو المستفاد من تخصيص
المحشي التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما سيجيء وقد صرح بذلك
الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ثم
ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور
في بعض حواشي المطول والذي يستفاد من كلام المحشي بعيد
هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول ويؤيد ما ذكره ان الشرط
في معنى الظرف ثم قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في
الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعني موجود فيكون حكما
باثبات الوجود الخارجي لزيد وان كان ثبوته في الذهن
ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الوجود لزيد فيكون

القضية



القضية خارجية فعلم ان الحكم يصلح للتقييد بما هو في معنى الشرط
هذا ثم الظ في نظر العقل انه كما جاز تقييد ثبوت الشيء
للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على شيء
به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان
منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه
لم ينحصر التقييد بالشرط في المسند كما في بعض الحواشي ولا
في الحكم على ما يستفاد من كلام هذا المحشي وتمام تحقيق المقام
يقتضي مجالا آخر قوله ولا حاجة الى ان يقدر هكذا حتى يكون
الضمير في كل مرتبة راجعا الى شيء آخر قوله ثم انه قد يتوهم
ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل هذا في الاخير اذ لا ضير في
ان يكون بعض متعلقات المسند صالحا للتقييد كمفعول او
نحوه نحو ضربت معطي زيد درهما فتدبر قوله فان اطلاق الحكم
وتحقيقه يتحقق بالنسبة الى ذات القصر والشرط ايضا وحاصل
ان اللف والنشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف دون

المراتب يقتضي نوع اختصاص
لبعض مراتب النشر م

بعض وهذا انما لاستره به وهذا المعنى مفقود فيما نحن فيه
وبهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفى لصحة هذا الاحتمال صحة
تعلق الاول بالاول والثانى بالثانى وهكذا التقدير **قوله**
فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى
الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في
المطول لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول
واحد نحو صاحب زيد عمروا ولكن يتعدى بكلمة مع الى
مفعول واحد يقال صاحبني زيد مع عمرو فاذا بنى الفعل للمجهول
المجهول اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاحتمال
الاول فالعبارة صوحبت وان جعل من الاحتمال الثانى
فالعبارة صوحب معها واما ما وقع من قوله صوحبت معها
فلا يستقيم وغاية التوجيه ان يقال بتضمين معنى التقييد والجعل اى
جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله
معها بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على ما بيناه

المعلوم



المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول منها عليه اى صاحبت
معها فتبين به ان المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة
الاولى فيكون جوابا عن سوال كما فى قوله تعالى يسبح له (ويكون م)
فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء وهذا
كلامه فى حاشية الشرح فيلغ التوجيه بجواز ان يكون العبارة
من الاحتمال الاول **قوله** نعم الصواب اسقاط معها قلنا
لا نعم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو
ممنوع بل الذى اقيم مقامه هو المستكن فى صوحبت ومعها ظرف
وقع حالا من المستكن على ان يكون مستقرا قال ثم ان
(الى الكلمة الاولى لا الى الكلمة) ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى
حاشية الشرح لان الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة
المصاحبة بالفعل الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب
ابراز الضمير فى الفعل اذا كان جاريا على من هو له سواء كان
هناك التباس ام لا على ما بين فى كتب النحو ويمكن ان يقال

ان صوحبت مسندا الى مصدرها اى اوقعت المصاحبة بتلك
الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان
وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل اوليق
بتجريد المصاحبة عما سوى الذكر اى ذكرت مع الاولى
قوله والعبارة الصحيحة صوحب معها باسقاط التاء قوله
وكذا حال المقام الذى للمصاحبة اى يندرج المقام الذى
للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذى للكلمة مع غير المصاحبة
بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة مصاحبة لها كما مر قوله
لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط قبل النظر
ان المراد بالفعل الذى قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط
حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبية كلمة لاخرى
لا يقتضى التوالى بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله
او اراد بالشرط معنى الشرطية اى تعليق امر بامر وحمل الشرطية
على الجملة الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل



يا باه لفظ المعنى قوله ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاشتهار
انه حصل الارتفاع في الحسن الذاتى منوطا بقدر المطابقة
لا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط باصلها وقدره بقدرها
قوله وان ابيت عن ذلك اى عما ذكر في الجواب على التنزل
قوله بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين
القوم مقدمة هى ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
ويتبادر منه وقد ناقش فيه بان المتبادر من اللفظ
معناه الحقيقى لا فرد منه كيف ولا دلالة للعام على الخاص
باحدى الدلالات ثم التبادر اقوى امارات الحقيقة فكيف الدلالة
يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان
ينصرف الى الفرد الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة
عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص
فالمقصود ان العام بمجرده كذلك قوله فلعل المصنف لا يسلم قبل السكاكى فاعرفه
ايضا قايل بان الفصاحة توجب الحسن الذاتى حيث

قال ح آه في بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة مرجعها
وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التزيين وترقيه اعلى
درجات التحسين فعلى هذا اعني الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة
والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا قوله
لكن الشان في اطلاق الكلام لكن الكلام والبحث في انه
هل يصح هذا الاطلاق والمحشي مال الى عدم الصحة واستدل
عليه بقوله لان الفصاحة ليست آه وفيه انه لا يخفى ان
الناقص من كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام
على الفصيح الذي هو الفرد الكامل في الجملة وليس المدار في ذلك
على ان تكون الفصاحة هي المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة
حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه لما لم يكن التقييد ههنا بالبليغ
كما ذكره فكان الشان في ارادة الكامل ههنا هو ارادة
الفصيح قوله حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق الكلام على الكلام
الفصيح وارادته منه قوله لنقصانه يلحق بالعدم فكانه ليس كلاما

قو

٨٩

قوله لكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرد المحشي
يحمل المطابقة على المطابقة الكاملة كما سبق واشار اليه
بقوله وان ابيت آه ومع ذلك فلك ان تحمل الاضافة
في عدم المطابقة للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام
البليغ بالمطابقة اي بجنسها في ضمن فرد كامل والانحطاط
شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة
فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذي يشتمل على
اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا والانحطاط
بقدرها عدما قوله لان الحسن لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية مستدرك وكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتي بها
اي بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وبهذه المقدمة اعني
قوله ولا يثبت حسن الذاتي بالمحسنات البديعية
الايراد الذي اورده فهي استدراكها يوجب الاشكال وغاية
التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال

اقول قد ارتكب المحشي في هذا التعليل الاستدراك فانه يتم بان يقال لان العرض لا يحصل بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية صح

وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال
بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات
البديعية معناه انها لا يحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنات
عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى وباعتبار
تقييد الحيثية يحل الشبهة الثاني انما اطلقنا القول بكون تلك
المحسنات لا يوجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي اقل
قليل فجعلنا النادر كالمعدوم قوله وكانهم انما اطلقوا آه ناظر الى
الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم آه ناظر الى الجواب الاول
وانت خبير بان حديث الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه
قوله بل ذكروا فيها ما صح آه وهذا ظ وتتميم باعتبار الحقيقة يتدارك الحيثية مر الخ
آخر بكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله فايرادها اذ ذاك
اي حين اقتضاء الحال ايرادها قوله وكان ذلك اي ايراد بعض
المحسنات في المعاني قوله لان اضافة المصدر انما يفيد العموم
لا الحصر قوله واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم لفظ فيه بوجه فيه ص

بعض



بعض النسخ بدل لفظ العموم وهو زيادة من النساخ لا فساد
قوله فيما نحن فيه قوله لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد ملغى ص اي عن لفظ فيه الخ
والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا
قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شئ منها
في غير هذه الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده
فلا يلزم من كون شئ سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره
ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان
جايزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد به المسبب
على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل
للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب البلاغة
المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد
ايضا لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر
ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد ممتنع قوله
وانما يلزم الحصر اي حصر الارتفاع في كونه سببا للمطابقة

قوله وليس اى ليس فى الكلام حصر سببية الارتفاعات فى المطابقة

فليس يلزم حصر الارتفاعات فى السببية عن المطابقة قوله

لامتناع تعدد الحصول لشئ واحد وتارة بسبب المطابقة واخرى

بغيرها قوله ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى فى

الكلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد

يكون لقصر المسند اليه على المسند كلمة قد ههنا للتقليل يعنى ان

شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما يق زيد هو الكريم

زيد هو الشجاع لكن قد يكون للعكس ايضا كذا افيد قوله فلا اعتبار

اصلا بغيرهم فان اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحى وح

فالشان فى اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد فى

الذات لكفى فى الاستدلال فعليه حرر مشير الاستدراك ايضا فتدبر

قوله فلان معنى الفلتح اى مدخول الفاء التعليلية فهو جزء

من الدليل هو على محققه قوله منبه عليه ان اللازم من الحصر

ليس الا نفى التباين الكلى فقط بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان

يق



يق لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد

التباين بحسب التحقق ويمكن ط ره بحمل الباء على السببية

~~واراوة السببية~~ وارادة السببية التامة اقول وفيه انه

لو بنى الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها

كما سيشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان التفرقة

تحكم وهذا غير مندفع بذلك بل الوجه ان بناء الكلام على كون

المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به

فى اخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فاستقم

قوله لانه ح يبطل كلا الحصرين اى حين التباين الكلى

بين المقتضى والاعتبار قوله وقس عليه حال الاعم والاخص

من وجه مثلا اذا لم يكن فى الدار الا الانسان الابيض صح

ان يق ما فى الدار الا الانسان وما فى الدار الا الابيض

قوله اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقى المساوات

قوله ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هى هى اى

غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا في هذه السببية
وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم
لكن الشان في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريبة في ان المفهوم
من كل منهما غير المفهوم من الآخر وان فرض انهما متساويان والوجه حمل
عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين
انظر ان دلالتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على معنى السببية
ولا يخفى انه ح يلزم حصر السببية في كل المطابقتين وهذا الحصر انما
يصح ان لو كان كلا منهما علة تامة كافية في السببية كما قال هذا
القائل انه على تقدير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين
وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونهما علة تامة
او ناقصة لعدم احتمال النقصان قوله فلان مبنى ما ذكره على انه
تتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون
المطابقة علة تامة وهو توهم قد علمت ان بناء كلام الموجه على حمل
الباء على معنى السببية وبناء حصر السببية في المطابقة علة تامة



وح فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فالظ
انه لا ينافي اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال فتأمل قوله واما
ثانيا فلانه يبقى تمام آخر هذا التقسيم قد علم حاله من القسم
الاول فانه اذا لزم من كون كل من المطابقتين علة
ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احدهما علة
ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء
على ان صحته لا يتوقف على العلية التامة فهو عين البحث
الاول قوله صحيحة عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع
بالتوجيهات السابقة المفيدة للعلية والا لما وجب المفهوم
فان بناء القصر ... على المناكرة يجب ... قوله
لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم
المطلق لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر
المقصود اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند
اليه وهو مقتضى الحال قوله كما بينا في الحاشية في صحة كلام

بل من القسم الذي يمكن ان يقال انه ان القسم الثاني بالنسبة الى الآخر اول فتامل
... الى الحاشية المصدرة على ملا عبد ... اصلا عبد مسلم
القصر ١٢

طويل ليس في نقله كثير طائل فليراجع اليه من اراد الاطلاع [جمع بدر]
عليه قوله وحد الاعجاز بمعنى نهاية لا بمعنى المرتبة كما اختاره
الشارح في حل المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان
يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف
الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما
يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف
صح ان يقال هو اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب [هو ح]
منه فاجاب عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد بهما
هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده
وهذا شايع شايع وقد رفعه بقوله قلت الخ وثانيهما هو [زيتعه نخ]
المذكور فيما سيجي من السؤال المصدر بلا يقال هو ان المراد
ان الطرف الاعلى هو هذا الا انه عبر عن النوع بافراده [النوع ح]
وقد ذكره ايضا بوجهين في قوله لانا نقول الخ قوله من نهاية [illegible]
الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده قوله وهذا الخلاف

الطبيعة



الطبيعية الثابتة فانها ليست من احكام الطبيعة فالاحكام [للانسان ح]
الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما يثبت لها في ضمن الافراد [الطبيعة نخ]
ويسماه احكام الافراد كالطبيعية للانسان فهذا القسم [الثابتة ح]
يصدق على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في
نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان ويسماه احكام
الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية
من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة
اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف
النوعي قوله واما فيها فلا الكمال بعد هذا الحكم عن الافراد
فلا يناسب ان يربط وتوحيد اللفظ قوله لان القريب [بها ح]
من النهاية لا يقينا والوسط غير مسلم كيف والقريب امر اضافي
فالوسط وان كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي
النهاية لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ ايضا قريب بالنسبة [بل المبدا ح]
الى ما نزل عن الايجاز وبالجملة بالقياس الى افراد النوع [الذي نخ]

هو تحت نوع الاعجاز والجملة بالقياس فلو اريد بالقريب
من حد الاعجاز جميع ماله قرب ما الى هذا الحد بشرط ان
يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر في مثل
ذلك بيّن وحصل دعوى لزوم التعبير عن الطبيعة بكل الافراد
في الصورة المفروضة ثم ايضا فقد يرد على ان حد الاعجاز
ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته الذي عولوا عليه في ذلك
قول صاحب الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
اي لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته فكان
بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى ومنا
ولا نزاع على كون الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير في عنه
راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله يمكن معارضته
صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما ممنوعان وخلافهما تجوز
اقول هذا مع ان كون الحد في عبارة الكشاف بمعنى المرتبة
لا يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر

الدور

التعبير

قوله



قوله قيل انه غير مانع لصدقه منشاء السؤال كلمة اذ فانها من
ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية ويصدق على كل
من الاعلى والوسط انه قد يكون اذ غير الكلام الى ما دونه
النحو آه ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال قوله والفرض
تشبيه الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية
هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر قد تكون
انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد
ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار
الملكة في تعريف المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص
التراكيب انما تعتد بها اذا كان صدورها من بليغ بلا
يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة من بليغ
يفطن به باعتبار تلك الخواص فان البلغاء اعلى درجات
متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيحمل على نكتة
حسنة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في البلاغة

بلا عزم

فلا يحمل عليها بل ما يناسب منها مرتبة كل ذلك مصرح به في المفتاح
وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به يرشدك اليه
قول صاحب المفتاح لابد لحسن الكلام من انطباق له على ما لاجله
يساق ومن صاحب له عرف بجهات الحسن لا يتخطاها اهـ ول
فان غير ذي الملكة لا يكون ذلك العرف واذا عرفت ان
اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يشبهها من
وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا
تحقيق سند المنع وتوضيحه وظ انه لا غبار عليه قوله الظاهر انه
يصدق هذا التعريف على ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام
بليغ يعني كل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم من
غير غاية قوله للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلمة
فيها بالمقايسة مع عديله ليكون الجميع على وتيرة واحدة كذا
افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق
في النظير قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي

الاحسن



الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المص قيده
بذلك في الايضاح قلت فيبقى الكلام في كلام الايضاح فليتوسل
اولا على ما ذكره المحشي طيا للمسافة قوله لان توقف بلاغة المتكلم
انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه يتوقف على مطابقة مقتضى
الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما بواسطة
توقف بلاغة الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من
جميع الافعال الا ما شذ وهي مرجع ومحيص ومعفوة ومعذرة
ومعصية قوله على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال
الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له قوله فيؤول
على الاول اي الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
ولا يؤول الى المعنى كما هو الظ واما اذا اول فيجب ترك
الى كما في الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرر الاشارة بقوله

عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فان المعتبر في بلاغة المتكلم

المعفوة

بعد هذا او يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول

اى مر قوله وعلى الثانى اقول على الاحتمال الثانى وهو على مقتضى عبارة

الحاشية استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال

ثالث واصلح فى الاحتمال الاول اعنى فى استعماله مصدرا ميميا يتادى

بذلك ايضا عبارة المحشى وقوله فيما سيجئ انما يناسب الثانى فى

معناه الاحتمال الثانى هذا اذا كانت العبارة فيما سيجئ بلفظ

انما يناسب الثانى وهو المصدر الخ واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما

فى بعض النسخ المصححة فالمراد بالثانى ثمة ايضا الاحتمال الثانى

فتأمل حتى لا يتوهم انه كان ينبغى ان يقول ههنا وعلى الثالث

الا ان يقال لما كان الثانى والثالث متحدين فى المآل اعتبرهما

واحدا او عبر عن الثالث بالثانى وان فرق بينهما فيما بعد

حيث قال انما يناسب الثانى وهو المصدر الخ لا يقال ههنا احتمال

آخر لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشى فى

حاشية المطول وهو ان يراد بالثانى ما سوى الاحتمال الاول

اعنى



اعنى مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول

واما الثانى فى العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثانى او

الاحتمال الثانى على اختلاف النسختين كما قررته آنفا لانا

نقول يأبى عنه تفسيره بقوله اى موضع رجوعه ثم تغيير

الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتأمل قوله

ويحتمل ان يكون المرجع فيه اى فى المثال الاخير وهو قوله

مرجع الجود فهو الغنى قوله والمرجع فى عبارة المتن لا

يحتمل الا المصدر وكذا فى قول الشارح كان مرجع الجود الى الغنى

قوله بدليل قوله الى الاحتراز وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير

باللازم وبيان لحاصل المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ وكذا

اليه اشار المحشى بقوله والامر فى ذلك هين لوضوح المقصود

افيد قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى الحقيقى قوله قيدا للنفى

لا المنفى وهو الخطأ المحشى يجوز ان لا يحترز عن الخطاء الواقع

لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة هذا مع انه يلزم الخ على

لكن الاول بمعنى الحقيقى والثانى بمعنى المفعول ١٢

تقدير عدم الاحتراز عن الخطاء الكاين عن قصد لا يصح
قوله ربما فتدبر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطاء
قوله فاندفع ايضا ما قيل ان قوله والا اما نفي للاحتراز
فلا يصح ربما على ما تقدم واما نفي لكون الاحتراز مرجيا
فلا يصح قوله فلا يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة
رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح حمل الا نفيا
للاحتراز وثانيا النفي للمناسبة بين النفي والتقليل
والظاهر رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا
فيصح جعل الا نفيا لكون ~~الاحتراز~~ مرجيا والوجه الاخير متنا
في التكلف قوله ما يتوهم انه وجه الدفع اختيار الشق الاول
لكن مقيدا بقيد العقد او اختيار الشق الثاني مع اشتراط
عدم الخطاء قيل او اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من
عدم الخطاء والقصد المال في الكل واحد قوله فاما ان يشترط
فيها عدم الخطاء ~~والقصد والمال في نفس الامر~~ قوله فلا يكون بليغا

الكاين عن قصد الخطاء
ولاندفع
حيد
لكون الاحتراز
عدم
في نفس الامر



على التقدير بين قوله ويتيسر اي يسهل قال في الدستور تيسر
في وسهل قوله ربما يتلقى بالانكار في الدستور تلقي استقبل
قوله ولا يصغو عن شوب كدر الخفاء لا يوجب
الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان في تبيين الدقايق
لا في توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد انه
لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم معنى الحال
فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف
بتلك الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم
اي مدلولا معتدا به معتبرا اذ لا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة
غير معتبرة في اصل الدلالة معتبرة في الدلالة المعتبرة قيل
ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها
فيها يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع
المتاخرين عن الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين الارادة
المعنى وفهمه مع ظهورها قوله والتاويل بما يرفع الاشتراك

لا يكون
الارادة في

جواب سؤال ح هو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنى
المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى فيندفع
الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين
غاية الامر ان يكون ذلك مجازا غير مشهور واجاب بان
التأويل اه قوله قد سهى سهوا ظاهرا قلت لان عود الضمير
الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى التعقيد المعنوي
مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان اكثره
يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما مر قوله
وانما لم يبين في العلوم الثلث او فيما سواها من العلوم
قوله وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة
وتوابعها في بناء حمل المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب
على العلوم الثلثة وحصر المقصود فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل
الكتاب فنونا ثلثة يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى
الثاني على هذا الاخير ايضا الا انه يحتاج ح الى ضم المقدمة

بالفصيح صح

لكن باب المجاز صح

قصر صح

حينئذ صح

التبويب ... الباب

كما ان بناء المعنى الفاسد الذي هو المفهوم من قوله وليس المعنى كان على هذا الاخير ايضا
المعلومة



المعلومة وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا
افيد قوله وانه ربما يتعلق بالمعنى اي بالمقصد لان معناه
اه وفي بعض النسخ دلالته بالواو وعلى ان يكون دليلا ثانيا
وهو سهو من الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح راجعا الى الوجه
الثاني ان اريد بالمعنى المقصد او الى الوجه الثالث ان
اريد به المنطوق فيتدبر خصوصيات يعتبر في المعاني رح
بها المنطوق قوله وطرافيها بالطاء المهملة او المعجمة كذا افيد قوله
تصحيح المعاني والبيان وتحسينها في البديع قوله فلانه لا خفاء
في بداعة مباحثهما ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام
الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي فيه الخاصة والعامة
كذا قيل قوله الا ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال ذلك
لاحتمال ان تكون الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة فلا
تكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح
فيما سبق المختصر مقصوده في ثلثة فنون قوله وهو ان يبين اللفظ

قوله

قوله

افيد ح

والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلي فان اللفظ
والمعنى وان كان بينهما مباينة لكن قد يحمل احدهما على الآخر
لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان
يعطى لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوي
ففي الثاني تجوز في الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا — الفن ص
عن المدلول بالدال وفي الثالث تجوز في العلم المعاني بارادة
اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول
فيه تامل وان الظاهر ان محصل العبارتين في التاويل الاول هو
ان المراد بالفن الاول هي الالفاظ والعبارات وبعلم
المعاني والمسائل فلا تجوز في الطرفين انما التجوز — هو المعاني ص
في حمل هذه المعاني على تلك الالفاظ على تلك الالفاظ لكن — يمكن ص — تلك
يق تارة في توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ
هذه المعاني محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس
تلك المعاني عليه مجازا واخرى يق لما كان الفن وهي

الالفاظ



وهي المعاني ص

الالفاظ دالة على علم المعاني والمسائل حمل علم المعاني على الفن
الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما يق
هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذي السعادة
كما يقال المسعود ذي السعادة محمول [illegible] على الدال
هي مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا توجه قوله
بعبارة اخرى متضح بهذا احقق هذا المقام لكن حمل
المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذا المحكوم عليه
بعلم المعاني وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع هاهنا
نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة قوله
ولك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا
في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول بكلتا العبارتين مجاز
عقلي بمعنى هنا واللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير ذلك
كما هو التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله يعتبر
في البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا
بعد ذلك انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني — قوله ص
اقول ومن هاهنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت

متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون بين المقصود من المعاني
والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلذا قال ان
العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله
بمنزلة فتدبر قوله اما الاول فلانه لا يكفي في كون
الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله
واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من
مسائله والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول
غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم قوله اذ التمكن من معرفة جميع
مسائل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك
المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما ... وكلامه آه
في الشرح مائل الى الثاني حيث قال في بيان ذلك ان واضع
هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء
تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام
الشارح اشارة الى انه لا بد في كونه الشخص عالما بعلم ان يحصل





عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة
المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة الى الفعل
ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية التي
هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله يتمكن من
استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج الفروع
الجزئية من القواعد وح فلا غبار عليه وهو عين ما اختاره
المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر
في تلك الملكة ان لا يكون مبدء لاستحصال باقي المسائل فلا
يأبى عن الانطباق على ما اختاره قوله اطلاق الاسم المسبب
على السبب فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم اعني
استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا
بعد تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به
ويميز اولية الملكة المذكورة فتلك الملكة ~~المذكورة~~ مسببة
ايضا عن الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق

الملكة واما ما افاده سيد الشريف من ان الملكة سبب
عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على الملكة
بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله الملكة او القواعد في بعض
النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة
وهذا ظ ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر كلا
المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين احدهما
وينفي اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلاً اذا قيل فلان يعلم
النحو فبقرينة قولهم تعليم تعلم ان المراد الاصول وبقي للتغافل
عن مسائل علم النحو وادراكه انه نحوي فبقرينة حالية يعلم ان
المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة فغير ظ بل خلافه
ظ والجواب ان لفظ علم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا
اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه آخر اقوله
حقيقة عرفية ونبه عليه الش في شرح المفتاح ثم القرينة انما تحتاج
اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما بل كليهما

وعلم النحو صح



يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة
وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة يتعين
احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج
في التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض
النسخ من كلمة او قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية فعلى
القول الاول لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف
بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى القول الثاني فلفظ
العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشارة
الى المناسبة المصححة للنقل قوله عرفية العرف اذا اطلق يراد
به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله
لاستقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك
مطلقا لا يكفي لايثارها على العلم المساوي معها في ذلك
الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك الايثار ان يكون

لما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة يخص
الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيح على التقديرين
اولى من تقدير استعمال العلم الصحيح على احدهما لكان له وجه
قوله فنشرح كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا
يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المص والجواب الحاكم
الحالي من التحذير ما اسلفناه قوله والجريان على هذا الا
يصلح نكتة يصار اليه فذلك تقدم الجار والمجرور ويفيد
انحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المص
في الايضاح وبين كلام الشارح اذ ليس في عبارة الايضاح هذا
الحصر فالجواب الاول ايضا غير صواب من قبل الشارح والجواب
ان الحصر غير مراد من التقديم قوله الظاهر ان هذا التفسير
اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون
المستنبط من الاصول علوما وادراكات مخصوصة قوله لان
ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا هذا لو كان مقصورا فاما

تقدير صحيح

تمام

علوم له

بنفور



يتصور في الادراكات التصورية لا التصديقية والكلام
في الثانية فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد
هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية
المندرجة تحتها ومثل ذلك الخبط من المحشي عجيب قوله فان
ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئيه باضافتين اضافة
الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى
الكلي وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان
الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراكه وليس جزئيا
من جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي من
جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات
ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان
ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزء
من ادراكه لا انه صادق عليه فاشتبه على المحشي حال
الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان المقصود انه

بعيد له

الجزئي

يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان
والانسان حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا
مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا
ابن كاتب ومثل هذا القياس اى ما لم يكن الوسط بتمامه
مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاذ في
تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المجيب لم يرد بادراك
الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما
يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررناه ان ادراك
الانسان مما يصدق عليه ادراك الحيوان اقول كان ادراك
الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان لكن ليس من
من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم
انما يصح صدقه على ادراك متعلق بغيره وما تخيله من الدليل
متخيل خال عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان
مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان ولكان

سادس

ادراك

بالحيوان لا متعلق

لا على ادراك متعلق بغير الحيوان

الا حيوان



اللاحيوان نقيضها الجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان
جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان
الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى لزومها وفسادها
[illegible]
على [illegible]
جزئيه [illegible] يصدق على ادراك الانسان انه ادراك
[illegible] المفهوم الحيوان ولا الفرد
منه من حيث هو حيوان [illegible] الاول فلانه
ليس من ادراك الكلي في شيء وكيف يكون مجرد ادراك
زيد ادراكا للكليات لا ينحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه
شبهة ناشئة من عدم التمييز بين الاعتبارات ليكن
ثم ان المجيب ملا ميرزا جان مع اشتهاره وفخره بتلمذ
المفيد المرحوم ونسج جوابه بما يقضي منه العجب ونعوذ بالله
سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق واضاعة الحقوق
قوله يوجب ح تثنية الادراك بهذا المعنى اى بالاضافة الى

عقوق جمع عاق است
يعنى به عقوق

ادراک الکلی المندرج تحته هذا الجزئی لا بمعنی منعه من وقوع
الشرکة فیه قوله وما کان جزئیة الادراک بالمعنی المذکور
اعنی الاضافیة والا فجزئیة الادراک بمعنی منع الشرکة لا
تکون الا جزئی حقیقی قوله ای وقلت معقول قول ابی علی
سینا فی ابی قوله لم یحسن ام لم یجز بیانه انه اما ان یلاحظ العطف اولا
والاضافة ثانیا او بالعکس فعلی الاول یصیر المعنی لکل فرد من
وهو غیر صحیح لعدم انطباقه علی المقصود وعلی الثانی یصیر
التقدیر کل فرد وکل فرد ولا وجه لکل فرد والثانی الا
ان یکون تاکیدا لفظیا للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان
کون العبارة موهمة للمعنی الاول الفاسد کاف فی عدم حسنه
فتدبر قوله وکانه من قبیل تنازع المضاف الیه قیل لا یظهر
المعنی فیه وکان المراد بهذه العبارة کل فرد علی التفصیل
والانواع فالکلام محمول علی الوصفیة قوله وقد اسلفنا لک ما یدفعه
وقد مر ما فیه قوله وانت خبیر بان تصریح صاحب المفتاح قوله

وللمدرک ما

بانه الکلیفیه صح

الحاصل ان الظرف وزوج هذا الکلام
علی الوصف بان یکون زوج
الثانی وصف للظرف زوج بناء
علی التفصیل والانواع

لایخفی

١٠٤

ولا ینحط عن تصریح الشارح بانه الکلام المکیف قوله وموضوع
المسائل لا یجوز ان یکون من اجزاء موضوع العلم لان
البحث عن اجزاء الموضوع من مبادی العلم لا من مسائله
کذا نقل منه وفیه بحث لان العوارض الاولیة للجزء المساوی
موضوع العلم اعراض ذاتیة لموضوع العلم باتفاقهم فلو جعل
هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث عن عرضه الاولی کان
بحثا عن الاعراض الذاتیة لموضوع العلم فلا یبعد کونه
من مسائل العلم ح کیف لا وقد صرح المحقق الطوسی بان
موضوع المسئلة قد یکون جزء من موضوع العلم واما ما ذکروه
من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادی فانما هو فی تصور
الاجزاء وتحدیدها ولذا جعلوه من المبادی التصوریة واما
کون التصدیق بالعوارض الذاتیة لاجزاء الموضوع من
المبادی التصدیقیة فلم نجد تصریحهم به بل اتفقت کلمتهم فی
ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوی من الصدق

عرض ذاتي اما العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط فالمذكور
في الحاشية الشريفة الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال السيد
الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساوات فان
المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض
قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول اذا اكتفي في الخارج
بمطلق المساوات فيعرف الجزء بطريق الاولى وفي مزيد تحقيق المقام
يطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب قوله وذلك انه قد
بين ثم ان احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام
هو الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده كذا نقل منه
بعرضه الجزئية الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في كتب المنطق
وغيره وهو ان الجزء المعتبر في قولهم من الاعراض الذاتية ما يعرض الشيء
لجزئه هو الجزء المحمول المسمى بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل
والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار هذا انما من تصرفات المحشي واما

ماخوذ



ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية
ما يغني بتحقيق المراد ودفع الايراد قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة
انما هو الكلام فموضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا جزئه والبحث
انما وقع من حال اللفظ لا من حال المعنى فاندفع الايراد الاول
ايضا وهو ظاهر قوله ولم يراع المصنف ذلك اي كون احوال
الاسناد هي احوال الكلام قوله وهو انقسام الحقيقة والمجاز
على هذا اي على تقدير جعلهما في احوال الاسناد الذي هو امر
عقلي قوله الى العقل بنفسه توضيحه انه عدل المصنف عن
الواجب لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد حقيقة او مجاز
الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد
الذي هو فيه كذا نقل منه قوله قاضي مصر بالصاد المهملة البلد
المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالضاد المعجمة وضم الميم وهو من
تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار
بن معد بن عدنان قوله اشارة في الشرح الى وجه

اى وجه ما فعله المصنف فى الايضاح قوله فحصر المقصود ليستقيم
بناء على خروج المذكور فالمقصود من العلم انما هو مسائله
ومباحثه والامور المذكورة فى المقدمة لو كانت من العلم
فانما هى من مباديه وبهذا الوجه لا يتصور كون شىء جزءاً
من العلم وليس جزءاً من مقصوده قوله يقال المحصور فى
الابواب اى بعرض ما ذكر آنفا قوله انما يكون كذلك
لو كانت فى قول الشارح المقصود من علم المعانى قوله لانه
بناء على خروج ما ذكره على ما ذكروه من التعريف واجزائه
قوله لان ما يقصد من الشىء يكون خارجا عنه هذا على تقدير
ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد
الملكة ايضا لا يجوز ان يكون غرضه للقصد لان المقصود من الملكة
ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطأ كما هو المقصود من القواعد
كذا نقل منه قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية
جزئيات لهذا المفهوم اعنى المقصود الذى هو بعض علم المعانى
لا اجزاء

لا اجزاء قوله الا بتكلف عظيم وهو تخصيص المقصود بمجموع المسائل الذى يكون
كل من الابواب الثمانية جزءاً منه مع ان المقصود يعم هذا المجموع وكل جزء
منه كذا نقل منه قوله وغاية العناية ان يقال قد يمكن ان يجاب
بان كلمة من بيانية وصلة المقصود محذوف اى المقصود من الفن
وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم ولبيان
الاختصار وغيره ولكن المقصود من جملتها هو العلم قوله واذا كان
ضمير ينحصر للمعانى لزم ان يجعل من حصر الكل فى الاجزاء وح فقول
الشارح وينحصر المقصود من علم المعانى الخ اه بيان لحاصل المعنى المراد
لا مبين لمرجع الضمير وكلمة من ح محمولة على التبعيض قوله لتقسيم
الى الخبر والانشاء على البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان
للجملة قوله والمقسم هو الكلام آه او تاكيد له او استيناف والكل
يوجب الفصل كما هو الواقع قوله على ما هو قاعدة لرجوع النفى الى القيد
لم يرد ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك
ليس زيد قائما نفى القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان النفى راجعا فى

القسم الثالث الا الخارج كان القسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بما لا يشتمل مادة الاثنين لم يتقيد المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتم حتى لا يتوهم ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة الاولى بيان للايراد الاول والثانية للثاني قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع قوله فنسبته مطابقة لا النسبة فكيف يتصور عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال ان قاله الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع نسبته لا مطابقة نسبته للنسبة الخارجية فتم قوله وهو الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالايجابية فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط انتفى الايجابية في الحال فيكذب السالبة منها وبالجملة اللازم كذب النسب الاستقبالية مطلقا فتم قوله ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر تحققه على حسب آه فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما توهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد

في الحال

١٠٧

في الحال مما لا يتصور كيف وبناء التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الشارح ايضا كون التوهم هذا فتنبه قوله وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان المراد من الخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية في الخارج فللخبر الاستقبالي خارج في الحال وفي الماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام في الايجاب لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي

لا يقتضي ؟

اذ ما يدل ؟

في الواقع

لكن لنسبة الكلام

وذكره الشارح على كون الخارج هي النسبة المدلول عليها بالكلام
فتدبر قوله ربما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد
قوله او لا مطابقة على معنى قصد المطابقة فيه انه يلزم ان
يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل
به احد وقد تفطن بهذا البعض الاذكياء من المترددين قوله وقصد
عدمها ليست شيئا ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في
الجملة الخبرية والامر في توجيه عبارة الشارح بين فان القصد
فيها يتعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة ولا باللامطابقة
وقوله مطابقة او لا مطابقة بيان لصفة واقعية لتلك النسبة
المقصودة وادل دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذا المباحث
فقد يدل بها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع
بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم قوله
بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر
مشهوريا وهو عدم الملكة عما من شأنه الملكة سواء كان من



شأن شخصه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك
الوقت او من شأن نوعه او جنسه القريب او البعيد
او من شأن عرضه العام وح تحمل اللامطابقة على عدم الملكة
لا بد منه وان يكون بمعنى اخص بحسب الواقع من السلب
المطلق حتى يتفصى عن لزوم ارتفاع النقيضين في
جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم
بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مط غير صحيح بل اللازم
من حمله على عدم المطابقة من شأن شخصه او نوعه المطابقة
والا فلا شك ان من شأن جنس نسبة الانشائية وهو
مطلق النسبة المطابقة فكيف يتأتى ان النسبة الانشائية ليس
من شأنه المطابقة واللامطابقة لولا اراد احد المعنيين فتدبر
قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان
يكون لنسبته بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا
لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد قوله لانه يوهم هذا

لانه يمكن حمله على الحقيقي ايضا

عما

يقال له

اى كون قوله من غير قصد آه مشعرا بانه لا خارج للنسبة
الانشائية مبنى على ان آه قوله الا انه ادرج القصد اما اعلاما
آه دفع لما يتوهم لا يلزم من نفى القصد الى الدلالة نفى الدلالة
مع ان نفى الخارج انما يلزم من الثانى لا من الاول قوله
فنفى القصد فى حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة لان نفى القصد
فى حكم نفى الدلالة حقيقة على الاول مبالغة على الثانى ومن
ان نفى الدلالة فى حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد
قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح منتهى آه
ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المقدر بان يكون
جوابا بتغيير الدليل ومثله شايع هذا ثم اقول من العجب ان المحشى
صحح بان القصد فى مقام الغرض يرجع الى الدلالة على النسبة
لا الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم
من كلام الشارح فى التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند
الاهل ولم يرجع النفى ههنا الى المقيد هذا جايز متعارف لا سيما عند الفحول

نقد



كضرورة دفع التنافى بين كلامى الشارح فيما نحن فيه قوله ما ذكر من
كون الكلام والا علية مشعرا به قوله يكون الامر كذلك اى لا
يكون للكلام الانشائى خارج فلا بد ان يرجع النفى
الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به اى بثبوت الخارج
لنسبة الكلام لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الالفاظ
وجودا او عدما ولا يلتفت اليها وح فالنفى على القيد كما هو
لكن يحتاج فى دفع التناقض الى احد التوجيهين السابقين
وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يخدش هذا التوجيه
قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبته من نفس اللفظ فان نفس
اللفظ موجد لها فتامل قوله كما سيصرح آه فى مبحث الصدق
والكذب قوله وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير
وما يتلوه الى ان الخروج امر اضافى فان اخذ بالنسبة الى
جميع المشاعر والاذهان انحصر فى الاعيان لكن هذا غير
لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم والمخاطب
او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا ينحصر فى الاعيان قوله

فان المر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج
ويكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده قوله يوهم معنا عدم
توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني قوله
والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا كانه من تتمة الجواب (هو قوله وان كان مراده)
والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني اجمال حيث يحتمل ان
يكون اختيار الكل من الشقين نبه على ان المناسب
اختيار الشق الثاني كما في الاول ووجه المناسبة انه ليس
الخلاف بين الفريقين في انها من الامور الخارجية بل في
انها من الموجودات الخارجية قوله واصل الانشاء دال ان الانشاء
انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم
وبئس وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما
اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه استحسان ذلك الايراد
مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا
محل تامل قوله او انفهام قيد الفائدة اي من لفظ البليغ وهو
عطف على ان قصده آه والفرق بين وجهي الاعتذار ان

كون



كون الزيادة لفائدة في الاول لتحقيق معنى الاطناب
وفي الثاني للتصريح بما علم في ضمن لفظ البليغ قوله
وما في حكمها من النظريات المعلومة قوله او انه يستعمل
فيما يستغني عطف على انه انما يستعمل آه والحاصل انه
يمكن ان يجعل التشبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون
استعماله في البديهيات وما في حكمها من النظريات
المعلومة متفرعا على ذلك الاستعمال كانه قد سبق ذكرها
في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في الاصل (فيجعل ح)
في البديهي وما في حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره
قوله ان المطابقة انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر
ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة عن مطابقة حكم
الخبر فربما سبق وهذا كما ان حسن نفسه صفة الكلام وحسن
الكلام يتوهم انه صفة له لا انه حسن الكلام والتحقيق ان
(حسن الكلام ١٢ منه)

(فيلزم من هذا التحقيق كون الصدق في الحسن والحكم بمنزلة الكلام والخبر بمنزلة ما سواه)



حسن الكلام ايضا صفة للكلام لكنه يصير مبدأ الصفة لزيد اعني
كونه حسن الكلام وهذه امور راجعة الى حسن الكلام فافهم قوله
كون الخبر مطابق الحكم للواقع قوله لكن التحقيق انه
ثابت ايضا اى كما ان اى الصدق على التقدير الاول
ثابت للحكم اولا كك على هذا التقدير قوله امر ثابت له اى
للحكم قوله وهذا كما قيل في تعريف الدلالة يفهم آه ولهذا انظار
اخرى في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول
صورة الشئ في العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول
صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر واجيب بان الحصول
وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل
صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله ورد بان
بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له
تعلق بالعالم به يصير مبدأ الصفة له هي كون العالم محصل
الصورة في عقله قوله بان الفهم صفة الفاهم اى السامع

قوله



قوله ان فهم المعنى معقول القول قوله فيرد عليه آه هذا هو محل الاستشهاد
والتنظير وما تقدم تقريب لتوطئة وتمهيد له قوله لكن له تعلق باللفظ
والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا او بتركيب
التعريف باللازم الغير المحمول كما التزموه في تعريف
الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية
قد يتسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول
كتعريف العلم بالحصول قوله وكلامه رحمه الله في كتبه يشير فانه
استدل في المطول بدلائل على ان مدلول الخبر هو الوقوع
واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله ان الخبر لا
يدل الا على الوقوع الواقعي لكن دلالته على ذلك لفظية
يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول
كان الخبر صادقا والا كان كاذبا قوله فكيف يتصور
مطابقتهما مع اتحادهما توضيح الكلام هنا ان فسر الصدق

والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لابد وان يريد بالخارج
النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي تشعر بها
الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد نبه على
ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين اللذين بينهما نسبة
في الخبر لابد وان كان بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر
عما في الذهن وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج اه وح فلا اشكال
في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من غير المحققة في
واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان
النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المحقق الواقعي بنفسه
ويجاب بكفاية التغاير الاعتباري قوله وقد تحيرا ان
النسبة في دفع الاشكال عن المبحث لا عن الشارح وقيل
اي في مقام التحقيق وسوق الكلام يا باه قوله انما هي الايقاع
لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة ههنا الانتزاع لا

اللاوقوع



اللاوقوع بان يكون الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله
وعدم مطابقته له بان يكون الخارج قوله وهذا الالتزام هو الحق
قوله فانهم عن اخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب و
لا شك ان خبر الكاذب من الخبر المعلوم كذبه عند قائله من
هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان
به ومع ذلك قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض
وقد فصلنا الكلام في هذا بما لا مزيد عليه في حواشينا على
قضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم
عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم
تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع و
الانتزاع وعدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن
الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر
الى اختيار كون الحكم المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره الشريف
المحقق سي لا الوقوع كما تقدم نقله من الشارح قوله الا ان

الاية اللام صلة للتعرض قوله كما يعرض في الشرح حيث قال
سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع
انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع
لما صح هذا قوله وكان وجهه ان الاية اه جعل ذلك وجها
لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه
فان الاية كما لا يدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط كذلك لا يدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط انما يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق
الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في هذا فلا لجواز
ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب
ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد
فقط او كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على
الاستدلال قوله والاية تنفي كون الصدق مطابق
الواقع كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام
المصنف



المصنف يابى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقة
لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل قوله تعالى ان المنافقين
لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا
يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول
بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل المذهب الثالث
ايضا حيث اثبتت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد
فقط وهذا من صور الواسطة على المذهب الثالث
وح فيظهر وجه الاستدلال بها على اثبات المذهب
ابطال ما عداه من المذاهب فللاستدلال بهذه
الاية طريقان الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهبي
الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا الثاني اجراؤها اولا
على اثبات المدعى بان يقال اثبتت الاية الكذب
في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال
بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان الصدق

مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا
ما اشار اليه المحشي آخرا قوله ولا يبعد ان يثبت بالاية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط ومع فالنكتة
في عدم التعرض للاحالة الى المقايسة والظهور فانه
اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالظاهر
المتبادر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه ان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط قوله من جعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا قد سبقت المناقشة في دلالة
الاية مع كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط و
الوجه ان يقال قد علم من الاية اطلاق الكذب في الجملة
مع ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك قال
بانحصار الكذب في هذا وبانحصار الصدق فيما يطابق
الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق هنا اللامطابقة

والمطابقة

المطابقة مع الاعتقاد فقط وقد مر حمل كلام المحشي على
ذلك قوله الوجدان يحتمل الخبر المذكور وهو ان هذه
الشهادة بل الاخبار من صميم القلب قوله متضمنا
بصيغة المفعول قوله لا لقولهم نشهد فيكون
ارجاع الكذب الى الخبر المضمن المذكور جوابا وغير
مذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة جوابا
اخر مذكورا فيه قوله وقد بينا وجهه في الحاشية اعلم
ان بعضهم فسر قول المصنف المعنى لكاذبون في
الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشارح
في الشرح ان هذا ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر بل
انشاء وانت تعلم فساده حينئذ من حيث انه منع
في مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة في بعض
النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر

بل انشاء لكن الفساد في المادة بحاله قال المحشي في
حاشية الشرح وكانه ره لما راى فيما ذكره منع المنع
ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار الممنوع
فقال التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه
اخبارا بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء
للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح
ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو
ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره
صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما
هو ان واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الاخبار
وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن
صميم القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات
انما تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم تدخل
في نشهد بل في انك لرسول الله قال فالاوجه ان

يفسر



يفسر قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب
راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض
قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره آه فحوى كلامه في
حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثالث من الاجوبة الثلثة
على طريقة المنع صفى عن شوب الاشكال وان قرر
على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال اتجه
الاشكال فيقال في الثالث لا يجوز ان يكون رجوع التكذيب
الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته لاعتقادهم
لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولوق
كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ
التسليم يا باه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان
المذكور في الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا
الى قوله انك لرسول الله مستندا بوجهين احدهما
رجوعه الى الشهادة والى التسمية وثانيهما انه سلم رجوع

التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب
في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح بلفظ
المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا
الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب
راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان
يدعيه المعترض مستندا بانه لعله كذبهم فيه لكن لا بحسب
نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد ويحصل الاجوبة
الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب نفس
الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا فلجواز
رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه الى التسمية
واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن
لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم واما لو قرر على ما ذكر في الشرح
وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب

اعني



اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فيرد انه
فيه نوع تناقض فان حاصله ح انا سلمنا انه تعالى كذبهم
بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول انه كذبهم
في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم هذا ووجه
التفصي لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الاية بان
المعنى ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب
فلا تعتمد عليهم بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق
وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق
قوله ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا
جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة يكون صلة
للمطابقة فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون
الواقع مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه و
عدم افهامه المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع
والاعتقاد معا بحيث يحصل الايجاب الكلي ولا مطابقة

الخبر للواقع والاعتقاد معا مع نحو السلب الكلي كما هو مبني
على هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا
من الضمير المفعول في مطابقته اى صدق الخبر مطابقة
الواقع اى مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد
وكذا حال الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة
مع لتوجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد
صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى
فان المطابقة لا يتعدى الى مفعولين بل يكون له ابدا
مفعول واحد يتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة
مع فاستقم **قوله** والادخل فيه قسمان هما مطابقة الواقع
مع اعتقاد وعدم المطابقة **قوله** ويبقى القسمان الباقيان
وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم
مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وكذلك **قوله** يدخل في
الكذب ايضا قسم واحد هو عموم المطابقة بدون الاعتقاد

اصلا



اصلا **قوله** ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب هو
تجويز المحال عن الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع
**قوله** كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قوله مطابقة
الواقع مع الاعتقاد واذا كان معناه الايجاب الكلي كان
المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب
الكلي لا السلب فتدبر **قوله** ولان عبارة الايضاح تؤيده
فان المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر له
فان قوله له مانع عن هذا التوجيه كذا نقل منه في حاشية
الشرح **قوله** اذ يكفي لنا وفي نسخة لها اى صحة التعليل **قوله** ربما
يوجه عليه اى المستلزم لمطابقة الاعتقاد **قوله** ح اى حين
بنى الامر على التوفيق المذكور **قوله** هو مطابقة الواقع الموافق
انت خبير بان موافقة الواقع للاعتقاد انما لزم في اعتقاد
مطابقة هذا الخبر للواقع فلاعتقاد المطابقة يدخل في
هذا الاستلزام فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم للمطابقة

الاعتقاد بمجرد جليته تمافي المقدمات **قوله** وايضا التوافق
انما يظهر فيه بحث اما اولا فلان المدعى بديهي وما ذكره
تنبيه لا يتحاشى فيه عن شبهة المصادرة واما ثانيا فلانه
ان ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد وح
فلا يتوقف مع ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثالثا
فلان التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وانفكاك احدهما عن الاخر
**قوله** الاحسن ان يفسر بكون الخبر حتى يحسن جعله
قسيما للكذب وايضا فالكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق
لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر **قوله** اشارة الى ان
الملازمة الحاصل ان قول المص ويسمى الاول اى الحكم
فائدة الخبر والثاني اى كون المخبر عالما به لازمها يفيد
بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود
وليس



وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا
عن كونه مخبره عالما بالحكم فاحتيج الى التصرف اما في اللزوم
بجعله بحسب العلم اى بعلم المخاطب عن نفس الامر او الافادة
او الاستفادة واما في الطرفين بجعل اللازم واللازم
والملزوم نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
وح ينفي اللزوم بمعنى الظاهر اى يكون بحسب الوجود والتحقق
وكلام الش لا يلائم عن التوجيهين فجعله اشارة الى الاول
خاصة محل تامل **قوله** فضلا عن كون مخبره كذا اى عالما بمضمونه
**قوله** اى علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما اى العلم الحاصل
من نفس الخبر لا مطلقا ولنا ان يكون قوله من الخبر متعلقا
بتلقيها وان امكن تعلقه بالثالث مع ان يكون صلة
للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة **قوله** وهو ان
هذا الحكم مثل حفظ التورية في الواقع **قوله** ولئن لم يكن
منزلا منزلة اللازم لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب

عدم علمهم بالحكم المذكور فيه ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص قوله ليس له نصيب في الآخرة اصلا اي ليس له
ثواب اصلا لا في هذا الفعل ولا في غيره وان كان ذا عبادة
لانه يفسد اعمالهم باسرها قوله ليتجه ما ذكر من مغايرة المعنيين
وانفكاكهما قوله ولئن سلم فانهم اي ان سلم ان المعنى
انه لا نصيب له في ذلك الفعل لان لم يسلم المغايرة
بين المعنيين والانفكاك فانهم قوله اورد له شاهد
اي بمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة
الى الرد على من زعم حيث قال وتنزيل العالم منزلة الجاهل
به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد
علموا الاية قوله والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه
قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب
العالمين ولقد علموا الاية كيف تجد صدره يصف اهل
الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم

حيث



حيث لم يعملوا بعلمهم قال ره في الشرح المطول يعني ان شئت ان
تعرف ان العالم بالشيء اعم من فائدة وغيرها ينزل منزلة الجاهل
لاعتبارات خطابية لان الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المستفاد
من كلامه في الشرحين ان مقصود السكاكي اما بيان قاعدة
اعم مما ذكروا التمثيل لها واما تنظير لما نحن فيه فتدبر قوله كما
قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق
الخلق فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القائل بالكسب يجري
في جميع الافعال فلا وجه للتخصيص بالرمي المخصوص وعند غير
القائل لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفي نظرا الى الحقيقة ناظر الى ما ارتضاه المحقق الشريف
حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان
اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي بيان
هذه الى لكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثر آه تامل قوله

والا ففيه تأمل قلنا فرق ان بعد ثبوت تقديرهما لا حاجة الى التنزيل
قوله لكن يشترط قال لكن يشترط هو فيه ان يكون للسائل ظن
على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان تجعل مجرد الجواب اصلا
فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في
جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه
صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به اقول وفي هذا
التعليل تأمل قوله سواء وجد هذا الشرط او لا هذا التعميم يدل
على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل الظن فيكون
وجوب التأكيد منوطا بجزم المخاطب وهذا هو المعنى
بالانكار ويكون المراد في الحكم الحكم القطعي قوله لكن نقله
كلام الشيخ على ما ذكره في الكتاب حيث قال لكن المذكور
في دلائل الاعجاز انه انما يحسن التأكيد اذا كان للمخاطب
ظن في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه نص
على ان الكلام في مطلق التأكيد لا في التأكيد بان

واما نقله



واما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع في الشرح فهو نقل كلام
الشيخ بعبارته فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان
التفرقة التي ابداها الشيخ فتدبر قوله كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثالثة جواب لما قوله ولو جعل متعلقا بقوله قال
الله تعالى وكذا بقوله حكاية قوله في المرة الاولى في الحكاية
كذا انا اليكم مرسلون قوله وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون قوله باعتبار ان يجعل ما يقدم المرة الثانية من
التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسول عيسى عليه السلم
بعد ما كذبا اولا عززا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز
قالت الثلثة انا اليكم مرسلون حسبما نطق به الكلام المجيد
والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا او
الا لما كان لتأكيد الثالث في الاخبار عن كونه مرسلا عند
عيسى عم اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر
فنقول المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حقيقة

التي مر كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل
بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي هي لوا
فيها ربنا يعلم الاية فيشمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا
اليكم لمرسلون ويكون اولويتها باعتبار التقدم على
الثانية وح فقد كذبت الثلثة في كل من المرتين فمن غير
تمحل هذا واما قوله واسناد التكذيب آه فكانه رد
على الشارح حيث بنى الامر في السؤال وفي التوجيه على
ان تعلق في المرة بقوله كذبوا السية عن ان يكون المجموع
مكذبين في كل مرة ويحصل منه جواب آخر هو انه يجوز
ان يعطف اولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق
المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا
في مجموع المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك
استناد الكذب في احدى المرتين الى المجموع الى آخر
ما افاد وهذا غاية ما اخذناه من افواه الرجال في توجيه

هذا المقال



هذا المقال وقد يقال ان قوله في التكذيب بيان لما تقدم
المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب وقوله منه
مفعول ثان لقوله يحمل والضمير في منه يعود الى التكذيب
مرة ثانية والمعنى لابد اولا من عطف المرة الثانية على المرة
الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا المذكور ثم لعطف المرة
الثانية عليه اقول ولا يخفى بعد خلاف ظاهر اللفظ ان لا
دلالة لقول القائل باعتبار ان يحمل التكذيب في المرة
الاولى من التكذيب في المرة الثانية مع تقدم اعتبار
العطف على التقييد فكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح
معنا فان التاسيس ارجح من التاكيد وتثنية الجواب اولى
من التوحيد ولو اطلق التكذيب الذي جعلت جواب رابع
بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب المرسل في المرتين
تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس المرسل نظيره ما ارتكبوه
في قول الشارح في منطق التهذيب امتنعت افراده او

امكنت ان المراد بالامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح
تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير **قوله**
لان عمل الفعل عند التقدم مع المعمول في غاية القوة
فدليل كلمة ان مقدرة قبل الفعل فضيره ضعيف العمل
فلا يبعد الاحتياج الى التقوية **قوله** اللهم الا ان يجعل اللام
زائدة فيه مسامحة فان لام التقوية ايضا زائدة **قوله** ثم الظ
انه لا يلزم من استشراف كان المحشي قصد بذلك اعتراضا
على ما افاده السيد الشريف حيث قال في حاشية العلية
ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح بالفعل وان
المخاطب قد استشرف استشراف المتردد والا لكان
مترددا او سائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى
الظ بل المراد ان ما قدم من شانه التلويح المقتضي
للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك الفعل
وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان يتردد

المخاطب



المخاطب آه وقوله حتى ان النفس العظيم والفهم المتسارع يكاد
يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه لما
حكم بان التلويح والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كانا
بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا مترددا فلا يكون
ح كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظ لا على خلاف
مقتضاه ولاجل ذلك لا بد ان يحمل التلويح والاستشراف
على ما هو بالفعل بل يؤخذ ذلك بالقوة وان من شان
المخاطب ح ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد
حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد بس ان الشارح
ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد
آه والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف استشرافا
مثل استشراف السائل المتردد ولا عينه لم يكن استشرافه
سؤالا وترددا ولم يصر غير السائل مترددا بل كالسائل
ولم يدر ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال والتردد

او مستلزم له كذا افيد قوله صريح في انه لم يصر مترددا هذا مما
لا شك فيه الا انه لم يضر الخصم ولا ينفعه وفي الذي يدعي كون
التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف ايضا
ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشـ تصريح بان لا
تردد بالفعل مع ان الاستشراف يتحقق بالفعل لكان
ينفعه والي له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول
مما ليس له كثير نفع في المقام قوله فقد لاح في هذا التفريع
تامل قوله وقد يلتزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره السيد
الشريف وما ادعاه المحشي من البعد منظور فيه لان هذا اللزوم
امر محقق لا شك فيه فبعد التزامه الاستلزام المذكور لا
يخلص من هذا المحل حم قوله والبعد منه ارتكاب البعد
ههنا ظ لان فيه تخييلا لغير السائل مع تحقق السائل بجردان
الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى

مطلوب

مطلوب خبري قوله تصديقات مترتبة المراد بها المصدق
بها فان الدليل عند اهل المعقول هو المؤلف من قضايا قوله
فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيه تامل فان المفهوم من
قولك اذا كان مع المنكر في نفس الامر شيء من الدلائل ان
تامله لارتدع ليس الا ان التامل في هذا الدليل كاف في الارتداع
او مستلزم له واما ان وجوده في نفس الامر كاف في الارتداع
مطلقا او في الارتداع مع تقدير التامل فكلا وهذا ظ وكان
في قوله اذا فيتامل فيه فيرتدع ايهام لهذا ويؤيده ما يوجد
في بعض النسخ بدل ذلك فتامل فيه فارتدع فيه ايضا ايهام لطيف
مثل ما وقع في كلام المحشي فتامل قوله وبذلك يندفع ما
يورد ووجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفي في الارتداع
المطلق بل في الارتداع مع تقدير التامل معنى هذا المجموع
المفيد ولم يترتب هذا الا مع مجرد المعلومية كذا افيد
قوله وايضا التامل في الدليل مفيد العلم به فاي حاجة

يعني ان التامل متضمن للعلم اذ لايكون التامل الا بعده فمع
التقييد بالتامل لاحاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه
عنه ووجه الدفع منوط بالمقدمة الممهدة في اول الجواب
ولتوضيحه انه لوكان اللازم هو الارتداع المطلق صح انه
لما اشترط ذلك بالتامل والتامل لايكون الا بعد العلم
فلاحاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم
هو الارتداع المذكور اعني الارتداع المقيد بكونه على
تقدير التامل ولا شك في اشتراطه بالمعلومية فيثبت الاحتياج
لا التقدير المذكور ولقائل ان يقول انه لو وقع اولا
التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يق انه لاحاجة
الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية
وثانيا بالتامل فلا يمشي ذلك لان التقييد بالمخصصات
الضرورية بعد التقسيمات داب متعارف في الصناعات
كذا افيد قوله ولك ان تقول هذا لايصلح جوابا اخر عن
قوله



قوله وايضا اذ الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب
بان العلم لايغني عن التامل ليس في مقابله وكذا لايصلح
جوابا آخر عن الايراد الاول اعني قوله انه يدل على ان آه
لان المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان
مقتضى كلام الشرح ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا
عنده فلاوجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع بمقتضى
شيء آخر من عبارة الشرح فان الاول غير متقابل والثاني
اعتراف بالتناقض قيل وكانه جواب سؤال مقدر
ربما يتوهم ههنا بان يق سلمنا ان القائل لايغني عن
العلم لكن يقول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه
لايغني فتامل فيه قوله ولايخفى عليك ان الاحسن
لايخفى ان الكلام الشارح مجملا صحيح وهو ان لايجعل
اللام صلة للتنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان
الاحسن ان يق انه نظير اي لما نحن فيه حيث نزل

فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما في ما نحن فيه هذا وان
كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من
حيث المعنى فتدبر قوله فكانه قال بعضه حقيقة هو
عبارة الشرح قوله لتوجه المنع عليه تعليل للنفي
وان امكن دفعه بتكلف وهو ما افاده في حاشية
الشرح ان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي
المنفصل فلما عدا عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة
والاشعار بعدم الانحصار اللازم من الانفصال على
ما هو الظ المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان
عدم الدلالة على الانحصار ايض يصلح نكتة للعدول فلم
لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكان التكلف مشعر بهذا كذا
افيد قوله يكون كلامه حقيقة ايض اي قد يكون حقيقة
وذلك اذا لم يتصف قرينة على خلاف الظ فحاصل
السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما اذ يتصور

مع

قوله اذ كر ... يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعتزلي انما يكون بالنسبة الى الامر الظاهر ... منه كذا ابيه



مع اسقاطها كون المثال حقيقة وتقرير الجواب ح ان ذكر
القيدين لفائدة اخرى وهي ان يتعين المثال لكونه
حقيقة حتى لا يحمل خلاف المثل وانت خبير بان عند انتفاء
القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان
مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله الى
ان تقديم المسند اليه لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه
بل ان كان الاسناد للملابسة كان مجازا والا فهو من قبيل ما
لا يعتد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله
الى ما يكره كما صرح به في المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابسة
فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يق انه اسناد الفعل
وشبهه الى ملابس بكون غير ما هو له اما كونه غير الملابس
الذي هو له فامر زائد لا حاجة اليه وكونها بيانا للواقع لا يجدي
فانه عدول عن ظ اللفظ من غير حاجة الا ان يق انه قصد
كون الاستثناء متصلا بجعل المستثنى منه الملابس حتى

يكون المستثنى ايضا من جنسه وفيه ايضا نظر قوله والظاهر من
كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل صلة بل جعلها متعلقة
بمحذوف يكون حالا من الموضع ان المراد انه لا يسند
اليه باقيا على معناه اقول ظ ان الكلام في افراد المفعول
معه كالخشبة والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين
وان معنى الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها وانما
يتبدل ما هو معنى لفظ المفعول معه بحسب الاصطلاح
فقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا على صفته فاما
ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين او يرتكب
الاستخدام فيراد بضمير المفعول معه اولا افراده وثانيا
في قوله على معناه لفظه قوله بل لكونه معمول الفعل اي بمجرد
ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل قوله يبقى على
معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل قوله وقد
يلحق المفعول به لا يظهر فرق بين هذا الجواب وسابقه

بل التامل



بل التامل يشهد باتحادهما قوله من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل
قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب
بناء على انه حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد اخذوا في تعريفه
ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله فالمراد
بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما
فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر
اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا
على الصيغة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فتامل قوله
انما لم يفسر الضمير بذلك في اول ترا اي ان تفسير الضمير بذلك في
اول الامر غير منصور فان قولهم في المبني للفاعل وفي المبني للمفعول
كقول المص فيما سبق اذا كان مبنيا له اي في ذلك قيد للاسناد
لا للفاعل والمفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى الفاعل
والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل آه قصد به ان المراد بالاسناد
الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكائن

الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى المفعول في المبني للمفعول او بحجبه
فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده بقرينة
ما سبق فلا تغفل قوله والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا عقليا
فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى
غير ما هو له بمطلق الملابسة وهذا من فوائد بعض اخواننا المشتغلين
قوله بل لاجل انه هو له يعني ان لتلك الخصوصية مدخلا في صحة الاسناد
الى ما هو له بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف
مثلا ليس صحيحا الا لمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية كونه
ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح
فصح ان الاسناد بمجرد الملابسة اي بشرط ان لا يلاحظ الخصوصية
مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان
خصوصية كونه له لها مدخل فافهم قوله ليس بحقيقة ولا مجاز
عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس قال في الشرح لفظ ما في
التعريف اي في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى الذي

فاعل



فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات اه وقد
اخذ كون الاسناد الى ملابس في تعريف المجاز وح فالاسناد الى المبتدا
عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف قوله مثل ناقة اقبال
على التركيب التوصيفي قوله ولا ينبغي ان يذهب عليك الوهم اشارة
الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فان التعميم في الاسناد
الواقع مقسما عدول عن المبحث فان وضع الباب للبحث عن احوال
الاسناد الخبري قوله لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير
مذكورا ضمنا ويحتمل القول بالاستخدام ايضا قوله او يجوز ما جوزه
البعض من كون القسم اعم من المقسم فسادا وذلك واضح الا ان
يراد بالقسم قيدا فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين
لقسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره في تقسيم الحيوان اليهما وح
فلفظ البعض غير محوه نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر
عن عبارته وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظ عبارة التقسيم جدا

قوله لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا لا المطلق كما هو المقصود
وذلك لان المعرف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية
الا انه عمم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا
التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد بكونه في
النسبة الاسنادية على الوجه الاعم ويخرج عنه ما يكون في
النسبة التعليقية او الاضافية ويمكن ان يتوهم من مجاز عقلي
الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل نومت الليل ليس المجاز
في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية و
هي ان الليل منوم وفي مثل جري النهر ليس المجاز في
النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما يتضمنه من النسبة
الاسنادية وهي ان النهر جار فانحصر المجاز العقلي فيما يكون
في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف للمطلق
المجاز العقلي لا لبعض افراده وكانه الى هذا اشير بقوله وان

كان



كان يمكن توجيهه وقد يتوهم في توجيه كلام الشارح ان المراد
ان الاسناد اعم مما كان مستفادا صريحا في الكلام او كان
لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة
الاضافية لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون
هو اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع
للاسناد الى مطلق النسبة فليفسر اولا به فتامل فيه قوله و
ذلك لانه قال لو قلت خلاف الخ عرف السكاكي المجاز
العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم
فيه بضرب من التاويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع
وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل
لان لا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا
كلامه قوله لان المدعى ان السكاكي ح يكون التعريف
باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار

لزم امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد
قوله ولان هذا دليل اسلام القائل وكل مسلم يعتقد
انه هو المبدئ والمعيد قوله مصير الى المجاز قبل اوانه فان
اوان المصير الى المجاز ووقته هو حين الشعور بالقرينة
والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت اللاحق لم يحمل البيت
الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته قوله
ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى فان البيت
الثاني نص في ان الشاعر موحد قائل بوجود الله تعالى واختياره
وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد وتميز
القنزع عن القنزع الى جذب الليالي الا على سبيل التجوز فكيف
يحمل الاول على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه
موحدا قوله اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجازية على سبيل
منع الخلو قوله كما يقول ثوب اشمال اى قطعات في الصحاح
الشمل



الشمل بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اشمال كما يقال
رمح اقصاد وبرمة اعشار قوله ونطفة امشاج في صح
مشجت بها مشجا اى خلطت والشيء مشيج والجمع امشاج
مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج لماء الرجل يختلط
بماء المراة ودمها قوله لكن يكفي في صحة كونه تمييزا عن
النسبة الاسنادية الى القيام قوله لم يكن مجازا فيه نفسه
قطعا بل انما المجاز في اسناده الى الحق المذكور قوله الاسناد
المجازي عند المصنف حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبر
في التوصيفية غيرها وقد علمت طريق التعميم في كلامه فلا تغفل
قوله فالمراد بها واحد فيه مناقشة لجواز الاستخدام قوله
والاولى اولى فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب
المعنى اذ فيه تخصيص مع محط الاعتراض وهو كون المراد
بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو في صاحب عيشة آه

بخلاف الثاني فتدبر قوله لان المجاز عند المص حيث
خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما يكون في نسبة الفعل او
شبهه الى الفاعل في المبني له او المفعول في المبني له فلا يشمل
ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا امثال قوله بل مجاز اعلى
الاصح اشارة الى ما نقله المص في بحث الحقيقة والمجاز عن
بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف
في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء
دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضع له قال المص
هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما وضعت
له انتهى قوله فلا يشمل محفف اي لا يسمى قوله الاصل هو العدم
السابق فلذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون حال
العدم اللاحق قوله وهو الواقع هنا جواب براسه لا يخفى
تقريره واما قوله واما التغيير فرد وسند لقول المعترض وقد

عبر



عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده الش بقوله
تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديدة الحاجة اليه آه
وح لا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان
الكلام ملحوظ بحسب النية وان لم يذكر قوله اقتصر ته على بيان الثاني
في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني
كليهما حيث قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو
اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة
على العقل بل لا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند
الحذف على العقل انتهى قوله لانه احوج الى البيان فان كون
العقل ذا مدخلية في الدلالة والفهم امر مكشوف لا يكاد يخفى على
احد قوله واثر ربالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا
هو اللفظ آه قوله لا يخفى ان كون القصد يعني المقصود ليصح
الاخبار عنه بهذا المعنى قوله فلا يخفى فيهما من التكلف قوله

يكون نصا ويجوز ان اظهار التعظيم بين الوجهين على ان التعظيم امر يحصل
عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر
الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال
على التعظيم في الاول هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر
التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني
من التصريح بنسبة المسند الى المسند اليه ولاشك ان لذكر
المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح بنسبة المسند اليه فافهم
قوله فاقتضى ذلك تعلق المذكور بها فمعنى قولك ضربني
وضربت زيدا على هذا ازدم او زدم زيدا او قوله قال
الرضى ره واقتفى اثره قوله والمحققون كالقاضي عضد
الملة والمحقق الشريف قدس قوله وقد حقق ذلك في موضعه كحواشي
المطول للمحقق الشريف وحواشي شرح مختصر الاصول له ايضا
قوله فالمناسب ان يرجع ضمير اليه اي الى الخطاب المعين

لا الى



لا الى الخطاب مع معين كما فعله الشارح قوله او الخطاب اي او
يتوهم بترك الخطاب مع معين الى غيره اي الى الخطاب مع غير
معين وبالجملة فما نقله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع
معين وتفسير المتروك اليه اعني غيره بغير معين مفوت
للمقابلة بينهما فلابد من تصرف اما في تفسير الاول او في تفسير
الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن قوله هذا والمرجو من الله
حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
رجاء الراجين جدير والحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة
والسلام على سيد الانام واله وعترته الغر الكرام وقد اتفق
الفراغ عن تعليق ما لو سعه المجال مع توزع البال وتشتت الحال لافقر
الخلق الى عفو ربه الابدي عبد الله ابن شهاب الدين اليزدي في سابع عشر
من شهر ذي حجة اثنين وستين وتسع مائة بدار الملك شيراز حميت
عن الدعار وحفت بالاعوار في المدرسة الصدرية المنصورية لا زالت

مورد الفیوض النوریة وبقیت الی النفخة الصوریة والحمد
لله وصلوته علی عباده الذین اصطفی
وهم بین الانام کالبدر
الدجی صلی الله علیهم
اجمعین

